

جمال شاهين

الصاحب والرفيق في ركن الحج

منشورات المكتبة الخاصة

٢٠٢٣

منشورات المكتبة الخاصة

٢٠٢٣/ ١٤٤٥

جمال شاهين



الصاحب والرفيق





الاستعداد والإعداد للرحلة

الحج رحلة العمر ، وهذه العبادة لا تكون إلا في زمان معين وهو أشهر الحج ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾[البقرة: ١٩٧] ولا تكون إلا في مكان معين مخصوص وهو مكة وعرفات ومنى والمزدلفة ، وهذه العبادة مطلوبة ومشروعة على وجه الفرض والركن مرة واحدة في العمر وعلى المستطيع فحسب ، فهي إذن تحتاج لسفر وشد الرحال سواء على دابة كما كان ذلك في العصور القديمة أو بسيارة أو طائرة أو سفينة .

وبما أن الحج عمل عظيم وكبير فعلى الحاج أن يستعد لهذه الرحلة استعدادا كافيا نفسيا وبدنيا وماديا ، فهو بحاجة لقوة بدن أو من يعينه على القيام بها ، وبحاجة لمال ونفقة لنفسه ولمن خلفه ويستحب أو يجب أن يكون هذا المال من الكسب الحلال الطيب لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا ومن الاستعداد لرحلة الحج التوبة النصوح وطلب العفو والمسافحة لمن أسأت لهم من الأهل والأولاد والزوجات والآباء والأمهات والأقارب والجيران والخصوم في العائلة أو السوق أو الوظيفة أو الحي ، فمن الحسنى والإحسان طلب المسامحة والغفران .

وعليك أخي القاصد للبيت العتيق بتسديد الديون إن كنت مدينا لأحد أو الأنظار إن كنت معسرا منهم مع ترتيب من يسدد عنك في حالة الوفاة ، ولا حرج لو اطلعت أحدا أو بعض الأخصاء على وصيتك وعلى الحقوق التي لك وعليك .

وعليك كذلك إعداد وثائق السفر كجواز السفر وشهادة التطعيم وغير ذلك من الأوراق اللازمة لدخول الدولة السعودية من تأشيرة وغير ذلك كبعض الأدوية والأطعمة .

وإن كان السفر ضمن حملة كما هو شائع اليوم فعليك متابعة الأمر مع الشركات والمتعهدين ، ولا تنسى من تهيئة الحقائب والأشياء التي ترغب بحملها معك لتكون جاهزا عند ساعة الانطلاق .

قال تعالى ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ (١٥٩)﴾

[آل عمران]   فتوكل على مولاك فهو الوكيل وهو المولى والنصير .

قال تعالى ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا آمِنِينَ (١٨)﴾[سبأ] سأذكر لك صديقي الحاج أو المعتمر مجموعة من الآيات والأحاديث الطيبة عن فضل هذه العبادة لتزداد رغبة وحبا لأداء هذا الركن الكبير .

﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ (١٩٧)﴾ [البقرة]   ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [التوبة: ٣]﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ١٥٨﴾[البقرة] ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ٩٧﴾[آل عمران] ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ (٢٦) وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (٢٧) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ (٢٨) ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٢٩)﴾ [الحج] ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ (٣٤)﴾ [الحج]

ركن الحج

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ . متفق عليه

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تَحُجَّ عَامًا وَتَعْتَمِرَ عَامًا وَتَتْرُكَ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَدْ عَلِمْتَ مَا رَغَّبَ اللهُ فِيهِ قَالَ يَا ابْنَ أَخِي بُنِيَ الْإِسْلَامُ

عَلَى خَمْسٍ إِيمَانٍ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالصَّلَاةِ الْخَمْسِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجِّ الْبَيْتِ قَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ} {قَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ} قَالَ فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ الْإِسْلَامُ قَلِيلًا ، فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ إِمَّا قَتَلُوهُ وَإِمَّا يُعَذِّبُونَهُ حَتَّى كَثُرَ الْإِسْلَامُ ، فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ " ، قَالَ : فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ ، قَالَ : " أَمَّا عُثْمَانُ ، فَكَأَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ ، وَأَمَّا أَنْتُمْ فَكَرِهْتُمْ أَنْ تَعْفُوا عَنْهُ ، وَأَمَّا عَلِيٌّ ، فَابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَخَتَنُهُ ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ ، فَقَالَ : " هَذَا بَيْتُهُ حَيْثُ تَرَوْنَ " خ

حديث جبريل الشهير بأم السنة الذي رواه مسلم عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ : وَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِى عَنِ الإِسْلاَمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « الإِسْلاَمُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ وَتُؤْتِىَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً. قَالَ صَدَقْتَ. قَالَ فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ. قَالَ فَأَخْبِرْنِى عَنِ الإِيمَانِ. قَالَ « أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ». قَالَ صَدَقْتَ.. "

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا ». فَقَالَ رَجُلٌ أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلاَثًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ - ثُمَّ قَالَ - ذَرُونِى مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَىْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَىْءٍ فَدَعُوهُ ». صحيح مسلم

التعجيل بالحج

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ أَوْ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ . مسند أحمد قال الشيخ الألباني : حسن في سنن أبي داود

الحج يزيل الذنوب

عن أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ . متفق عليه

العتق من النار

قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِى بِهِمُ الْمَلاَئِكَةَ فَيَقُولُ مَا أَرَادَ هَؤُلاَءِ » . صحيح مسلم

الجنة جزاء الحج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ . متفق عليه

أفضل الأعمال

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ فَقَالَ إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ حَجٌّ مَبْرُورٌ . متفق عليه

عن أَبِي هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ وَغَزْوٌ لَا غُلُولَ فِيهِ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَجٌّ مَبْرُورٌ يُكَفِّرُ خَطَايَا تِلْكَ السَّنَةِ . مسند أحمد

جهاد النساء

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلَا نُجَاهِدُ قَالَ لَا لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ. صحيح البخاري

يهدم ما قبله

قَالَ ﷺ « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلاَمَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ » . صحيح مسلم من حديث إسلام عمرو بن العاص ﷺ .

ثواب المساجد الثلاثة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ

الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى. متفق عليه

عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ. مسند أحمد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ. متفق عليه

وعن أبي ذر ﷺ أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في بيت المقدس أفضل أو في مسجد رسول الله ﷺ فقال صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه ولنعم المصلى هو أرض المحشر والمنشر وليأتين على الناس زمان ولقيد سوط أو قال قوس الرجل حيث يرى منه بيت المقدس خير له أو أحب إليه من الدنيا جميعا . صحيح الترغيب والترهيب ، رواه البيهقي بإسناد لا بأس به وفي متنه غرابة

عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هَذَا لَمْ يَأْتِهِ إِلَّا لِخَيْرٍ يَتَعَلَّمُهُ أَوْ يُعَلِّمُهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَنْ جَاءَ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى مَتَاعِ غَيْرِهِ . صحيح سنن ابن ماجة

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلاً قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِى بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: « صَلِّ هَا هُنَا » ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ: « صَلِّ هَا هُنَا » ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ: « شَأْنَكَ إِذًا ». سنن أبى داود

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّ سُلَيْمَانَ بن دَاوُدَ سَأَلَ اللَّهَ ثَلاثًا، فَأَعْطَاهُ اثْنَتَيْنِ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ أَعْطَاهُ الثَّالِثَةَ، سَأَلَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِحُكْمٍ يُوَاطِئُ حُكْمَهُ، فَأُعْطِي، وَسَأَلَهُ مُلْكًا لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ، فَأُعْطِي، وَسَأَلَهُ أَيُّمَا عَبْدٍ أَتَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ لا يُرِيدُ إِلا الصَّلاةَ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ". المعجم الكبير للطبراني والمسند .

تعليق شعيب الأرنؤوط على مسند أحمد: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالله بن الديلمي ، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

● قال الإمام الشيخ ابن باز : إذا كان المسجد في الحرم فيرجى له ثواب أهل الحرم، ولكن كلما كانت الصلاة في المسجد الحرام قرب الكعبة إذا تيسر ذلك فهذا لا شك أفضل لكثرة الجماعة وقربه من الكعبة؛ ولأن الصلاة بالمسجد الحرام حول الكعبة لا شبهة فيه من جهة حصول المضاعفة بخلاف المساجد الأخرى التي في الحرم، فإن بعض أهل العلم قال لا يحصل لأهلها الفضل الذي وعد به من صلى قرب الكعبة . مجموع فتاوى ابن باز

فتوى أخرى له : والأقرب والأرجح أن جميع مساجد الحرم يحصل للمصلين فيها الفضل الذي جاء في الأحاديث، إن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة لظاهر الأدلة. إلا أن الصلاة في المسجد الحرام الذي قرب الكعبة أفضل من وجوه : لكثرة الجمع ولقربه من الكعبة ومشاهدتها وللاحتياط في ذلك واليقين بأنه تضاعف له الصلاة إذا قبلها الله منه بخلاف من كان في المساجد الأخرى، فإن في ذلك خلافا بين العلماء، كما تقدم. مجموع فتاوى ابن باز

وفتوى ثالثة للشيخ رحمه الله تعالى :

س: هل الصلاة في جميع مساجد مكة بمائة ألف صلاة أم ذلك خاص بالمسجد الحرام هذا؟ وما أدلة القائلين بذلك؟

ج: الصواب أنها عامة؛ لأن الأدلة عامة وكل الحرم يسمى المسجد الحرام والصلاة فيه مضاعفة في مساجد مكة كلها، ولكن ما حول الكعبة يكون أفضل لكثرة الجمع وللخروج من الخلاف، وإلا فالصواب أن كل الحرم يسمى المسجد الحرام ويمنع منه المشركون وتضاعف فيه الصلاة في جميع أجزاء الحرم ، هذا هو الصواب.

● من فتاوى ابن عثيمين في هذه المسألة : فأجاب فضيلته بقوله : قول السائل : هل مساجد مكة فيها من الأجر كما في المسجد الحرام جوابه : لا ، ليست مساجد مكة كالمسجد الحرام في الأجر ، بل المضاعفة إنما تكون في المسجد الحرام نفسه القديم والزيادة لقول النبي ﷺ : (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة). أخرجه مسلم . فخص

الحكم بمسجد الكعبة ، ومسجد الكعبة واحد ، وكما أن التفضيل خاص في مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام فهو خاص بالمسجد الحرام أيضاً ، ويدل لهذا أيضاً قوله ﷺ : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى) . ومعلوم أننا لو شددنا الرحال إلى مسجد من مساجد مكة غير المسجد الحرام لم يكن هذا مشروعاً بل كان منهياً عنه ، فما يشد الرحل إليه هو الذي فيه المضاعفة ، لكن الصلاة في مساجد مكة بل في الحرم كله أفضل من الصلاة في الحل ، ودليل ذلك أن الرسول ﷺ لما نزل الحديبية ، والحديبية بعضها في الحل وبعضها في الحرم كان يصلي في الحرم مع أنه نازل في الحل ، وهذا يدل على أن الصلاة في الحرم أفضل ، لكن لا يدل على حصول التضعيف الخاص في مسجد الكعبة .

فإن قيل : كيف تجيب عن قول الله تعالى﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾[الإسراء: ١] . وقد أسرى به من مكة من بيت أم هاني ؟ فالجواب : أنه ثبت في صحيح البخاري أنه أسرى به ﷺ من الحجر ، قال : (بينا أنا نائم في الحجر أتاني آت . . .) إلخ الحديث ، والحجر في المسجد الحرام ، وعلى هذا فيكون الحديث الذي فيه أنه أسرى به ﷺ من بيت أم هاني – إن صحت الرواية – يراد ابتداء الإسراء ونهايته من الحجر ، كأنه نبه وهو في بيت أم هاني ، ثم قام فنام في الحجر فأسرى به من الحجر .

وقال أيضا في الشرح الممتع على زاد المستنقع : العلماء مجمعون على أنه لا حرم إلا للمسجد الحرام والمسجد النبوي، على خلاف في المسجد النبوي، وواد في الطائف يقال له: وادي وج على خلاف فيه أيضاً، وما عدا هذه ثلاثة الأماكن فإنها ليست بحرم بالاتفاق.

وأما المسجد النبوي فالتضعيف خاص في المسجد الذي هو البناية المعروفة، لكن ما زيد فيه فهو منه، والدليل على ذلك أن الصحابة صلوا في الزيادة التي زادها عثمان ﷺ ، مع أنها خارج المسجد الذي كان على عهد النبي ﷺ .

وأما المسجد الحرام ففيه خلاف بين العلماء، هل المراد بالمسجد الحرام كل الحرم، أو المسجد

الخاص الذي فيه الكعبة؟.

يقول صاحب الفروع: إن ظاهر كلام أصحابنا يعني الحنابلة، أنه خاص بالمسجد الذي فيه الكعبة فقط، وأما بقية الحرم فلا يثبت له هذا الفضل.

وقال بعض العلماء: إن جميع الحرم يثبت له هذا الفضل، ولكل دليل فيما ذهب إليه، أما الذين قالوا إنه خاص في المسجد الذي فيه الكعبة فاستدلوا بما يلي:

١ ـ قول النبي ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة» ولا نعلم في مكة مسجداً يقال له مسجد الكعبة إلا المسجد الذي فيه الكعبة فقط، فلا يقال عن المساجد التي في الشبيكة والتي في الزاهر، والتي في الشعب، وغيرها لا يقال: إنها مسجد الكعبة، وهذا نص كالصريح في الموضوع.

٢ ـ قول النبي ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى»، ومعلوم أن الناس لا يشدون الرحال إلى المساجد التي في العزيزية والشبيكة، والزاهر، وغيرها، وإنما تشد الرحال إلى المسجد الذي فيه الكعبة، ولهذا اختص بهذه الفضيلة، ومن أجل اختصاصه بهذه الفضيلة صار شد الرحل إليه من الحكمة؛ لينال الإنسان هذا الأجر.

٣- قول الله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الإسراء: ١] وقد أسري بالنبي ﷺ من الحِجْر ـ بكسر الحاء ـ الذي هو جزء من الكعبة.

٤ - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨] فالمسجد الحرام هنا المراد به مسجد الكعبة، لا جميع الحرم، لأن الله قال: {فَلاَ يَقْرَبُوا} ولم يقل: فلا يدخلوا، ومن المعلوم أن المشرك لو جاء ووقف عند حد الحرم ليس بينه وبينه إلا شعرة لم يكن ذلك منهياً عنه، ولو كان المسجد الحرام هو كل الحرم، لكان ينهى المشرك أن يقرب حدود الحرم، لأن الله قال: {فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ} نسأل هل يحرم على المشرك أن يدخل داخل الأميال، أو أن يأتي حولها؟

الجواب: الأول هو المحرم؛ لأنه إذا دخل الأميال، وهي العلامات التي وضعت تحديداً للحرم، لو دخلها لكان قارباً من المسجد الحرام.

واستدل أهل الرأي الثاني: بأن النبي ﷺ في الحديبية نزل في الحل، والحديبية بعضها من الحل وبعضها من الحرم، ولكنه كان يصلي داخل الحرم، أي: يتقصد أن يدخل داخل الحرم للصلاة وهذا لا دليل فيه عند التأمل؛ لأن هذا لا يدل على الفضل الخاص، وهو أن الصلاة أفضل من مائة ألف صلاة، وإنما يدل على أن أرض الحرم أفضل من أرض الحل، وهذا لا إشكال فيه، فلا إشكال في أن الصلاة في المساجد التي في الحرم، أفضل من الصلاة في مساجد الحل.

واستدلوا أيضاً بقوله ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[المائدة: ٩٥] فإن من المعلوم أن الهدي لا يذبح في الكعبة، وإنما يذبح داخل حدود الحرم في مكة أو خارجها.

والجواب عنه أنه لا يمكن أن يتبادر إلى ذهن المخاطب، أن المراد به وصول الهدي إلى الكعبة، والكلام يحمل على ما يتبادر إلى الذهن، ولذلك حملنا قوله ﷺ «مسجد الكعبة» على المسجد الخاص الذي فيه بناية الكعبة؛ لأن ذلك هو المتبادر إلى ذهن المخاطب.

لو قال قائل: إذا امتلأ المسجد الحرام، واتصلت الصفوف وصارت في الأسواق وما حول الحرم، فهل يثبت لهؤلاء أجر من كان داخل الحرم؟

فالجواب: نعم؛ لأن هذه الجماعة جماعة واحدة، وهؤلاء الذين لم يحصل لهم الصلاة إلا في الأسواق خارج المسجد لو حصلوا على مكان داخله لكانوا يبادرون إليه، فما دامت الصفوف متصلة، فإن الأجر حاصل حتى لمن كان خارج المسجد.

وأما المسجد الأقصى فخاص بالمسجد؛ مسجد الصخرة، أو ما حوله حسب اختلاف الناس فيه، ولا يشمل جميع المساجد في فلسطين.

قال تعالى ﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا ﴾[الكهف: ٦٢] قال تعالى ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ [الملك: ١٥] وسُمِّي المسافر مسافرا؛ لكشفه قناع الكنِّ عن وجهه ومنازل الحضَرِ عن مكانه ومنزل الخفض عن نفسه وبروزه إلى الأرض الفضاء وسمي السفر سفرا؛ لأنه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم فيظهر ما كان خافيا منها فظهر أن السفر : قطع المسافة سمي بذلك؛ لأنه يسفر عن أخلاق الرجال والسفر هو الخروج عن عمارة موطن الإقامة قاصدا مكانا يبعد مسافة يصحُّ فيها قصر الصلاة .

- السفر مشروع للحج والعمرة ولطلب العلم وللتجارة والعمل وللحرب والجهاد والهجرة والسياحة في الأرض وغير ذلك من الصور والحاجات .

جعل الفقهاء للسفر الأحكام التكليفية الخمسة:

- السفر الواجب مثل : السفر لفريضة الحج الفرض لأول مرة أو السفر للعمرة الواجبة لمن يوجب العمرة ولو مرة واحدة في العمر أو الجهاد الواجب أو العلم الواجب .

- السفر المستحب أو المندوب مثل : السفر للعمرة غير الواجبة أو السفر لحج التطوع أو جهاد التطوع أو العلم الشرعي أو دراسة الطب أو الهندسة التي غير متيسرة في بلاد المسلمين أو زيارة مسجد من المساجد الثلاثة .

- السفرُ الحرام وهو أن يسافر لفعل ما حرمه الله أو حرمه رسوله ﷺ مثل : من يسافر للتجارة في الخمر والمحرمات وقطع الطريق أو سفر المرأة بدون محرم أو السفر للفجور والزنا .

- السفر المكروه مثل : سفر الإنسان وحده بدون رفقة إلا في أمر لا بد منه ؛ لقوله ﷺ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ . خ وفي لفظ المسند : قَالَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا سَارَ أَحَدٌ وَحْدَهُ بِلَيْلٍ أَبَدًا مسند أحمد ونحو السفر لأمر مكروه شرعا .

- السفر المباح مثل : السفر للتجارة المباحة وكل أمر مباح ، وهو كثير كالسفر لحضور ندوة أو زيارة صديق في بلده ، أو سياحة مشروعة

السفر وأحكامه في ضوء الكتاب والسنة

اختلف العلماء في نوع السفر الذي تختص به رخص السفر : من القصر والجمع والفطر والمسح على الخفين والعمائم ثلاثة أيام والصلاة على الراحلة تطوعا على أقوال :

١ - فقيل : رخص السفر : من القصر والجمع والفطر في رمضان والمسح ثلاثا والصلاة على الراحلة تطوعا تكون في السفر الواجب والمندوب والمباح أما السفر المحرم والمكروه فلا تباح فيه هذه الرخص .

٢ - وقيل : لا يقصر إلا في الحج والعمرة والجهاد ؛ لأن الواجب لا يترك إلا لواجب أما السفر المباح والمحرم والمكروه فلا .

٣- وقيل : لا يقصر إلا في سفر الطاعة ؛ لأن النبي ﷺ قصر في سفر واجب أو مندوب .

٤ - وذهب الإمام أبو حنيفة وشيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة كثيرة من العلماء إلى أنه يجوز القصر حتى في السفر المحرم قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « والحجة مع من جعل القصر والفطر مشروعا في جنس السفر ولم يخص سفرا دون سفر وهذا القول هو الصحيح فإن الكتاب والسنة قد أطلقا السفر » والآن اعلم أن السفر للحج من أفضل أنواع السفر لأن الحج من أركان الإسلام الخمسة ، فكل الرخص المذكورة أعلاه لا حرج ولا إثم في فعلها ، فتقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين اثنتين ، والأفضل ترك السنن والنوافل ما عدا نافلة الليل ، واعلم أن جمع الصلاة مشروع ومباح وفعله النبي ﷺ ، جمع الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، والمسح على الخفين فعله أيضا ، فهذه جملة من الأحاديث تدل على ذلك .

١ -الجمع في السفر

الجمع بين الصلوات في السفر من الرخص المشروعة ومن سنن النبي ﷺ وهديه ، ويباح ترك الجمع في السفر ، وإذا صليت وراء مقيم يجوز لك أن تجمع الصلاة الأخرى ، مع مسافرين

آخرين أو لوحدك ، صلاة الفجر – كما تعلم – لا يحل جمعها .

عن مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ جَمَعَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ – فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. قَالَ فَقُلْتُ مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ. صحيح مسلم

عن أبي أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا .خ

وهذا الجمع مشهور وهو جمع مزدلفة والعمل عليه عند المذاهب الإسلامية السنية والله اعلم .

عَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِّ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ قَالَ سَالِمٌ وَكَانَ عَبْدُ اللهِّ بْنُ عُمَرَ ﷺ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ وَيُقِيمُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلَا يُسَبِّحُ بَيْنَهُمَا بِرَكْعَةٍ وَلَا بَعْدَ الْعِشَاءِ بِسَجْدَةٍ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ. صحيح البخاري

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ. البخاري

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِّ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ. صحيح مسلم

٢ – قصر الصلاة الرباعية

صلاة الظهر والعصر تقصران في السفر وتجمعان كما ذكرنا في الفقرة السابقة تقديما أو تأخيرا ، والمغرب لا تقصر والعشاء تقصر إلى ركعتين ويجوز جمعها مع المغرب جمع تقديم أو تأخير .

قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ قَالَ كُنْتُ أَخْرُجُ إِلَى الْكُوفَةِ فَأُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى أَرْجِعَ وَقَالَ أَنَسٌ كَانَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ شُعْبَةُ الشَّاكُّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ . مسند أحمد

قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ فَقَالَ سَافَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا فَسَأَلْتُهُ هَلْ أَقَامَ فَقَالَ نَعَمْ أَقَمْنَا بِمَكَّةَ عَشْرًا . مسند أحمد

عن أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ

ق

أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَصَلَاةَ الْحَضَرِ فِي الْقُرْآنِ وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ يَا ابْنَ أَخِي إِنَّ اللَّهَ ﷻ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ . موطأ مالك

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا قَصَرَ الصَّلَاةَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ .موطأ مالك

٣- المسح على الخفين أو النعلين أو الجوربين : الجمع في الحضر قد رخص به بعض العلماء لحديث ابن عباس عند مسلم ، وجعلوا السبب له العذر والحاجة والحرج

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِى غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ مَطَرٍ. فِى حَدِيثِ وَكِيعٍ قَالَ قُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ قَالَ كَىْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ. وَفِى حَدِيثِ أَبِى مُعَاوِيَةَ قِيلَ لاِبْنِ عَبَّاسٍ مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ قَالَ أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ. صحيح مسلم

والمسح على الخف وغيره مباح في الحضر أيضا ولكن مدته اقل من السفر يوم وليلة ، وتأمل هذه الآثار الصحيحة لتعرف بعض الأحكام المهمة :

عَنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَعَلَى نَاصِيَتِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ. د

عَنْ عَلِيٍّ - ﷺ - قَالَ لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْىِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلاَهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ. سنن أبى داود

عَنْ أَبِى مُوسَى قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ. للبيهقي.

قَالَ سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ : رَأَيْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الأَنْصَارِىَّ يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ. السنن الكبرى للبيهقي.

قَالَ : رَأَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ، فَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ ثُمَّ صَلَّى.

للبيهقي.

● قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ دَخَلَ الْخَلاَءَ وَعَلَيْهِ جَوْرَبَانِ أَسْفَلَهُمَا جُلُودٌ وَأَعْلاَهُمَا خَزٌّ ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. السنن الكبرى للبيهقي.

● عَنِ الْحَارِثِ بن سُوَيْدٍ، قَالَ:" جَعَلَ عَبْدُ اللهِ الْمَسْحَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا لِلْمُقِيمِ". المعجم الكبير للطبراني

● عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ». سنن أبى داود

● قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَتْ سَلْ عَلِيًّا فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنِّي كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ فَسَأَلْتُ عَلِيًّا ﷺ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ . مسند أحمد والمسح مباح في الصيف والشتاء والحر والبرد .

٤ – سقوط الجمعة عن المسافر

● عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لاَ جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ. هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ. السنن الكبرى للبيهقي.

قال سيد سابق في فقه السنة :

المسافر وإذا كان نازلا وقت إقامتها فإن أكثر أهل العلم يرون أنه لا جمعة عليه: لان النبي ﷺ كان يسافر فلا يصلي الجمعة فصلى الظهر والعصر جمع تقديم ولم يصل جمعته، وكذلك فعل الخلفاء وغيرهم.

صلاة التطوع في السفر: ذهب الجمهور من العلماء إلى عدم كراهة النفل لمن يقصر الصلاة في السفر لا فرق بين السنن الراتبة وغيرها.

في صحيح البخاري : عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ مَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ .

وفيه : عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يُومِئُ

بِرَأْسِهِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

قال في الأوسط لابن المنذر : فممن روينا عنه أنه كان يتطوع في السفر عمر ، وعلي ، وعبد الله بن مسعود ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وابن عباس ، وأبو ذر ، وقال الحسن البصري : كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون ، فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها .

جاء في فتح الباري :

قَالَ سَافَرَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ فَقَالَ صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ وَقَالَ اللهُ جَلَّ ذِكْرُهُ { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ}

عن ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لاَ يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ "

والمقصود هنا بيان أن مطلق قول ابن عمر " صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبح في السفر " أي يتنفل الرواتب التي قبل الفريضة وبعدها، وذلك مستفاد من قوله في الرواية الثانية " وكان لا يزيد في السفر على ركعتين " قال ابن دقيق العيد: وهذا اللفظ يحتمل أن يريد أن لا يزيد في عدد ركعات الفرض فيكون كناية عن نفي الإتمام، والمراد به الإخبار عن المداومة على القصر، ويحتمل أن يريد لا يزيد نفلا، ويمكن أن يريد ما هو أعم من ذلك. قلت: ويدل على هذا الثاني رواية مسلم من الوجه الثاني الذي أخرجه المصنف ولفظه: "صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة فرأى ناسا قياما فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون. قال: لو كنت مسبحا لأتممت " فذكر المرفوع كما ساقه المصنف قال النووي: أجابوا عن قول ابن عمر هذا بأن الفريضة محتمة، فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها، وأما النافلة فهي إلى خيرة المصلي، فطريق الرفق به أن تكون مشروعة ويخير فيها اهـ. وتعقب بأن مراد ابن عمر بقوله: "لو كنت مسبحا لأتممت " يعني أنه لو كان مخيرا بين الإتمام وصلاة الراتبة لكان الإتمام أحب إليه، لكنه فهم من القصر التخفيف، فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم.

وجمع ابن قدامة بين ما ذكره الحسن وبين ما ذكره ابن عمر بأن حديث الحسن يدل على أنه لا بأس بفعلها وحديث ابن عمر يدل على أنه لا بأس بتركها.

السفر يوم الجمعة: لا بأس بالسفر يوم الجمعة ما لم تحضر الصلاة.

قَالَ : أَبْصَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ رَجُلاً عَلَيْهِ هَيْئَةُ السَّفَرِ فَسَمِعَهُ يَقُولُ : لَوْلاَ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ لَخَرَجْتُ فَقَالَ عُمَرُ ﷺ : اخْرُجْ فَإِنَّ الْجُمُعَةَ لاَ تَحْبِسُ عَنْ سَفَرٍ . وَرَوَاهُ الثَّوْرِىُّ عَنِ الأَسْوَدِ فَقَالَ فِيهِ رَأَى رَجُلاً يُرِيدُ السَّفَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَنْتَظِرُ الْجُمُعَةَ فَقَالَ عُمَرُ مَا قَالَ. ا للبيهقي.

وفي في مصنف عبد الرزاق : عن صالح بن كيسان قال خرج أبو عبيدة في بعض أسفاره بكرة يوم الجمعة ولم ينتظر الصلاة

وفي مصنف ابن أبي شيبة : قال رأيت بن شهاب يريد أن يسافر يوم الجمعة ضحوة فقلت له تسافر يوم الجمعة فقال إن رسول الله ﷺ سافر يوم الجمعة .

الصلاة في السفينة والقاطرة والطائرة : تصح الصلاة في السفينة والقاطرة والطائرة بدون كراهية حسبما تيسر للمصلي.

● عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سُئِلَ النَّبِىُّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ فِى السَّفِينَةِ قَالَ : كَيْفَ أُصَلِّى فِى السَّفِينَةِ؟ فَقَالَ :« صَلِّ فِيهَا قَائِمًا إِلاَّ أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ ». السنن الكبرى للبيهقي.

● قَالَ : سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ الصَّلاَةِ فِى السَّفِينَةِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى عُتْبَةَ مَوْلَى أَنَسٍ وَهُوَ مَعَنَا فِى الْمَجْلِسِ : سَافَرْتُ مَعَ أَبِى الدَّرْدَاءِ وَأَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّى بِنَا أَمَامَنَا قَائِمًا فِى السَّفِينَةِ وَنُصَلِّى خَلْفَهُ قِيَامًا وَلَوْ شِئْنَا لَخَرَجْنَا. السنن الكبرى للبيهقي. أي خارج السفينة

● عَنْ أَنَسٍ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَكِبَ السَّفِينَةَ فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ وَالسَّفِينَةُ مَحْبُوسَةٌ صَلَّى قَائِمًا وَإِذَا كَانَتْ تَسِيرُ صَلَّى قَاعِدًا فِى جَمَاعَةٍ. السنن الكبرى للبيهقي.

وإذا سافر بعد دخول وقت الصلاة فله قصرها؛ لأنه سافر قبل خروج وقتها، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن له قصرها، وهذا قول مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، وهو إحدى الروايتين في مذهب الحنابلة والله أعلم.

إقامة المسافر التي يقصر فيها الصلاة، قال ابن المنذر رحمه الله: "وأجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم على أن لمن سافر سفرًا يقصر في مثله الصلاة وكان سفره في حج أو عمرة، أو غزو أن له أن يقصر مادام مسافرًا".

● عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ –ﷺ– مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ. قُلْتُ كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ قَالَ عَشْرًا. صحيح مسلم

قال ابن قدامة رحمه الله: "وجملة ذلك أن من لم يُجمع إقامة مدة تزيد على إحدى وعشرين صلاة فله القصر ولو أقام سنين".

أما إذا نوى الإقامة في بلد أكثر من أربعة أيام؛ فإنه يتم؛ لأن النبي ﷺ قدم مكة في حجة الوداع يوم الأحد من ذي الحجة، وأقام فيها الأحد، والاثنين، والثلاثاء، والأربعاء، ثم خرج إلى منى يوم الخميس، فقد قدم لصبح رابعة، فأقام اليوم الرابع، والخامس، والسادس، والسابع، وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن، فكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، وقد أجمع على إقامتها، فإذا أجمع المسافر أن يقيم كما أقام النبي ﷺ قصر، وإذا أجمع على أكثر من ذلك أتم،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ يُلَبُّونَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ. صحيح البخاري

قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله: "إذا نوى أن يقيم بالبلد أربعة أيام فما دونها قصر الصلاة كما فعل النبي ﷺ لما دخل مكة، فإنه أقام بها أربعة أيام يقصر الصلاة، وإن كان أكثر ففيه نزاع، والأحوط أن يتم الصلاة، وأما إن قال غدًا أسافر، أو بعد غد أسافر، ولم ينو المقام فإنه يقصر، فإن النبي ﷺ أقام بمكة بضعة عشر يومًا، يقصر الصلاة، وأقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة

والله أعلم"

حتى قال أهل العلم: لو مكث سنين مادام لم يجمع إقامة، فإنه في سفر، وله أحكام السفر، وهذا هو الصواب، أما إذا أجمع إقامة فاختلف العلماء في مقدارها هل تقدر بعشرين يومًا، أو بتسعة عشر يومًا، أو بثلاثة أيام، أو أربعة أيام على أقوال: وأحسن ما قيل في ذلك: أربعة أيام؛ لأنها إقامة النبي ﷺ في حجة الوداع فإذا أجمع الإقامة أكثر من أربعة أيام أتم، وإن كانت أربعة فأقل قصر؛ لأنها إقامة معزوم عليها، وعليه الشافعي، وأحمد، ومالك، وبقول الشافعي وأحمد ومالك، تنتظم الأدلة، ويكون ذلك صيانة من تلاعب الناس، وهذا هو الأحوط، كما قال الجمهور: أربعة أيام؛ لأن ما زاد عنها غير مجمع عليه، وما نقص من هذا مجمع عليه: أي داخل في المجمع عليه" . وبهذا يخرج المسلم من الخلاف ويترك ما يريبه إلى ما لا يريبه، والله ﷻ أعلم

قصر الصلاة بمنى لأهل مكة وغيرهم من الحجاج؛ لحديث :

● عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا. صحيح البخاري

● سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ. صحيح البخاري

يصح التطوع على المركوب في السفر: من راحلة، وطائرة، وسيارة، وسفينة وغيرها من وسائل النقل، أما الفريضة فلابد من النزول لها إلا عند العجز؛ لحديث

● عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ صحيح البخاري وفي لفظ : يومئ [برأسه] إيماء وفي لفظ: "غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة"

● عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ فَإِذَا أَرَادَ

الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ . صحيح البخاري

● حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. صحيح البخاري

عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. البخاري

●عَنْ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ . البخاري ونحوه في صحيح مسلم

● عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ.

● ويستحب استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام؛ لحديث أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ. سنن أبي داود

فإذا لم يفعل ذلك فالصلاة صحيحة عملاً بالأحاديث الصحيحة .

وذكر الإمام النووي رحمه الله "أن التنفل على الراحلة في السفر الذي تُقصر فيه الصلاة جائز بإجماع المسلمين...".

وأما السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة فالصواب جواز ذلك، وهو مذهب الجمهور لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة: ١١٥] وقد رجح الإمام ابن جرير رحمه الله أن هذه الآية تدخل فيها صلاة التطوع في السفر على الراحلة حيثما توجهت بك راحلتك، وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله عن الإمام الطبري رحمه الله أنه احتج للجمهور: أن الله جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر، وقد أجمعوا على أن من كان خارج المصر على ميل أو أقل ونيته العود إلى منزله لا إلى سفر آخر ولم يجد ماءً أنه يجوز له التيمم، فكما جاز له التيمم في هذا القدر جاز له التنفل على الدابة لاشتراكهما في الرخصة .

التيمم رخصة لمن عجز عن استعمال الماء أو فقد الماء سواء في الحضر أو السفر .

واعلم أيها المسلم أن الأعمال التي تفوتك بسبب السفر تكتب لك وإن لم يعملها، إذا كان العائق لها مجرد السفر، وفي صحيح البخاري

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ وَاصْطَحَبَ هُوَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ فِي سَفَرٍ فَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مِرَارًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا .

واعلم أن للسفر بعد صلاة الجمعة أصل من كتاب الله تعالى. ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠]

وقال أحدهم : وقد استحسنت ما يفعله أهل الشام من إقامة أسواق البيع بعد صلاة الجمعة. قال سعيد بن جبير: "إذا انصرفت يوم الجمعة فساوم بشيء وإن لم تشتره. وعن ابن سيرين: إنه ليعجبني أن تكون لي حاجة فأقضيها بعد الانصراف". وحكى المحب الطبري عن بعضهم أنه يكره السفر ليلة الجمعة.

وهو غريب، ولعله لمن لا يصليها من غده، أو تتعطل الجمعة بغيبته. وحكى الدارمي عن إبراهيم النخعي، السيد الجليل، أنه كان إذا أراد السفر يوم الجمعة سافر غدوة الخميس إلى أن يرتفع النهار ، فإن أقام إلى العشي لم يخرج حتى يصلي الجمعة. وفي الأمر سعة إن شاء الله تعالى

الصوم

رخص الدين للمسافر بترك الصوم وهذا بنص الكتاب الكريم ،وهو ثابت في الاحاديث الصحاح أيضا . ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]

عَنْ جَابِرٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ فَبَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمْ الصِّيَامُ فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ الْمَاءِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ فَأَفْطَرَ بَعْضُ النَّاسِ وَصَامَ بَعْضٌ فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا فَقَالَ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ . النسائي

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ حَتَّى رَأَى بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ إِذَا صَامَ فِي السَّفَرِ وَاخْتَارَ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ و قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَحَسَنٌ وَهُوَ أَفْضَلُ وَإِنْ أَفْطَرَ فَحَسَنٌ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ وَلَا يَعِيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا يَعِيبُ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ . النسائي

جملة من آداب السفر والحج

١ - الاستخارة : المسافر يستخير الله سبحانه في الوقت والراحلة والرفيق وجهة الطريق إن كثرت الطرق ويستشير في ذلك أهل الخبرة والصلاح . أما الحج ؛ فإنه خير لا شك فيه وصفة الاستخارة أن يصلي ركعتين ثم يدعو بالوارد

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ يَقُولُ إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي قَالَ وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ. البخاري

٢ - الإخلاص والنية الحسنة : يجب على الحاج والمعتمر أن يقصد بحجه وعمرته وجه الله تعالى والتقرب إليه وأن يحذر أن يقصد حطام الدنيا أو المفاخرة أو حيازة الألقاب أو الرياء والسمعة فإن ذلك سبب في بطلان العمل وعدم قبوله .

﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ

﴿الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣]﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]

وقد خاف النبي ﷺ على أمته من الشرك الأصغر :

❁ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ قَالُوا وَمَا الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الرِّيَاءُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا جُزِيَ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاءُونَ فِي الدُّنْيَا فَانْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً . مسند أحمد

❁ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - « مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ وَمَنْ رَاءَى رَاءَى اللَّهُ بِهِ " متفق عليه ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]

٣- العلم : على الحاج والمعتمر التفقه في أحكام العمرة والحج وأحكام السفر قبل أن يسافر : من القصر والجمع وأحكام التيمم والمسح على الخفين وغير ذلك مما يحتاجه في طريقه إلى أداء المناسك

❁ روى معاوية ﷺ قال ﷺ : « مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» البخاري

٤ – التوبة من جميع الذنوب والمعاصي سواء كان حاجا أو معتمرا أو غير ذلك فتجب التوبة من جميع الذنوب والمعاصي وحقيقة التوبة : الإقلاع عن جميع الذنوب وتركها والندم على فعل ما مضى منها والعزيمة على عدم العودة إليها وإن كان عنده للناس مظالم ردها وتحللهم منها سواء كانت : عرضا أو مالا أو غير ذلك من قبل أن يُؤخذ لأخيه من حسناته فإن لم يكن له حسنات أُخِذَ من سيئات أخيه فطرحت عليه ، فقد روى الإمام البخاري :

❁ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ .

وفي رواية :عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ

شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ

٥- النفقة الحلال : على الحاج أو المعتمر أن ينتخب المال الحلال لحجه وعمرته ؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا ؛ ولأن المال الحرام يسبب عدم إجابة الدعاء.

❁ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) وَقَالَ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ) ». ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِىَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ ». مسلم.

❁ « وأيما لحم نبت من سحت فالنار أولى به » روى أحمد : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ قَالَ وَمَا إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ قَالَ أُمَرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي لَا يَقْتَدُونَ بِهَدْيِي وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَأُولَئِكَ لَيْسُوا مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُمْ وَلَا يَرِدُوا عَلَيَّ حَوْضِي وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَأُولَئِكَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ وَسَيَرِدُوا عَلَيَّ حَوْضِي يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ الصَّوْمُ جُنَّةٌ وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ وَالصَّلَاةُ قُرْبَانٌ أَوْ قَالَ بُرْهَانٌ يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ النَّارُ أَوْلَى بِهِ يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ النَّاسُ غَادِيَانِ فَمُبْتَاعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا وَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُوبِقُهَا .

٦- الوصية الشرعية والمالية : يندب ويستحب للمسافر أن يكتب وصيته وما له وما عليه فالآجال بيد الله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤]

❁ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ متفق عليه

ويُشهد عليها ويقضي ما عليه من الديون ويرد الودائع إلى أهلها أو يستأذنهم في بقائها .

٧- يستحب للمسافر أن يوصي أهله بتقوى الله تعالى وهي وصية الله تعالى للأولين والآخرين ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا﴾ [النساء]

❁ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُرِيدُ سَفَرًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي قَالَ أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ اللَّهُمَّ ازْوِ لَهُ الْأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ . مسند أحمد

٨- الرفقة الصالحة : يستحب للمسافر أن يجتهد في اختيار الرفيق الصالح ومن أصحاب الخلق الحسن ويحرص أن يكون الرفيق أيضا من طلبة العلم الشرعي ؛ فإن هذا من أسباب توفيقه وعدم وقوعه في الأخطاء في سفره وفي حجه وعمرته.

❁ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ » . د ت

❁ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ « لاَ تُصَاحِبْ إِلاَّ مُؤْمِنًا وَلاَ يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلاَّ تَقِيٌّ » . د ت

❁ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً . متفق عليه

٩- وداع الناس : يستحب للمسافر أن يودع أهله وأقاربه وأهل العلم : من جيرانه وأصحابه

❁ قال ﷺ : « من أراد سفرا فليقل لمن يخلِّف : أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه » .

❁ ويرد عليه المقيم بهذا الدعاء :عَنْ قَزَعَةَ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ هَلُمَّ أُوَدِّعْكَ كَمَا وَدَّعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ » . سنن أبى داود

❁ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَدَّعَ رَجُلًا أَخَذَ بِيَدِهِ فَلَا يَدَعُهَا حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ يَدَعُ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ وَيَقُولُ اسْتَوْدِعْ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَآخِرَ عَمَلِكَ .الترمذي

❁ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ السَّفَرَ فَقَالَ لَهُ مَتَى قَالَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ فَأَتَاهُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَقَالَ لَهُ فِي حِفْظِ اللَّهِ وَفِي كَنَفِهِ زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى

وَغَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ وَوَجَّهَكَ لِلْخَيْرِ أَيْنَمَا تَوَخَّيْتَ أَوْ أَيْنَمَا تَوَجَّهْتَ شَكَّ سَعِيدٌ فِي إِحْدَى الْكَلِمَتَيْنِ .

۞عن أَنَسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ سَفَرًا فَزَوِّدْنِي قَالَ زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى قَالَ زِدْنِي قَالَ وَغَفَرَ ذَنْبَكَ قَالَ زِدْنِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَالَ وَيَسَّرَ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ .ت

۞ وكان ﷺ يقول لمن طلب منه أن يوصيه من المسافرين : « زودك الله التقوى وغفر ذنبك ويسَّر لك الخير حيث ما كنت ».

۞« وجاء رجل إلى النبي ﷺ يريد سفرا فقال : يا رسول الله أوصني فقال : أوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف فلما مضى قال : اللهم ازوِ له الأرض وهوِّن عليه السفر ».

١٠ – السفر صباح الخميس : يستحب له أن يخرج للسفر يوم الخميس من أول النهار ؛ لفعله ﷺ ، وذلك كان ممكنا .

۞عن كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ كَانَ يَقُولُ لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ . صحيح البخاري .

۞ ودعا لأمته ﷺ بالبركة في أول النهار فقال :عَنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِى فِى بُكُورِهَا ». وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ فِى أَوَّلِ النَّهَارِ. وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلاً تَاجِرًا وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ صَخْرُ بْنُ وَدَاعَةَ.

١١ – دعاء الخروج من البيت : يستحب له أن يدعو بدعاء الخروج من المنزل فيقول عند خروجه : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺقَالَ « إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ ». قَالَ « يُقَالُ حِينَئِذٍ هُدِيتَ وَكُفِيتَ وَوُقِيتَ فَتَتَنَحَّى لَهُ الشَّيَاطِينُ فَيَقُولُ لَهُ شَيْطَانٌ آخَرُ كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِىَ وَكُفِىَ وَوُقِى.« ابو داود

۞عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ مَا خَرَجَ النَّبِىُّ ﷺمِنْ بَيْتِى قَطُّ إِلاَّ رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ « اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَىَّ .د

۞عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزِلَّ أَوْ نَضِلَّ أَوْ نَظْلِمَ أَوْ نُظْلَمَ أَوْ نَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا . مسند أحمد

١٢ - دعاء الركوب والسفر : يستحب له أن يدعو بدعاء السفر إذا ركب دابته أو سيارته أو الطائرة أو غيرها من المركوبات فيقول : قَالَ شَهِدْتُ عَلِيًّا - رضي الله عنه - وَأُتِىَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِى الرِّكَابِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثُمَّ قَالَ (سُبْحَانَ الَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ) ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ. ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ. ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَكَ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى فَاغْفِرْ لِى فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ. ثُمَّ ضَحِكَ فَقِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَىِّ شَىْءٍ ضَحِكْتَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - فَعَلَ كَمَا فَعَلْتُ ثُمَّ ضَحِكَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَىِّ شَىْءٍ ضَحِكْتَ قَالَ « إِنَّ رَبَّكَ يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ اغْفِرْ لِى ذُنُوبِى يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِى ». سنن أبى داود

يمكن ذكر هذا الذكر عند كل ركوب وهو { بسم الله ، الحمد لله ،(سُبْحَانَ الَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ) ، الحمد لله ، الحمد لله ، الحمد لله ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، [سُبْحَانَكَ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى فَاغْفِرْ لِى فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ]

❁هذا الذكر والدعاء يقال عند بداية السفر وعند آخره : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلَّمَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلاَثًا ثُمَّ قَالَ « سُبْحَانَ الَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِى سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِى السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِى الأَهْلِ اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِى الْمَالِ وَالأَهْلِ ». وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ. وَزَادَ فِيهِنَّ « آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ». صحيح مسلم

❁ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجُيُوشِ أَوِ السَّرَايَا أَوِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ إِذَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ كَبَّرَ ثَلاَثًا ثُمَّ قَالَ « لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ ». صحيح مسلم

١٣ - السفر في جماعة خير : يستحب له أن لا يسافر وحده بلا رفقة ؛ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -

قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ . صحيح البخاري

ﷺ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ - « الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلاَثَةُ رَكْبٌ ». سنن أبى داود

١٤ - اختيار احدهم ليكون أميرا عليهم مدة الرحلة : يؤمّر المسافرون أحدهم ليكون أجمع لشملهم وأدعى لاتفاقهم وأقوى لتحصيل غرضهم .

ﷺ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا خَرَجَ ثَلاَثَةٌ فِى سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ ». د

١٥ - يستحب إذا نزل المسافرون منزلا أن ينضم بعضهم إلى بعض فقد كان بعض أصحاب النبي ﷺ إذا نزلوا منزلا تفرقوا في الشعاب والأودية .

ﷺ عن أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِىُّ قَالَ كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلاً - قَالَ عَمْرٌو كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ- مَنْزِلاً - تَفَرَّقُوا فِى الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ - « إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِى هَذِهِ الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ ». فَلَمْ يَنْزِلْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلاً إِلاَّ انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى يُقَالُ لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ. سنن أبى داود

١٦ - يستحب إذا نزل منزلا في السفر أو غيره من المنازل أن يدعو بما ثبت عنه ﷺ : يَقُولُ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِى وَقَّاصٍ يَقُولُ سَمِعْتُ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةَ تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً ثُمَّ قَالَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ. لَمْ يَضُرُّهُ شَىْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ ». صحيح مسلم

ﷺ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْفَزَعِ كَلِمَاتٍ « أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ ». وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يُعَلِّمُهُنَّ مَنْ عَقَلَ مِنْ بَنِيهِ وَمَنْ لَمْ يَعْقِلْ كَتَبَهُ فَأَعْلَقَهُ عَلَيْهِ. سنن أبى داود

١٧ - التكبير والتسبيح أثناء السير في السفر : يستحب له أن يكبّر على المرتفعات ويسبّح إذا هبط المنخفضات والأودية ولا يرفعوا أصواتهم بالتكبير : عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا

أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ . صحيح البخاري

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا . صحيح البخاري

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنْ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ الْغَزْوِ يَقُولُ كُلَّمَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ . صحيح البخاري

١٨ – ما يقول كلما دخل قرية أو مدينة :يستحب له أن يدعو بدعاء دخول القرية أو البلدة فيقول إذا رآها : أَنَّ كَعْبًا حَدَّثَهُ أَنَّ صُهَيْبًا صَاحِبَ النَّبِىِّ ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ لَمْ يَرَ قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا إِلاَّ قَالَ حِينَ يَرَاهَا :« اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ وَرَبَّ الأَرَضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَيْنَ فَإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا ». السنن الكبرى للبيهقي. والطبراني

١٩ –السفر في الليل : يستحب له السير أثناء السفر في الليل وخاصة أوله ؛ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ فَإِنَّ الأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ ». د الدلجة : السير بالليل

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَمْكِنُوا الرَّكْبَ أَسِنَّتَهَا وَلَا تَعْدُوا الْمَنَازِلَ وَإِذَا كُنْتُمْ فِي الْجَدْبِ فَاسْتَنْجُوا وَعَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ فَإِذَا تَغَوَّلَتْ بِكُمْ الْغِيلَانُ فَبَادِرُوا بِالْأَذَانِ وَلَا تُصَلُّوا عَلَى جَوَادِ الطُّرُقِ وَلَا تَنْزِلُوا عَلَيْهَا فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَّاتِ . مسند أحمد تعليق شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره دون قصة الغيلان

(ولا تعدوا المنازل) أي لا تجاوزوا المنزل المتعارف إلى أخر استسراعا لأن فيه إتعاب الأنفس والبهائم .عون المعبود

[إذا سافرتم في الجَدْب فاسْتَنجوا] أي أسرِعوا السَّير . ويقال للقوم إذا انْهَزَموا : قد اسْتَنْجَوا النهاية في غريب الأثر

❁عن أَنَس ؛ أَنَّ رسول الله ﷺ قال [إذا سرتم في أرض خصبة فأعطوا الدواب حقها أو حظها وإذا سرتم في أرض جدبة فانجوا عليها وعليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل وإذا عرستم فلا تعرسوا على قارعة الطريق فإنها مأوى كل دابة] . مسند البزار

(والتعريس : نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة) السلسلة الصحيحة – مختصرة

٢٠ – دعاء وذكر السحر : يستحب له أن يقول في السَّحَر إذا بدا له الفجر : عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ فِى سَفَرٍ وَأَسْحَرَ يَقُولُ « سَمَّعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بَلاَئِهِ عَلَيْنَا رَبَّنَا صَاحِبْنَا وَأَفْضِلْ عَلَيْنَا عَائِذًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ » . صحيح مسلم

٢١ – المسافر له دعوة مجابة : يستحب له أن يكثر من الدعاء في السفر ؛ فإنه حريٌّ بأن تجاب دعوته ويُعطى مسألته ؛ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ –ﷺ– قَالَ « ثَلاَثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لاَ شَكَّ فِيهِنَّ دَعْوَةُ الْوَالِدِ وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ » . سنن أبى داود

ويكثر الحاج من الدعاء ، أثناء الطواف والسعي على الصفا والمروة وفي عرفات وفي المشعر الحرام بعد الفجر وبعد رمي الجمرة الصغرى والوسطى أيام التشريق ؛ لأن النبي ﷺ أكثر في هذه المواطن من الدعاء ورفع يديه

● عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ (رَبَّنَا آتِنَا فِى الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) . سنن أبى داود

● عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مسند أحمد

❁عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ مَكَّةَ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَعَلَاهُ حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَذْكُرُ اللَّهَ مَا شَاءَ أَنْ يَذْكُرَهُ وَيَدْعُوهُ ، قَالَ هَاشِمٌ فَدَعَا وَحَمِدَ اللَّهَ وَدَعَا بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ .سنن أبي داود

❁ قال أسامة بن زيد : كنت رديف النبي ﷺ بعرفات فرفع يديه يدعو فمالت به ناقته فسقط خطامها فتناول الخطام بإحدى يديه وهو رافع يده الأخرى سنن النسائي قال الشيخ الألباني :

صحيح الإسناد

۞عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهَّ أَنَّ عَبْدَ اللهَّ بْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَرْمِي الجُمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الجُمْرَةَ الْوُسْطَى كَذَلِكَ فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الجُمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا وَيَقُولُ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهَّ ﷺ يَفْعَلُ صحيح البخاري

۞عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الجُمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنًى يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ ثُمَّ يَأْتِي الجُمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي الْوَادِيَ فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو ثُمَّ يَأْتِي الجُمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا قَالَ الزُّهْرِيُّ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهَّ يُحَدِّثُ مِثْلَ هَذَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. صحيح البخاري

۞وفي سنن أبى داود ومسلم من حديث جابر : ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهَّ) « نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهَّ بِهِ ». فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِىَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَكَبَّرَ اللهَّ وَوَحَّدَهُ وَقَالَ « لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهَّ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِى وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهَّ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ ». ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ وَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ رَمَلَ فِى بَطْنِ الْوَادِى حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَصَنَعَ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ الطَّوَافِ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ « إِنِّى لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْىَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْىٌ فَلْيَحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً ». فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلاَّ النَّبِىَّ -ﷺ- وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهَّ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلأَبَدِ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهَّ -ﷺ- أَصَابِعَهُ فِى الأُخْرَى ثُمَّ قَالَ « دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِى الْحَجِّ ».

هَكَذَا مَرَّتَيْنِ « لاَ بَلْ لأَبَدِ أَبَدٍ لاَ بَلْ لأَبَدِ أَبَدٍ ». قَالَ وَقَدِمَ عَلِىٌّ - ﷺ - مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِىِّ - ﷺ - فَوَجَدَ فَاطِمَةَ - رضى الله عنها - مِمَّنْ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ فَأَنْكَرَ عَلِىٌّ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَقَالَ مَنْ أَمَرَكِ بِهَذَا فَقَالَتْ أَبِى. فَكَانَ عَلِىٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ فِى الأَمْرِ الَّذِى صَنَعَتْهُ مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِى الَّذِى ذَكَرَتْ عَنْهُ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّى أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ إِنَّ أَبِى أَمَرَنِى بِهَذَا. فَقَالَ « صَدَقَتْ صَدَقَتْ مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ ». قَالَ قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّى أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -. قَالَ « فَإِنَّ مَعِىَ الْهَدْىَ فَلاَ تَحِلُّ »... حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ..

۞ فلما دنا من الصفا قال إن الصفا والمروة من شعائر الله ابدؤوا بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فكبر الله وحده وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى إذا تصوبت قدماه رمل في بطن الوادي حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة فعل على المروة كما فعل على الصفا . حجة النبي ﷺ

٢٢- يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر على حسب طاقته وعلمه ولابد من أن يكون على علم وبصيرة فيما يأمر وفيما ينهى عنه ويلتزم الرفق واللين ولا شك أنه يُخشى على من لم ينكر المنكر أن يعاقبه الله عز وجل بعدم قبول دعائه

۞ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنْ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْ عِنْدِهِ ثُمَّ لَتَدْعُنَّهُ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ . مسند أحمد

۞ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ

يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ ». صحيح مسلم

٢٣- يبتعد عن جميع المعاصي فلا يؤذي أحدا بلسانه ولا بيده ولا يزاحم الحجاج والمعتمرين زحاما يؤذيهم ولا ينقل النميمة ولا يقع في الغيبة ولا يجادل مع أصحابه وغيرهم إلا بالتي هي أحسن ولا يكذب ولا يقول على الله ما لا يعلم وغير ذلك من أنواع المعاصي والسيئات ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٩٧] ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨] والمعاصي في الحرم ليست كالمعاصي في غيره ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]

٢٤- يحافظ على جميع الواجبات ومن أعظمها الصلاة في أوقاتها مع الجماعة ويكثر من الطاعات: كقراءة القرآن والذكر والدعاء والإحسان إلى الناس بالقول والفعل والرفق بهم وإعانتهم عند الحاجة.

❁ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ شَيْءٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى. مسند أحمد

٢٥- الخلق الحسن غاية للمسلم وفي السفر مطلوب أكثر: فعلى المسافر أن يتخلق بالخلق الحسن ويخالق به الناس والخلق الحسن يشمل: الصبر والعفو والرفق واللين والحلم والأناة وعدم العجلة في الأمور والتواضع والكرم والجود والعدل والثبات والرحمة والأمانة والزهد والورع والسماحة والوفاء والحياء والصدق والبر والإحسان والعفة والنشاط والمروءة. ولعظم فضل حسن الخلق جاء في سنن أبي داود

❁ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا » وفي رواية

المسند "مسند أحمد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَخِيَارُهُمْ خِيَارُهُمْ لِنِسَائِهِمْ .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَاتِ قَائِمِ اللَّيْلِ صَائِمِ النَّهَارِ . مسند أحمد

٢٦- الإعانة والتعاون : يعين الضعيف والرفيق في السفر : بالنفس والمال والجاه ويواسيهم بفضول المال وغيره مما يحتاجون إليه .

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ فِى سَفَرٍ مَعَ النَّبِىِّ -ﷺ- إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ قَالَ فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالاً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ ظَهْرَ لَهُ وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ زَادَ لَهُ ». قَالَ فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لاَ حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا فِى فَضْلٍ. صحيح مسلم

عَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُمْ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- يَتَخَلَّفُ فِى الْمَسِيرِ فَيُزْجِى الضَّعِيفَ وَيُرْدِفُ وَيَدْعُو لَهُمْ. سنن أبى داود

وهذا يدل على رأفته ﷺ وحرصه على مصالحهم ؛ ليقتدي به المسلمون عامة والمسؤولون خاصة

٢٧- أن يتعجل في العودة ولا يطيل المكث في السفر لغير حاجة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنْ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ .صحيح البخاري

قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةُ وَجَعٍ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا . صحيح البخاري

٢٨- يستحب له أن يقول أثناء رجوعه من سفره ما ثبت عن النبي ﷺ « أنه كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون

لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده »

٢٩- يستحب له إذا رأى بلدته أن يقول : « آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون » . ويردد ذلك حتى يدخل بلدته ؛ لفعله ﷺ .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةُ مُرْدِفُهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ فَلَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَثَرَتْ النَّاقَةُ فَصُرِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ وَأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ أَحْسِبُ اقْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ قَالَ لَا وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْمَرْأَةِ فَأَلْقَى أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَصَدَ قَصْدَهَا فَأَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَيْهَا فَقَامَتْ الْمَرْأَةُ فَشَدَّ لَهُمَا عَلَى رَاحِلَتِهِمَا فَرَكِبَا فَسَارُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ أَوْ قَالَ أَشْرَفُوا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ . خ

٣٠- لا يقدم على أهله ليلا إذا أطال الغيبة لغير حاجة إلا إذا بلَّغهم بذلك وأخبرهم بوقت قدومه ليلا ؛ لنهيه ﷺ عن ذلك عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ. صحيح مسلم

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- كَانَ لاَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلاً وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً. صحيح مسلم

ومن الحكمة في ذلك ما فسرته الرواية الأخرى : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ -ﷺ- فِى سَفَرٍ فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ « أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلاً لِكَىْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ الزُّهْرِىُّ الطُّرُوقُ بَعْدَ الْعِشَاءِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ لاَ بَأْسَ بِهِ.

٣١- يستحب للقادم من السفر أن يبتدئ بالمسجد الذي بجواره ويصلي فيه ركعتين ؛ لفعله ﷺ

قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ.

رواية مسلم عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لاَ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلاَّ نَهَارًا فِى الضُّحَى فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ.

٣٢- يستحب للمسافر إذا قدم من سفر أن يتلطف بالوِلْدَان من أهل بيته وجيرانه ويحسن إليهم إذا استقبلوه عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ . البخاري

❁ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ -ﷺ- الْمَدِينَةَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ تَلَقَّاهُ النَّاسُ فَلَقِيتُهُ مَعَ الصِّبْيَانِ عَلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ. سنن أبى داود

❁ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ النَّبِىُّ -ﷺ- إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلُقِّىَ بِنَا - قَالَ - فَتُلُقِّىَ بِى وَبِالْحَسَنِ أَوْ بِالْحُسَيْنِ - قَالَ - فَحَمَلَ أَحَدَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَالآخَرَ خَلْفَهُ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ. صحيح مسلم

٣٣- تستحب الهدية لما فيها من تطييب القلوب وإزالة الشحناء ويستحب قبولها والإثابة عليها ويكره ردها لغير مانع شرعي ؛ ولهذا جاء

❁ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ -ﷺ- قَالَ :« تَهَادَوْا تَحَابُّوا ». السنن الكبرى للبيهقي والادب المفرد

والهدية سبب من أسباب المودة بين المسلمين ؛ ولهذا قال بعضهم :

هدايا الناس بعضهم لبعض ... تولد في قلوبهم الوصالا

وقد ذُكِرَ أن أحد الحجاج عاد إلى أهله فلم يقدِّم لهم شيئا فغضب واحد منهم وأنشد شعرا فقال

كأن الحجيج الآن لم يقربوا منى ... ولم يحملوا منها سواكا ولا نعلا

أتونا فما جادوا بعود أراكة ... ولا وضعوا في كف طفل لنا نقلا

ومن أجمل الهدايا ماء زمزم ؛ لأنها مباركة قال ﷺ في ماء زمزم من حديث اسلام ابي ذر ﷺ :

❁ قَالَ « إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ ». صحيح مسلم

❁ وعند البيهقي في السنن الكبرى للبيهقي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- :« إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ وَشِفَاءُ سُقْمٍ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ هَدَّابِ بْنِ خَالِدٍ.

❁ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :خَيْرُ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مَاءُ زَمْزَمَ فِيهِ طَعَامٌ مِنَ الطُّعْمِ وَشِفَاءٌ مِنَ السُّقْمِ، وَشَرُّ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مَاءٌ بِوَادِي بَرَهُوتٍ بِقِيَّةٌ حَضْرَمَوْتَ كَرِجْلِ الْجَرَادِ مِنَ الْهَوَامِّ يُصْبِحُ يَتَدَفَّقُ وَيُمْسِي لا بَلالَ بِهَا. المعجم الكبير للطبراني وحسنه الالباني

ﷺ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ . مسند أحمد

ﷺ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فَتَحَدَّثْنَا فَحَضَرَتْ صَلاَةُ الْعَصْرِ فَقَامَ فَصَلَّى بِنَا فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ تَلَبَّبَ بِهِ وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ ثُمَّ أُتِىَ بِمَاءٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَشَرِبَ ثُمَّ شَرِبَ فَقَالُوا : مَا هَذَا؟ قَالَ : هَذَا مَاءُ زَمْزَمَ وَقَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- :« مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ ». قَالَ : ثُمَّ أَرْسَلَ النَّبِىُّ -ﷺ- وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ تُفْتَحَ مَكَّةَ إِلَى سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو أَنِ أَهْدِ لَنَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَلاَ تَتْرُكْ قَالَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِمَزَادَتَيْنِ. السنن الكبرى للبيهقي.

ﷺ ويُذكر أن النبي ﷺ عَنْ عُرْوَةَ : أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَحْمِلُ مَاءَ زَمْزَمَ وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- كَانَ يَفْعَلُهُ. وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ أَبِى كُرَيْبٍ وَزَادَ فِيهِ : حَمَلَهُ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- فِى الأَدَاوَى وَالْقِرَبِ وَكَانَ يَصُبُّ عَلَى الْمَرْضَى وَيَسْقِيهِمْ . السنن الكبرى للبيهقي. وهو في الصحيحة .

٣٤- إذا قدم المسافر إلى بلده استحبت المعانقة ؛ لما ثبت عن أصحاب النبي ﷺ كما قال أنس رضي الله عنه « كانوا إذا تلاقوا تصافحوا وإذا قدموا من سفر تعانقوا » الطبراني الاوسط

٣٥- يستحب جمع الأصحاب وإطعامهم عند القدوم من السفر ؛ لفعل النبي ﷺ

ﷺ في البخاري : بَاب الطَّعَامِ عِنْدَ الْقُدُومِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْطِرُ لِمَنْ يَغْشَاهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقَرَةً زَادَ مُعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَارِبٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ اشْتَرَى مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ بَعِيرًا بِوَقِيَّتَيْنِ وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَذُبِحَتْ فَأَكَلُوا مِنْهَا فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ

وهذا الطعام يقال له : (النقيعة) وهي طعام يتخذه القادم من السفر- كما يسمى طعام المولود العقيقة- وهذا الحديث وما جاء في معناه يدل على إطعام الإمام والرئيس أصحابه عند القدوم من السفر وهو مستحب عند السلف.

صرار : موضع بظاهر المدينة على ثلاثة أميال منها من جهة المشرق . فتح الباري

٣٦- لا يصطحب معه الجرس والمزامير والكلب في السفر ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لاَ تَصْحَبُ الْمَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلاَ جَرَسٌ ». صحيح مسلم

۞ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ – ﷺ – قَالَ « لاَ تَصْحَبُ الْمَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمِرٍ » . د

۞ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – قَالَ « الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ » . صحيح مسلم

٣٧- إذا أراد السفر بإحدى زوجاته إن كان له أكثر من واحدة أقرع بينهن فأي زوجة وقعت عليها القرعة خرجت معه ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .صحيح البخاري

۞عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَطَارَتْ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ فَقَالَتْ حَفْصَةُ أَلَا تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ فَقَالَتْ بَلَى فَرَكِبَتْ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الْإِذْخِرِ وَتَقُولُ يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا . صحيح البخاري

وهذا هو السنة إذا أراد أن يسافر ببعض نسائه فالقرعة فيها راحة عظيمة.

ولابد أن هناك آدابا أخرى فاتنا ذكرها و ﷺ.

السفر قطعة من العذاب ،طريق مهم للوصول للمدينة ومكة المكرمة ، وهو طريق قديم من أيام الجاهلية أثناء رحلة الصيف التي أشار لها القران في سورة قريش ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ*إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ* فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ* الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ١-٤] هذا خطاب لأهل مكة كانوا إذا ذهبوا إلى الشام وجاؤوا مروا على قرى قوم لوط صباحا ومساء قال ابن عباس: كانت قريش في تجارتها إلى الشام تمر بمدائن قوم لوط كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ﴾ [الصافات: ١٣٧]

جاء في القرطبي : وكانت إحدى الرحلتين إلى اليمن في الشتاء، لأنها بلاد حامية، والرحلة الأخرى في الصيف إلى الشام، لأنها بلاد باردة.

قال مالك: الشتاء نصف السنة، والصيف نصفها، قال قوم: الزمان أربعة أقسام: شتاء، وربيع، وصيف، وخريف. وقال قوم: هو شتاء، وصيف، وقيظ، وخريف. والذي قاله مالك أصح، لأن الله قسم الزمان قسمين ولم يجعل لهما ثالثا.

لما امتن الله تعالى على قريش برحلتين، شتاء وصيفا، .. كان فيه دليل على جواز تصرف الرجل في الزمانين بين محلين، يكون حالهما في كل زمان أنعم من الآخر، كالجلوس في المجلس البحري في الصيف، وفي القبلي في الشتاء، وفي اتخاذ البادهنجات والخيش للتبريد، واللبد واليانوسة للدفء.

في الوسيط : والمراد بهذه الرحلة : ارتحالهم في الشتاء إلى بلاد اليمن ، وفى الصيف إلى بلاد الشام من أجل التجارة ، واجتلاب الربح . وا ستدرار الرزق ، والا ستكثار من القوت واللباس وما يشبههما من مطالب الحياة .

وقيل : المراد برحلة الشتاء والصيف : رحلة الناس إليهم في الشتاء والصيف للحج والعمرة ، فقد كان الناس يأتون إلى مكية في الشتاء والصيف لهذه الاغراض ، فيجد أهل مكة من وراء ذلك الخير والنفع ، كما قال - تعالى - : { لِّيَشْهَدُواْ مَنَافِعَ لَهُمْ }

أَمْنُ الطَّرِيقِ يَشْمَلُ الأمْنَ عَلَى النَّفْسِ وَالْمَالِ ، وَذَلِكَ وَقْتَ خُرُوجِ النَّاسِ لِلْحَجِّ ، لأِنَّ الاِسْتِطَاعَةَ لاَ تَثْبُتُ دُونَهُ . وَوَقَعَ الْخِلاَفُ فِي أَمْنِ الطَّرِيقِ كَمَا فِي صِحَّةِ الْبَدَنِ : فَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَرِوَايَةُ أَبِي شُجَاعٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ شَرْطُ الْوُجُوبِ . لأَنَّ الاِسْتِطَاعَةَ لاَ تَتَحَقَّقُ بِدُونِ أَمْنِ الطَّرِيقِ . *الخلاصة في أحكام الحج والعمرة*

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ ، وَهُوَ الأصَحُّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَرَجَّحَهُ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّ أَمْنَ الطَّرِيقِ شَرْطٌ لِلأْدَاءِ بِالنَّفْسِ لاَ لأِصْل الْوُجُوبِ .

وَاسْتَدَلُّوا بِنَحْوِ أَدِلَّتِهِمْ فِي إِيجَابِ الْحَجِّ عَلَى مَنْ فَقَدَ شَرْطَ صِحَّةِ الْبَدَنِ .

وَعَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ الأْخِيرِ مَنْ اسْتَوْفَى شُرُوطَ الْحَجِّ عِنْدَ خَوْفِ الطَّرِيقِ فَمَاتَ قَبْل أَمْنِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُوصِيَ بِالْحَجِّ . أَمَّا إِذَا مَاتَ بَعْدَ أَمْنِ الطَّرِيقِ فَتَجِبُ عَلَيْهِ الْوَصِيَّةُ بِالْحَجِّ عَنْهُ اتِّفَاقًا .

وَيَتَحَقَّقُ الْعَجْزُ بِالْمَوْتِ ، أَوْ بِالْحَبْسِ ، وَالْمَنْعِ ، وَالْمَرَضِ الَّذِي لاَ يُرْجَى زَوَالُهُ كَالزَّمَانَةِ وَالْفَالِجِ ، وَالْعَمَى وَالْعَرَجِ ، وَالْهَرَمِ الَّذِي لاَ يَقْدِرُ صَاحِبُهُ عَلَى الاِسْتِمْسَاكِ ، وَعَدَمِ أَمْنِ الطَّرِيقِ ، وَعَدَمِ الْمَحْرَمِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ ، إِذَا اسْتَمَرَّتْ هَذِهِ الآْفَاتُ إِلَى الْمَوْتِ .

وأجمع أهل العلم على أن أمن الطريق وسعة الوقت شرط في لزوم السفر . وأجمع أهل العلم على أن من ميقاته الجحفة واجتاز بالمدينة أن الأفضل والمستحب له أن يحرم من ميقات المدينة .

الاستطاعة الأمنية: أمن الطريق ولو ظناً على نفسه وماله في كل مكان بحسب ما يليق به، والمراد هو الأمن العام، فلو خاف على نفسه أو زوجه أو ماله سبعاً أو عدواً أو رَصديّاً (وهو من يرصد أي يرقب من يمر ليأخذ منه شيئاً)، ولا طريق له سواه، لم يجب الحج عليه، لحصول الضر .

وإذا تحقق الأمن بالخفارة أو الحراسة في غالب الظن، وجب استئجار الحارس على الأصح، إن كان قادراً على أجر المثل.

يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الْحَجِّ أَمْنُ الطَّرِيقِ فِي النَّفْسِ وَالْمَال وَالْعِرْضِ ، فَمَنْ خَافَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ سَبُعٍ أَوْ لِصٍّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْهُ الْحَجُّ إِنْ لَمْ يَجِدْ طَرِيقًا آخَرَ آمِنًا . وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْحَجِّ مَثَلاً طَرِيقٌ إِلاَّ بِالْبَحْرِ ، وَكَانَ الْغَالِبُ عَدَمَ سَلاَمَةِ الْوُصُول لَمْ يَجِبِ الْحَجُّ . لِقَوْلِهِ تَعَالَى :{ وَللهِ عَلَى النَّاسِ

حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً } وَقَوْلُهُ { لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا }

يُقَرِّرُ الْفُقَهَاءُ أَنَّ أَمْنَ الطَّرِيقِ مِنْ أَنْوَاعِ الاِسْتِطَاعَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ شُرُوطِ الْحَجِّ . فَإِذَا كَانَ فِي الطَّرِيقِ عَدُوٌّ ، أَوْ لِصٌّ ، أَوْ مَكَّاسٌ ، أَوْ غَيْرُهُمْ مِمَّنْ يَطْلُبُ الأَمْوَال مِنَ الْحُجَّاجِ ، أَوْ كَانَ الطَّرِيقُ غَيْرَ آمِنٍ وَاحْتَاجَ الْحُجَّاجُ إِلَى خَفِيرٍ يَحْرُسُهُمْ بِالأَجْرِ ، فَهَل يُعْتَبَرُ ذَلِكَ عُذْرًا يَسْقُطُ بِهِ الْحَجُّ أَمْ لاَ ؟

أَمَّا الْحُكْمُ بِالنِّسْبَةِ لِلْخِفَارَةِ الَّتِي يَطْلُبُهَا اللُّصُوصُ أَوْ غَيْرُهُمْ فَهُوَ أَنَّهُ لاَ تُعْتَبَرُ عُذْرًا يَسْقُطُ بِهِ الْحَجُّ ، وَذَلِكَ عَلَى الْقَوْل الْمُعْتَمَدِ الْمُفْتَى بِهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَقَوْل ابْنِ حَامِدٍ وَالْمُوَفَّقِ وَالْمَجْدِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَا يُدْفَعُ يَسِيرًا لاَ يُجْحِفُ ، وَبِأَنْ يَأْمَنَ بَاذِل الْخَفَارَةِ الْغَدْرَ مِنَ الْمَبْذُول لَهُ بِأَنْ يَعْلَمَ بِحُكْمِ الْعَادَةِ أَنَّهُ لاَ يَعُودُ إِلَى الأَخْذِ ثَانِيًا ؛ لأَنَّ مَا لاَ يُجْحِفُ مَعَ ايمن بِعَدَمِ الأَخْذِ ثَانِيًا يُعْتَبَرُ غَرَامَةٌ يَقِفُ إِمْكَانُ الْحَجِّ عَلَى بَذْلِهَا ، فَلَمْ يَمْنَعْ وُجُوبَ الْحَجِّ مَعَ إِمْكَانِ بَذْلِهَا كَثَمَنِ الْمَاءِ وَعَلَفِ الْبَهَائِمِ .

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ الْقَوْل الثَّانِي لِلْحَنَفِيَّةِ وَجُمْهُورِ الْحَنَابِلَةِ : لاَ يَجِبُ الْحَجُّ وَلَوْ كَانَ مَا يُدْفَعُ يَسِيرًا لأنه رِشْوَةٌ فَلاَ يَلْزَمُ بَذْلُهَا فِي الْعِبَادَةِ كَالْكَثِيرِ الَّذِي يُدْفَعُ ، وَلأَنَّ فِي الدَّفْعِ تَحْرِيضًا عَلَى الطَّلَبِ .

وَأَمَّا الْحُكْمُ بِالنِّسْبَةِ لاِسْتِئْجَارِ خَفِيرٍ لِلْحِرَاسَةِ بِالأَجْرِ فَعَلَى الْقَوْل الْمُعْتَمَدِ الْمُفْتَى بِهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ ، وَهُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ لاَ يَسْقُطُ الْحَجُّ بِذَلِكَ ، لَكِنَّ ابْنَ عَرَفَةَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ اشْتَرَطَ أَنْ تَكُونَ الأُجْرَةُ لاَ تُجْحِفُ بِالْمَال ، وَقَال الشَّافِعِيَّةُ : إِنْ كَانَ ذَلِكَ بِأُجْرَةِ الْمِثْل لَزِمَهُمْ إِخْرَاجُهَا ، لأَنَّهَا مِنْ أُهْبَةِ النُّسُكِ فَيُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِهِ الْقُدْرَةُ عَلَيْهَا . وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ .

وَعَلَى الْقَوْل الثَّانِي عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَمُقَابِل الأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لاَ يَجِبُ اسْتِئْجَارُ مَنْ يَحْرُسُ ؛ لأَنَّ سَبَبَ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ خَوْفُ الطَّرِيقِ وَخُرُوجُهَا عَنِ الاِعْتِدَال ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ أَمْنَ الطَّرِيقِ شَرْطٌ وَلأَنَّ لُزُومَ أُجْرَةِ الْخِفَارَةِ خُسْرَانٌ لِدَفْعِ الظُّلْمِ ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا زَادَ عَلَى ثَمَنِ الْمِثْل وَأُجْرَتِهِ فِي الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ ، وَهُوَ قَوْل جَمَاهِيرِ الْعِرَاقِيِّينَ والْخُرَاسَانِيِّينَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ .

معان ومؤتة

بعد مفارقة عمان العاصمة أو غيرها من المحافظات والألوية والأماكن نقترب في الرحلة لمكة من مدن الجنوب الأردنية

معان

هي مدينة في جنوب الأردن على بعد ٢١٨ كيلومترًا (١٣٥ ميلًا) جنوب غرب العاصمة عمان على الأطراف الغربية للهضبة الصحراوية الممتدة من شبه الجزيرة العربية حتى بادية الشام وصلت إلى معان طلائع الجيوش الإسلامية بقيادة زيد بن حارثة قائد الجيش الذي وجهه الرسول محمد بن عبد الله ﷺ لغزوة مؤتة ، فهي محطة مهمة للحاج البري وفيها مركز للحجيج وتسمى مدينة الحجاج .

في التاريخ المختصر عندما تولى الأمويون الخلافة الإسلامية أمروا بإعادة بناء معان وتطورت معان في وقتهم تطورا كبيرا. وبقدوم الدولة العباسية للحكم ينقلب الحال وتعيش معان أسوأ حالة لها ويعود ذلك إلى الأسباب التالية: توجه العباسيين إلى الحميمة التي تقع إلى الغرب من معان وعلى بعد ٥٧ كم واتخاذهم إياها مقرا لهم للقاء أنصارهم حيث كانوا يسعون للصدارة والقضاء على الدولة الأموية ، وتعطل الطريق التجاري الذي كان يمر بمعان والمنطلق من الجزيرة العربية للشام واستبداله بطريق آخر ينطلق من بغداد للجزيرة مباشرة لكون معان محببة للأمويين، عند قدوم العثمانيين وبعد أن بسطوا نفوذهم على بلاد الشام نالت شيئا من الاهتمام وذلك لعدة أسباب منها وقوع معان على الطريق المؤدي إلى مكة المكرمة مما دفع العثمانيين إلى القيام بالأعمال التالية: نقل مركز المحافظة من الكرك إلى معان. وجعل الخط الحجازي يمر في معان. وتنظيم الزراعة وشق الطرق وحفر الآبار الارتوازية . كانت مدينة معان هي البلدة الوحيدة في الإمبراطورية العثمانية التي يحكمها أهلها ، في عام ١٩٢٥ م، أصدر علي بن الحسين ملك الحجاز قرارا بضم معان لشرق الأردن. واتخذ الأمير عبد الله بن الحسين معان عاصمة للأردن في أول الأمر ، لعب موقع معان دوراً بارزاً في أهميتها خاصة وأنها همزة الوصل بين

الجزيرة وبلاد الشام ؛ فلذلك كانت معبراً للقوافل القادمة من الجزيرة والعابرة إليها، وكان لا بد من الوقوف فيها.

مؤتة

بلدة مؤتة تقع ضمن لواء المزار الجنوبي في محافظة الكرك وتبعد عن مدينة الكرك مسافة ١٢ كم، وتبعد ١٤٠ كم جنوب العاصمة الأردنية عمان، ارتفاعها عن سطح البحر ١٠٠ , ١ مترا وتبلغ مساحة الأراضي التابعة لحدود بلدية مؤتة ١٦ كم. فيها أولى جامعات جنوب الأردن والتي أطلق عليها اسم جامعة مؤتة، وفيها وقعت معركة مؤتة بتاريخ جمادى الأول من السنة الثامنة للهجرة، أيلول عام ٦٢٩م.

ونذكر مؤتة هنا للتذكير بغزوة مؤتة للمسافرين أما رؤيتها فلا يراها المعتمر أو الحاج وكانت أول احتكاك بين جيش الإسلام وجيش نصارى الشام ودولة الروم وكان جيش الرسول ﷺ ما يقارب ٣٠٠٠ محارب وجيش الروم والعرب ما يزيد عن مائة الف وقتل او استشهد قادة الجيش الإسلامي الثلاثة زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب وعبد الله بن رواحة رضي الله عنهم وحشرنا يوم القيامة معهم وهنا ظهر اسم خالد بن الوليد كسيف من سيوف الله تعالى .

تبوك

أول مدينة سعودية بعد مغادرة حدود الأردن والسعودية ، تقع مدينة تبوك تحديداً على بعد سبع مئة كيلومتر شمال المدينة المنورة وعن محافظة خيبر خمس مئة كيلومتر.

يعود تاريخ تبوك إلى ما قبل الميلاد بخمسمائة سنة، كما تدل على ذلك الآثار التي وجدت بها وقد كانت تسمى باسم (تابو) أو (تابوا)، كما تشير الآثار أن منطقة تبوك كانت موطناً لأمم عديدة قبل الإسلام ، كالعرب البائدة مثل ثمود أصحاب الناقة والنبي صالح عليه السلام ، والأراميين والأنباط اذا صدق المؤرخون ، ويذكر المؤرخون أن تبوك كانت موطناً لقبيلة جذام. جنوبًا تقع مدائن صالح ووادي القرى ومنطقة الحجر وهي من ديار ثمود . وشرقًا تقع مدينة تيماء .

وقد كانت تبوك عاصمة لعدة دول وإمبراطوريات وكانت مصيف لقياصر الروم.
شهدت مدينة تبوك إحتكاكات من أوائل الإحتكاكات بين المسلمين والروم، في السنة التاسعة للهجرة غزا المسلمون تبوك لصدّ الروم الذين احتشدوا في بلاد الشام لمحاربة المسلمين، فوقعت غزوة تبوك ولما وصل الجيش إلى تبوك وجد الروم قد تفرقوا، فأمضى الرسول ﷺ، بعض الوقت في المنطقة، وعقد خلال ذلك معاهدات صلح مع أمراء المنطقة، ثم عاد إلى المدينة، وأصبحت تبوك بعد الغزوة من أهم مناطق الدولة النبوية. وذكرت في القرآن باسم غزوة العسرة وذكرت في كتب الصحاح والسنن وهي آخر غزوة للنبي ﷺ وفيها كثير من الأحداث والمشاهد والمواقف المهمة في السيرة والفقه ويومها قال ﷺ : نصرت بالرعب مسيرة شهر .
محطة تبوك على سكة حديد الحجاز كانت إحدى محطات الخط الحديدي، الذي كان يمتد ما بين المدينة المنورة ودمشق، وقد دُمّر الخط خلال الحرب العالمية الأولى، وهناك الكثير من الحصون العثمانية، التي بنيت على مسافات متقاربة لحماية حجاج بيت الله الحرام القادمين عن طريق خط الحجاز الحديدي.
هناك أكثر من قول في سبب تسمية تبوك، ولكن من الثابت أنها كانت معروفة بهذا الاسم قبل بعثة الرسول ﷺ، حيث قال لأصحابه وهم في طريقهم إلى غزوها بقيادته: «إنكم ستأتون غداً إن شاء الله عين تبوك، وإنكم لن تأتوها حتى يضحي النهار فمن جاءها منكم فلا يمس من ماءها شيئاً حتى آتي . ومن ألقابها «تبوك الورد» و«بوابة الشمال.«

تيماء

بعد تبوك نصل إلى تيماء وهي محافظة سعودية تتبع إداريا منطقة تبوك، استوطنها وبناها العرب القدماء من الثموديين والعماليق . تبعد نحو ٢٦٤ كم إلى الجنوب الشرقي من مدينة تبوك؛ وتبعد ٤٢٠ كم إلى الشمال الشرقي من المدينة المنورة ، وهي من المناطق الأثرية في المملكة إذ تضم آثار يعود تاريخها إلى أكثر من ٨٥ ألف عام.
تيماء في العصر الإسلامي : تضمنت مؤلفات بعض المؤرخين والكتاب العرب، معلومات

يسيرة عن تاريخ تيماء في العصر الإسلامي. ومنهم ابن جرير الطبري، الذي ذكر في مؤلفاته، أن رسول الله بعث خالداً إلى دومة الجندل، فأخذها عنوة، وأخذ ملكها، أكيدر بن عبد الملك أسيراً؛ فدعاه إلى الذمة أو الجزاء. وكذلك فعل بابن غريض. كما ذكر المسعودي، في كتابه «مروج الذهب»، أن أهل تيماء كانوا أعداء لرسول الله ﷺ ؛ ورؤساؤهم، آل السموأل، أحد أوفياء العرب. ولكن، عندما بلغهم ما نزل بأهل وادي القرى، صالحوا رسول الله ﷺ على أداء الجزية. كما ذكر ابن الحبيب، في كتابه «المحبر»، أن رسول الله ولّى إمارة تيماء يزيد بن أبي سفيان. أما في عهد الخليفة أبي بكر الصديق، فقد ذكر محمد الحميدي، في كتابه «الروض المعطاء» أن الصديق، حين وجّه الجنود إلى الشام، جعل خالد بن سعيد بن العاص ردءاً، بتيماء. وأمره أن لا يفارقها؛ وأن يدعو الجميع إلى الانضمام إليه؛ فاجتمعت إليه جنود كثيرة. بلغ الروم عظم ذلك المعسكر، فضربوا على عرب الضاحية، بالشام. فكتب خالد بن سعيد إلى أبي بكر بذلك. فرد عليه أن أقدم، ولا تحجم. واستنصر الله تعالى فسار إليهم خالد. فما أن قرب منهم، حتى تفرقوا، وأعروا منزلهم، فنزله. فصار في تيماء فيمن كان معه. فسار إليه بطريق من بطارقة الروم، يدعى (ماهان)، فهزمه. وفي عهد عمر بن الخطاب ذكر الحموي، في معجمه، أن الفاروق عندما أجلى اليهود عن جزيرة العرب، أجلى يهود تيماء معهم.

كان اليهود يتواجدون بتيماء وخيبر ويثرب (المدينة المنورة) وفي اليمن وفي مناطق أخرى متفرقة. وقد ورد اسم تيماء في العهد القديم، في سفر إشعياء، أما يهود تيماء فقبلوا بالجزية دون الدخول في الإسلام ودون قتال، فصالحهم النبي ﷺ على ذلك.

وبمصالحة يهود تيماء كان رسول الله ﷺ قد أنهى خطر اليهود الذي كان يشغّله وبانتهاء ذلك تحقق ما يلي: ـ أمن الرسول ﷺ ناحية الشمال بعد أن أمن الجنوب بعد صلح الحديبية.

خيبر

خيبر اليوم مدينة سعودية والعاصمة الإدارية لمحافظة خيبر، التي تتبع منطقة المدينة المنورة وتبعد عنها ١٥٣ كم (٩٥ ميل) إلى الشمال من المدينة المنورة.

تعتبر خيبر ولا تزال منذ أقدم العصور واحة واسعة ذات تربة خصبة معطاءة وذات عيون ومياه غزيرة وتربتها تربة جيدة للغاية تصلح لزراعة الحبوب والفواكه على اختلاف أنواعها، كما أنها تعتبر من أكبر واحات النخيل في جزيرة العرب ويكفي لصحة هذا القول أن المسلمين احصوا من النخيل الموجود بالنطاة فقط (وهو أحد أودية خيبر الكبيرة) فوجدوا بها أربعين ألف نخلة.
تقع خيبر في شمال غرب المملكة العربية السعودية وعلى بعد حوالي ١٦٨ كيلو متر من المدينة المنورة، وتتكون من حرة تكسوها الحجارة السوداء وتغطي أكثر مواضعها بحيث يصعب السير فيها إلا من طرق مخصوصة. . وخيبر هي أعظم حرار بلاد العرب وهذه الحرة واقعة بين السهول الممتدة في الجنوب الشرقي من المدينة المنورة، وهذه الحرة يطلق عليها قديما أسماء كثيرة فجنوبها الشرقي يعرف بحرة فدك، الحائط حاليًا وشمالها الشرقي يعرف بحرة (ضرغد) أو لابة ضرغد ووسطها الذي فيه خيبر يعرف باسم (حرة النار) وقسمها الغربي يقع غرب خيبر ممتدًا من شمال المدينة حتى قرب وادي القرى يعرف قديمًا باسم (حرة ليلى).
يوجد لتسمية خيبر ثلاثة أقوال: مشتق من قولهم أرض خبرة أي طيبة الطين سهلة. وقيل أنها سميت باسم رجل من العمالقة نزل بها وهو خيبر بن قانية بن عبيل بن مهلائل بن أرم وهذا هو أول من نزلها وهو أخو عاد بن عوض بن أرم بن سام بن نوح عليه السلام. إن الخيبر بلسان اليهود هو الحصن ولكون هذه البقعة تشتمل على حصون سموها خيابر ومفردها خيبر وإلى هذا القول مال الكثير نظرًا لأن سكانها كانوا من اليهود، وورد اسم خيبر في أحاديث عن النبي ﷺ منها (خربت خيبر...) ومنها (إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين) ومنها حديث آخر .

منذ أكثر من ثلاثة آلاف سنة كانت منطقة يثرب والمناطق الشرقية والغربية وكل المنطقة الشاسعة الممتدة في الحجاز من يثرب حتى الحدود الشمالية المتاخمة للشام خاضعة لسلطان العمالقة وهم قوم جبابرة من العرب البائدة. أما صلة اليهود (بني إسرائيل) بمنطقة خيبر فهناك اختلاف في الوقت الذي اتصل فيه العنصر الدخيل بخيبر بعضهم يقول أن الوجود اليهودي في

خيبر يعود إلى التاريخ الذي استوطن فيه اليهود منطقة يثرب بعد وفاة نبي الله موسى عليه السلام على أثر عودة الحملة العسكرية التي أرسلها نبي الله موسى قبيل موته لإخضاع وإبادة جبابرة العمالقة الذين يقطنون يثرب والمناطق الشمالية والشرقية والغربية من الحجاز بما في ذلك خيبر وعادت الحملة بعد أن أبادت جميع العمالقة ويقول بعض المؤرخون أن رجال هذه الحملة لما منعهم خلفاء النبي موسى عليه السلام من دخول الشام عادوا إلى الحجاز واستوطنوا يثرب وأن يهود خيبر هم من بقايا هذه الحملة التي استوطنت يثرب وخيبر منذ حوالي سنة (١٢٠٠) قبل الميلاد، ويرى بعض المؤرخون أن الوجود اليهودي في خيبر لم يكن إلا بعد الميلاد بحوالي ثمانين سنة.

وذكر الإمام الطبري أن أول قدوم لليهود إلى الحجاز إنما كان بعد أن وطئ بختنصر الشام وخرب بيت المقدس وقال الدكتور جواد علي في كتابة (تاريخ العرب قبل الإسلام) أن يهود خيبر من نسل (ركاب) المذكورة في التوراة وأن (يونادب) (جندب) نبذ مع أبنائه ومن تبعة وعاش عيشة تقشف وزهد وخشونة وان نسلهم هاجر بعد خراب الهيكل الأول إلى الحجاز حتى بلغوا خيبر فاستقروا بها واشتغلوا بزراعة النخيل والحبوب وأقاموا فيها قلاع وحصون تحميهم من غارات الأعراب وقد خرجوا منها واجلوا في زمن عمر بن الخطاب ﷺ

وبعض المؤرخون يذكرون أن يهود خيبر ليسوا من بني إسرائيل وإنما هم من أبناء العرب الذين دانوا باليهودية والدليل أن مرحب وعائلته وهو فارس خيبر المشهور الذي قتلة علي بن أبي طالب من قبيلة حمير من اليمن، وهناك رأي أخر أن صلة بني إسرائيل بخيبر ويثرب كانت في عهد نبي الله داوود علية السلام (أي بعد موسى وقبل المسيح) وان نبي الله داوود غزا العمالقة في المدينة فسلط الله عليهم الدود في أعناقهم فهلكوا عن أخره ورأي أخر أن سبب نزولهم إلى خيبر والحجاز أن بعض علمائهم كانوا يجدون صفة رسول الله ﷺ في التوراة وانه يهاجر إلى بلد نخل بين حرتين فأقبلوا من الشام يبحثون عن الصفة فلما رأوا تيماء وفيها النخل نزلت طائفة منهم وظنوا أنها خيبر ومضى إشرافهم وأكثرهم إلى يثرب فاستوطنوا وقد أشار (صموئيل

الأول) من التوراة إلى أن اليهود سكنوا يثرب.

غزوة خيبر

غَزْوَةُ خَيْبَرَ هي معركة جرت بين المسلمين وبين اليهود .ذكر ابن إسحاق أنها كانت في محرم من السنة السابعة للهجرة ، وذكر الواقدي أنها كانت في صفر أو ربيع الأول من السنة السابعة للهجرة، بعد العودة من صلح الحديبية، وذهب ابن سعد إلى أنها في جمادى الأولى سنة سبعٍ، وقد رجح ابن حجر قول ابن إسحاق على قول الواقدي.

مدينة خيبر هي مدينة مليئة بالحصون وبها ماء من تحت الأرض وطعام يكفيها سنوات وبها عشرة آلاف مقاتل من اليهود منهم آلاف يجيدون الرمي، وكانت خيبر ممتلئة بالمال وكان اليهود يعملون بالربا مع جميع البلدان. كانت خيبر هي وكر الدس والتآمر، ومركز الاستفزازات العسكرية، ومعدن التحرشات وإثارة الحروب، فلا ننسى أن أهل خيبر هم الذين حزبوا الأحزاب ضد المسلمين، وأثاروا بني قريظة على الغدر والخيانة، ثم أخذوا في الاتصال بالمنافقين - الطابور الخامس في المجتمع الإسلامي - وبغطفان وأعراب البادية، وكانوا هم أنفسهم يستعدون للقتال، وقد عاش المسلمون بسببهم محنًا متواصلة، اضطرت المسلمين إلى الفتك ببعض رؤوسهم أمثال سلام بن أبي الحقيق وأسير بن زارم، ولكن كان لابد من عمل أكبر من ذلك إزاء هؤلاء اليهود، وما كان يمنع النبي من مجابهتهم إلا وجود عدو أكبر وأقوى وألد ألا وهو قريش. اختلفت تلك الغزوة عما قبلها من غزوات؛ إذ أنها أول غزوة تأتى بعد وقعة بني قريظة وصلح الحديبية لتدل بذلك على أن الدعوة الإسلامية قد دخلت مرحلة جديدة من بعد صلح الحديبية.

دوافع الغزوة : لما اطمأن رسول الله ﷺ من أقوى أجنحة الأحزاب الثلاثة، وهو قريش، وأمن منه تماماً بعد صلح الحديبية أراد أن يحاسب الجناحين الباقيين ـ اليهود وقبائل نجد ـ حتى يتم الأمن والسلام، ويسود الهدوء في المنطقة، ويفرغ المسلمون من الصراع الدامي المتواصل إلى تبليغ رسالة الله والدعوة إليه. ولما كانت خيبر هي وكرة الدس والتآمر ومركز الاستفزازات

العسكرية، ومعدن التحرشات وإثارة الحروب، كانت هي الجديرة بالتفات المسلمين أولًا.
جملة من استشهد من المسلمين في معارك خيبر ستة عشر رجلاً، أربعة من قريش وواحد من أَشْجَع، وواحد من أَسْلَم، وواحد من أهل خيبر والباقون من الأنصار .وقيل غير ذلك من الأرقام، وواحد مات لأجل أكله من الشاة المسمومة، وأما قتلى اليهود فعددهم ثلاثة وتسعون قتيلاً.

ولما فرغ محمد ﷺ من خيبر، انصرف إلى وادي القرى، وكان بها جماعة من اليهود، وانضاف إليهم جماعة من العرب. فلما نزلوا استقبلتهم اليهود بالرمي، وهم على تعبئة، فقتل مِدْعَم ـ عَبْدٌ لمحمد ﷺ ـ فقال الناس: هنيئا له الجنة، فقال النبي ﷺ : كلا، والذي نفسي بيده، إن الشَّمْلَة التي أخذها يوم خيبر من المغانم، لم تصبها المقاسم، لتشتعل عليه نارًا»، فلما سمع بذلك الناس جاء رجل إلى النبي ﷺ بشِرَاك أو شراكين، فقال النبي» :شراك من نار أو شراكان من نار.« ثم عَبَّأ النبي أصحابه للقتال، وصَفَّهم، ودفع لواءه إلى سعد بن عبادة، وراية إلى الحُبَاب بن المنذر، وراية إلى سهل بن حُنَيْف، وراية إلى عباد بن بشر، ثم دعاهم إلى الإسلام فأبوا، وبرز رجل منهم، فبرز إليه الزبير بن العوام فقتله، ثم برز آخر فقتله، ثم برز آخر فبرز إليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقتله، حتى قتل منهم أحد عشر رجلاً، كلما قتل منهم رجل دعا من بقي إلى الإسلام .وكانت الصلاة تحضر هذا اليوم، فيصلي بأصحابه، ثم يعود، فيدعوهم إلى الإسلام وإلى الله ورسوله، فقاتلهم حتى أمسوا، وغدا عليهم فلم ترتفع الشمس قيد رمح حتى أعطوا ما بأيديهم، وفتحها عنوة، وغَنَّمَهُ اللهُ أموالهم، وأصابوا أثاثا ومتاعًا كثيرًا. وأقام محمد ﷺ بوادي القري أربعة أيام. وقسم على أصحابه ما أصاب بها، وترك الأرض والنخل بأيدي اليهود، وعاملهم عليها ـ كما عامل أهل خيبر .

ولما بلغ يهود تيماء خبر استسلام أهل خيبر ثم فَدَك ووادي القُرَى، لم يبدوا أي مقاومة ضد المسلمين، بل بعثوا من تلقاء أنفسهم يعرضون الصلح، فقبل ذلك منهم محمد ﷺ، وأقاموا بأموالهم. وكتب لهم بذلك كتابًا وهاك نصه: «هذا كتاب محمد رسول الله لبني عاديا، أن لهم

الذمة، وعليهم الجزية، ولا عداء ولا جلاء، الليل مد، والنهار شد «.

ثم أخذ محمد ﷺ في العودة إلى المدينة، وفي الطريق أشرف الناس على واد فرفعوا أصواتهم بالتكبير» :الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله «فقال ﷺ » أربعوا على أنفسكم، إنكم لا تدعون أصَمَّ ولا غائبا، إنكم تدعون سميعًا قريبًا». وفي مرجعه ذلك سار النبي ﷺ ليلة، ثم نام في آخر الليل ببعض الطريق، وقال لبلال: «اكلأ لنا الليل»، فغلبت بلالاً عيناه، وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ أحد، حتى ضربتهم الشمس، وأول من استيقظ بعد ذلك النبي ﷺ، ثم خرج من ذلك الوادي، وتقدم، ثم صلى الفجر بالناس، وقيل: إن هذه القصة في غير هذا السفر. وبعد النظر في تفصيل معارك خيبر، يبدو أن رجوع_النبي ﷺكان في أواخر صفر أو في ربيع الأول سنة ٧ هـ.

مواقف حدثت أثناء الغزوة

الإخلاص في الجهاد: جاء رجل من الأعراب إلى النبي ﷺ ، فآمن به، واتبعه، فقال: أهاجر معك؟ فأوصى به بعض أصحابه، فلما كانت غزوة خيبر، غنم رسول الله شيئًا فقسمه، وقسم للأعرابي فأعطى أصحابه ما قسم له، وكان يرعى ظهرهم، فلما جاء دفعوه إليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: قسم قسمه لك رسول الله فأخذه فجاء به للنبي ﷺ فقال: ما هذا يا رسول الله؟ قال: «قسم قسمته لك» قال: ما على هذا اتبعتك، ولكن اتبعتك على أن أرمي هاهنا، وأشار إلى حلقه، بسهم، فأموت فأدخل الجنة، فقال: إن تصدق الله يصدقك، ثم نهض إلى قتال العدو، فأُتي به إلى النبي ﷺ ، وهو مقتول، فقال: «أهو هو؟» قالوا: نعم. قال: «صدق الله فصدقه». فكفنه النبي ﷺ في جبته، ثم قدمه، فصلى عليه، وكان من دعائه له: «اللهم هذا عبدك خرج مهاجرًا في سبيلك، قُتل شهيدًا، وأنا عليه شهيد.

نال الجنة بلا سجدة: جاء عبد أسود حبشي من أهل خيبر، كان في غنم لسيده، فلما رأى أهل خيبر قد أخذوا السلاح، سألهم: ما تريدون؟ قالوا: نقاتل هذا الذي يزعم أنه نبي، فوقع في نفسه ذكر النبي ﷺ، فأقبل بغنمه إلى رسول الله ﷺ فقال: ماذا تقول؟ وما تدعو إليه؟ قال:

«أدعو إلى الإسلام، وأن تشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، وألا تعبد إلا الله «قال العبد: فما لي إن شهدت وآمنت بالله ﷻ، قال: «لك الجنة إن مت على ذلك». فأسلم ثم قال: يا نبي الله، إن هذه الغنم عندي أمانة، فقال رسول الله ﷺ: «أخرجها من عندك وارمها بـ (الحصباء) فإن الله سيؤدي عنك أمانتك» ففعل فرجعت الغنم إلى سيدها، فعلم اليهودي أن غلامه قد أسلم، فقام رسول الله في الناس، فوعظهم وحضهم على الجهاد فلما التقى المسلمون واليهود قتل فيمن قتل العبد الأسود واحتمله المسلمون إلى معسكرهم فأدخل في الفسطاط فزعموا أن رسول الله اطلع في الفسطاط، ثم أقبل على أصحابه، وقال: «لقد أكرم الله هذا العبد، وساقه إلى خير، ولقد رأيت عند رأسه اثنتين من الحور العين، ولم يصل لله سجدة قط.»

تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية: عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية. وصح عنه تعليل التحريم بأنها رجس وهذا مقدم على قول من قال من الصحابة إنما حرمها لأنها كانت ظهر القوم وحمولتهم فلما قيل له فني الظهر وأكلت الحمر حرمها وعلى قول من قال إنما حرمها لأنها لم تخمس وعلى قول من قال إنما حرمها لأنها كانت حول القرية وكانت تأكل العذرة وكل هذا في «الصحيح» لكن قول رسول الله إنها رجس مقدم على هذا كله لأنه من ظن الراوي وقوله بخلاف التعليل بكونها رجسًا .قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

حل أكل لحوم الخيل: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر، ورخص في الخيل.

حرمة وطء السبايا غير الحوامل قبل استبراء الرحم: ومن دروس هذه الغزوة قوله : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها .والاستبراء إنما يكون بأن تطهر من حيضة واحدة فقط، ولا تجب عليها العدة وإن كانت متزوجة من كافر سواء مات أو

بقي حيًّا؛ لأن العدة وفاء الزوج الميت وحداد عليه، ولا يحد على الكافر كما علمت .

مشاركة المرأة في غزوة خيبر : روت أمية بنت أبي الصلت عن امرأة من بني غفار قالت: أتيت رسول الله في نسوة من بني غفار فقلن: يا رسول الله قد أردنا أن نخرج معك إلى وجهك هذا – وهو السير إلى خيبر –فنداوي الجرحى ونعين المسلمين بما استطعنا، فقال: على بركة الله، قالت: فخرجنا معه، قالت: فوالله لنزل رسول الله إلى الصبح ونزلت عن حقيبة رحله، قالت: وإذا بها دم مني وكانت أول حيضة حضتها، قالت: فتقبضت إلى الناقة واستحييت، فلما رأى محمد ﷺ ما بي ورأى الدم قال: «ما لك؟ لعلك نفست؟» قالت: قلت: نعم؟ قال: «فأصلحي من نفسك ثم خذي إناء من ماء فاطرحي فيه ملحًا ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم، ثم عودي لمركبك» قالت: فلما فتح الله خيبر رضخ لنا من الفيء، وأخذ هذه القلادة التي ترين في عنقي فأعطانيها وعلقها بيده في عنقي، فوالله لا تفارقني أبدًا، وكانت في عنقها حتى ماتت، ثم أوصت أن تدفن معها، قالت: وكانت لا تطهر من حيضها، إلا جعلت في طهرها ملحًا، وأوصت به أن يجعل في غسلها حين ماتت .

الشورى في غزوة خيبر : تقدم النبي محمد ﷺ حتى اختار لمعسكره منزلاً، فأتاه حُبَاب بن المنذر، فقال : يا رسول الله، أرأيت هذا المنزل أنزلكه الله، أم هو الرأي في الحرب ؟ قال : «بل هو الرأي» فقال : يا رسول الله، إن هذا المنزل قريب جدًا من حصن نَطَاة، وجميع مقاتلي خيبر فيها، وهم يدرون أحوالنا، ونحن لا ندري أحوالهم، وسهامهم تصل إلينا، وسهامنا لا تصل إليهم، ولا نأمن من بياتهم، وأيضًا هذا بين النخلات، ومكان غائر، وأرض وخيمة، لو أمرت بمكان خال عن هذه المفاسد نتخذه معسكرًا، قال: «الرأي ما أشرت»، ثم تحول إلى مكان آخر. ودروس خيبر كثيرة في كتب فقه السيرة والجهاد .

المدينة المنورة

المدينة المنورة يثرب قبل الهجرة إليها طيبة الطيبة «أول عاصمة في تاريخ الإسلام، وثاني أقدس الأماكن للمسلمين بعد مكة هي عاصمة منطقة المدينة المنورة الواقعة على أرض الحجاز

التاريخية، غرب المملكة العربية السعودية، تبعد المدينة المنورة حوالي ٤٠٠ كم عن مكة المكرمة في الاتجاه الشمالي الشرقي، وعلى بعد حوالي ١٥٠ كم شرق البحر الأحمر، وأقرب الموانئ لها هو ميناء ينبع والذي يقع في الجهة الغربية الجنوبية منها ويبعد عنها ٢٢٠ كم، تبلغ مساحة المدينة المنورة حوالي ٥٨٩ كم مربع منها ٩٩ كم مربع تشغلها المنطقة العمرانية، أما باقي المساحة فهي خارج المنطقة العمرانية، وتتكون من جبال ووديان ومنحدرات سيول وأراض صحراوية وأخرى زراعية ومقابر وأجزاء من شبكة الطرق السريعة.

أُسست المدينة المنورة قبل الهجرة النبوية بأكثر من ١٥٠٠ عام، وعُرفت قبل ظهور الإسلام باسم» يثرب«، وقد ورد هذا الاسم في القرآن :﴿وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ وورد في الحديث الصحيح أن النبي محمد بن عبد الله ﷺ غيّر اسمها من يثرب إلى المدينة، ونهى عن استخدام اسمها القديم والمدينة المنورة محرم دخولها على غير المسلمين، فقد قال النبي محمد ﷺ : اللهم إني أحرم ما بين لابتيها مثل ما حرم إبراهيم مكة، اللهم بارك في مُدِّهم وصاعهم .

تضم المدينة المنورة ثلاثة من أقدم المساجد في العالم، ومن أهمها عند المسلمين، ألا وهي :المسجد النبوي، ومسجد قُبَاءٍ، ومسجد القبلتين .تستمد المدينة المنورة أهميتها عند المسلمين من هجرة النبي محمد ﷺ إليها وإقامته فيها طيلة حياته الباقية، فالمدينة هي أحد أبرز وأهم الأماكن ويسمي المسلمون السور القرآنية التي نزلت بعد الهجرة إليها بالسور المدنية، ومفردها «سورة مدنية» . وتضم المدينة بين أحضانها الكثير من المعالم والآثار، ولعل أبرزها المسجد النبوي والذي يُعد ثاني أقدس المساجد بالنسبة للمسلمين بعد المسجد الحرام في مكة المكرمة، بالإضافة إلى مقبرة البقيع والتي تعد المقبرة الرئيسية لأهل المدينة، والتي دُفن فيها الكثير من الصحابة، ومسجد قباء أول مسجد بني في الإسلام، ومسجد القبلتين، وجبل أحد، والكثير من الوديان والآبار والشوارع والحارات والأزقة القديمة. وهي أول عاصمة للمسلمين

تاريخ المدينة المنورة

في القرن السابع الميلادي ظهر الإسلام في مكة على يد النبي محمد بن عبد الله، الذي بدأ في دعوة الناس إلى الدين الجديد، وكانت تلك الدعوة سبباً في إغضاب سادة قريش الذين كانوا يسكنون مكة، فأعد المشركون كافة الأساليب لإحباط هذه الدعوة، فلم يجد النبي محمد وسيلة إلا بالهجرة إلى يثرب، وذلك بعدما اتفق مع وفد قبيلتي الأوس والخزرج على نصرته وحمايته، وبالفعل هاجر النبي ﷺ إلى يثرب ومعه صاحبه أبو بكر الصديق، وقبل دخوله ليثرب عرج على قباء لأداء الصلاة وبنى هناك مسجداً كان أول مسجد في الإسلام. دخل محمد ﷺ يثرب يوم الجمعة ١٢ربيع الأول، سنة ١هـ الموافق ٢٧سبتمبر سنة ٦٢٢م، ثم قام بعد ذلك ببناء المسجد النبوي نواة الدولة الإسلامية الجديدة، وآخى بين المهاجرين والأنصار بعد قدومه بخمسة أشهر، في دار أنس بن مالك، وكانوا ٩٠ رجلًا، نصفهم من المهاجرين، ونصفهم من الأنصار، حتى لم يبقَ من المهاجرين أحد إلا آخي بينه وبين أنصاري. قال محمد ﷺ لهم» تآخوا في الله أخوين أخوين«، ثم أخذ بيد علي بن أبي طالب وقال» هذا أخي«، فكان الأنصار يقتسمون أموالهم وبيوتهم مع المهاجرين، وكانوا يتوارثون بعد الموت دون ذوي الأرحام إلى حين غزوة بدر ، فرد التوارث إلى ذوي الرحم وبقيت الأخوّة .

ثم نظّم محمد ﷺ العلاقات بين سكان المدينة، وكتب في ذلك كتابًا اصطلح عليه باسم دستور المدينة أو الصحيفة، واستهدف هذا الكتاب توضيح التزامات جميع الأطراف داخل المدينة من مهاجرين وأنصار ويهود، وتحديد الحقوق والواجبات، كما نص على تحالف القبائل المختلفة في حال حدوث هجوم على المدينة. وعاهد فيها اليهود ووادعهم وأقرّهم على دينهم وأموالهم. وقام بتغيير اسمها من يثرب إلى المدينة، ونهى الناس عن استخدام اسمها القديم. احتوت الوثيقة ٥٢ بندًا، ٢٥ منها خاصة بأمور المسلمين و٢٧ مرتبطة بالعلاقة بين المسلمين وأصحاب الأديان الأخرى، ولا سيما اليهود وعبدة الأوثان، لذلك رجح بعض المؤرخين أن تكون في

الأصل وثيقتان وليست وثيقة واحدة، كُتبت الأولى (معاهدة اليهود) في سنة ١هـ قبل غزوة بدر، والثانية (بين المهاجرين والأنصار خاصة) بعد بدر سنة ٢هـ.

الحجرة النبوية الشريفة

وتسمى أيضا المقصورة الشريفة، هي حجرة السيدة عائشة بنت أبي بكر التي كانت تسكنها مع الرسول محمد ﷺ ، وهي التي دُفِن فيها بعد وفاته. ثم دفن فيها بعد ذلك أبو بكر الصديق سنة ١٣هـ وكان قد أوصى عائشة أن يدفن إلى جانب رفيقه محمد بن عبد الله، فلما توفي حفر لهُ وجعل رأسه عند كتفي محمد بن عبد الله. ودفن فيها بعدهما عمر بن الخطاب سنة ٢٤هـ إلى جانب الصديق، وكان قد استأذن عائشة في ذلك فأذنت له. تقع الحجرة شرقي المسجد النبوي بمحاذاة الروضة الشريفة وكان لها باب يفتح عليها .

ذكر السمهودي أبعاد الحجرة فقال «بلغت طولاً من الشرق للغرب جهة القبلة عشرة أذرع وثلثي ذراع (٨ , ٤ م)، وجهة الشام عشرة أذرع وربع ذراع وسدس ذراع (٦٩ , ٤ م)، وعرضًا من الشمال للجنوب جهة الشرق والغرب سبعة أذرع ونصف وثمن ذراع بذراع اليد (٤٣ , ٣ م)، وعرض منقبة الجدار الداخل من الجوانب كلها ذراع ونصف وقيراطان (٦٨ , ٠ م) إلا الشرقي المجدد فإنه ذراع وربع وثمن ذراع (٦٢ , ٠ م)

ويبلغ طول ضلع السور النحاسي الخارجي للمقصورة ١٦ مترًا لضلعيه الشمالي والجنوبي، و١٥ مترًا لضلعيه الشرقي والغربي، وتتراوح أطوال الأضلاع من الداخل ما بين ٤-٥-٦ أمتار، ويبلغ ارتفاع الحجرة ٨ أمتار تقريبًا، وارتفاع الدائر المخمس من أرض المسجد ٧ أمتار تقريبًا.

وتتصل بعض أجزاء الحجرة من الشمال بدار فاطمة بنت النبي ﷺ ، وكان في بيتها كوّة وكان إذا قام النبي ﷺ للمخرَج اطّلع من الكوّة إلى ابنته فاطمة فعلم خبرها. ومن الجنوب، فيوجد طريق يفصل بين بيت حفصة بنت عمر بن الخطاب وبين الحجرة، وتقع دار حفصة في موقف الزائر للنبي الآن داخل مقصورة الحجرة وخارجها. ومن الشرق، فيتصل بمصلى الجنائز . ومن الغرب، فيقع المسجد النبوي يفصل بينهما باب كان يخرج منه النبي ﷺ للصلاة.

أما عن وصف بنائه، فقد بنى النبي ﷺ بيته مثل بنائه باللّبن وجريد النخل بجانب المسجد، وروي أن له بابين أحدهما جهة الغرب شارع في المسجد، والثاني جهة الشمال. وليس لأبوابه حلق، بل يقرع باليد، والباب من عرعر أو ساج بمصراع واحد، ولم يكن على الباب غلق مدة حياة عائشة بنت أبي بكر.

وكانت الحجرة من جريد مستورة بمسوح الشعر، ثم أبدله عمر بن الخطاب في العام ١٧هـ حائطًا قصيرًا فكان أول من بنى عليه جدارًا. وبنت السيدة عائشة بينها وبين القبور جدارًا، فقسمت بذلك البيت إلى قسمين، قسم قبلي وفيه القبور الثلاثة، وقسم شمالي لسكناها. ثم زاد فيه عمر بن عبد العزيز. وفي عهد الوليد بن عبد الملك أعاد عمر بن عبد العزيز بناء الحجرة بأحجار سوداء بعدما سقط عليهم الحائط، فبدت لهم قدم عمر بن الخطاب. ثم بنى حول الحجرة جدارًا ذا خمسة أضلاع، بصورة شكل معها في مؤخرة الحجرة مثلث حتى لا تشبه الكعبة. وفي عام ٥٥٧هـ حفر الملك العادل نور الدين الشهيد، خندقًا حول الحجرة، وصب فيه الرصاص للحيلولة بين الجسد الشريف ومن يريد الوصول إليه، وفي عام ٦٦٨هـ أقام الظاهر بيبرس مقصورة خشبية ذات حواجز ولها ثلاثة أبواب. وفي عام ٦٩٤هـ زاد الملك العادل زين الدين كتبغا على حاجز المقصورة حتى أوصله إلى سقف المسجد، وفي عام ٦٧٨هـ أقام السلطان محمد بن قلاوون الصالحي قبة فوق الحجرة وكانت مربعة في أسفلها مثمنة في أعلاها وصُفّحت بألواح من الرصاص. ثم جُدد جدار الحجرة في عهد قايتباي سنة ٨٨١هـ .وفي عام ٨٨٦هـ تأثرت القبة من جراء الحريق الثاني الذي وقع في المسجد. وفي عام ٨٨٧هـ في عهد السلطان قايتباي، جُدد بناء القبة، ووضعت لها دعائم قوية في أرض المسجد، وبنيت بالآجرّ، كما جُعلت للمقصورة الشريفة نوافذ من النحاس من جهة القبلة في أعلاها شبك من النحاس أيضًا، أما في الجهات الشمالية والشرقية والغربية؛ فقد جُعلت للمقصورة نوافذ من الحديد في أعلاها أشرطة من النحاس. وفي عام ٨٩٢هـ أعاد السلطان قايتباي بناء القبة بالجبس الأبيض بعد أن تشقق أعلاها، وفي عام ١٢٣٣هـ في عهد السلطان محمود بن عبد الحميد أعيد بناء القبة لآخر

مرة؛ حيث تشققت في عهده، فأمر بهدم أعلاها وإعادة بنائه من جديد؛ حيث لا تزال قائمة إلى اليوم. وفي عام ١٢٥٣هـ أمر السلطان العثماني عبد الحميد بصبغ القبة باللون الأخضر؛ فأصبحت تُعرف بعد ذلك بالقبة الخضراء، وكانت تسمى فيما سبق القبة الزرقاء أو القبة البيضاء أو القبة الفيحاء. وتجري المملكة العربية السعودية تفقدا دوريا للحجرة والقبة، ويتم تجديد طلاء القبة كلما تغير بسبب العوامل الجوية.

للحجرة الشريفة ستة أبواب: الباب الجنوبي ويُسمى باب التوبة، وعليه صفيحة فضية كُتب عليها تاريخ صنعه في عام ١٠٢٦هـ، والباب الشمالي ويُسمى باب التهجد، والباب الشرقي ويُسمى باب فاطمة، والباب الغربي ويسمى باب النبي ﷺ، ويُعرف بـ«باب الوفود». وللحجرة أيضا باب على يمين المثلث داخل المقصورة، وآخر على يساره .

دُفن النبي ﷺ في بيته في حُجرة عائشة على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة بوجهه، وجُعل رأسه إلى جهة المغرب، ورجلاه إلى المشرق، وكان بينه وبين جدار البيت القبلي قدر شبر، وقيل بمقدار سوط، وبينه وبين الجدار الغربي قدر ذراعين. ويليه خلفه قبر أبي بكر الصديق ورأسه خلف منكب النبي ﷺ ، وكان دفنه بوصيته وموافقة عائشة . ويليه من خلفه قبر عمر بن الخطاب، ورأسه خلف منكب أبي بكر الصديق، وكان دفنه بعد أن أرسل للسيدة عائشة يستأذنها أن يُدفن بجانب صاحبيه، فأرسلت إليه قائلة: «كنت أريده (المكان) لنفسي، ولأوثرنّه اليوم على نفسي . يوجد في الحجرة محل قبر رابع، ويُروى أن عائشة بنت أبي بكر عرضت على عبد الرحمن بن عوف أن يُدفن فيه، وأنها أذنت للحسن بن علي أن يُدفن فيه، ومنعه بنو أمية من ذلك. وقيل لعمر بن عبد العزيز :لو أتيت المدينة وأقمت بها، فإذا مت دفنتَ في محل القبر الرابع، فقال: والله لأن يعذبني الله ﷻ بكل عذاب إلا النار أحب إلي من أن يعلم أنني أرى نفسي أهلاً لذلك.

وقد وردت روايات متعددة عن أهل السنة من أن عيسى بن مريم بعد نزوله سيُدفن في هذا القبر الرابع ،عند القرطبي إذ قال في وصف وفاة عيسى بن مريم بعد نزوله: «وتكون وفاته

بالمدينة النبوية فيصلي عليه هنالك ويدفن بالحجرة النبوية أيضًا . وكذا ابن عساكر قائلاً عن وفاة عيسى بن مريم» :يُتوفى بطيبة فيصلي عليه هنالك ويدفن بالحجرة النبوية. والله تعالى أعلم

بقيع الغرقد

هي المقبرة الرئيسة لأهل المدينة المنورة منذ عهد الرسول ﷺ ومن أقرب الأماكن التاريخية إلى مبنى المسجد النبوي حاليًا، ويقع في مواجهة القسم الجنوبي الشرقي من سورهِ، وقد ضمت إليه أراض مجاورة وبني حوله سور جديد مرتفع مكسو بالرخام. ولا تزال المقبرة قيد الاستخدام حتى الآن. وموضع البقيع يقصد به بقيع الغرقد المنسوب إلى شجر الغرقد وهو يختلف عن بقيع الزبير وبقيع الخيل وبقيع الخبجبة وبقيع الخضمات.

وتبلغ مساحته الحالية مائة وثمانين ألف متر مربع؛ يضم بقيع الغرقد رفات الآلاف المؤلفة من أهل المدينة ومن توفي فيها من المجاورين والزائرين أو نقل جثمانهم على مدى العصور الماضية، وفي مقدمتهم الصحابة الكرام، ويروى أن عشرة آلاف صحابي دفنوا فيه، منهم ذو النورين عثمان بن عفان ثالث الخلفاء الراشدين وأمهات المؤمنين زوجات النبي ﷺ عدا خديجة وميمونة، كما دفن فيه ابنته فاطمة الزهراء، وابنه إبراهيم، وعمه العباس، وعمته صفية، وزوجته عائشة بنت أبي بكر الصديق، وحفيده الحسن بن علي، وكذلك علي بن الحسين ومحمد الباقر وجعفر الصادق.

عندما وصل النبي محمد ﷺ المدينة المنورة من مكة المكرمة في سبتمبر ٦٢٢، كان البقيع أرض مغطاة بأشجار الغرقد. أثناء بناء المسجد النبوي، على الموقع الذي تم شراؤه من اثنين من الأطفال الأيتام عند وصوله بعد هجرته من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة، كان أسعد بن زرارة واحدا من صحابة النبي ﷺ قد مات. اختار النبي ﷺ الموقع على الفور ليكون مقبرة، وكان أسعد أول فرد يدفن في البقيع بين الأنصار.

بينما كان النبي محمد ﷺ خارج المدينة المنورة في غزوة بدر، شعرت ابنته رقية بالوعكة وتوفيت في عام ٦٢٤ . ودفنت فيه ، وتوفي عثمان بن مظعون ودفن في البقيع واعتبر أنه الرفيق الأول من

أصحاب النبي ﷺ من المهاجرين الذين دفنوا في المقبرة.

في وقت سابق دفن الخليفة عثمان بن عفان في مكان قريب من البقيع اشتراه من رجل أنصاري يدعى «كوكب ، وقد تم التوسيع الأول للبقيع في التاريخ من قبل معاوية بن أبي سفيان، أول الخلفاء الأمويين، من أجل تكريم عثمان بن عفان، وتم لمعاوية إضافتها إلى مقبرة البقيع، ومن أسماء البقيع «كَفْتة»، مشتق من آية {ألم نجعل الأرض كِفاتًا}. سورة المرسلات

جبل أُحُد

(بضمّ الألف والحاء) هو جبل يطل على المدينة المنوّرة من الجهة الشمالية وكان يبعد عنها ثلاثة أميال ونصف قبل أن يصله العمران. ، وعلى بعد ٤ كم من المسجد النبوي. يمتد الجبل كسلسلة من الشرق إلى الغرب ويميل نحو الشمال. شهد جبل أحد عدة أحداث بعد ظهور الإسلام وله مكانته الدينية.

توجد عدة آراء حول سبب تسمية جبل أحد بهذا الاسم:

الرأي الأول يقول أن الجبل سمي بهذا الاسم لتوحده عن الجبال وأنه محاط بالأودية والسهول.

الرأي الثاني هو أن الجبل سمي بأحد نسبة إلى رجل يدعى أحد من العماليق (السكان الأوائل التقليديين للمدينة) حيث أن أحد انتقل إلى الجبل وسكنه فسمي باسمه.

الرأي الثالث يقول أن الجبل سمي كذلك لأنه يرمز لوحدانية الله.

غزوة أحد

ميدان جبل أحد هو موقع معركة غزوة أحد بين المسلمين وقريش والتي وقعت في السنة الثالثة للهجرة، حيث وقعت المعركة في جنوب غربي الجبل بالقرب من جبل الرماة. قتل في تلك المعركة سبعون صحابياً منهم حمزة بن عبد المطلب عم النبي محمد ﷺ، لأن الرماة تركوا الجبل فأحاط جيش قريش بهم من الخلف .

فضائل أحد

يرى المسلمون أن جبل أحد يحبهم ويحبونه لما رواه الصحابي أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه

قال: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»، كما أن المسلمين يرون أن الجبل من جبال الجنة لما رواه أبو عبس بن جبر الصحابي عن النبي ﷺ أنه قال: «جَبَلُ أُحُدٍ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ وَهُوَ مِنْ جِبَالِ الْجَنَّةِ»

روى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّه يَرْجِعُ مِنْ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ .خ

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنَ رسول الله ﷺ قال:((أحد جبل يحبنا ونحبه، فإذا جئتموه فكلوا من شجره، ولو من عضاهه)).

عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أنَ النبي ﷺ صعد أحداً، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، فرجف بهم، فقال:((اثبت أُحُد، فإنما عليك نبي، وصِدِيق، وشهيدان)).

مَسْجِدُ قُبَاءٍ

أول مسجد بني في الإسلام، وأول مسجد بني في المدينة النبوية، ومن حيث الأولية فإن المسجد الحرام أول بيت وضع للناس ومسجد قباء أول مسجد بناه المسلمون، وهو أيضًا أكبر مساجد المدينة بعد المسجد النبوي. يقع المسجد إلى الجنوب من المدينة المنورة، بُني المسجد من قِبل النبي ﷺ وذلك حينما هاجر من مكة متوجهاً إلى المدينة، وقد اهتم المسلمون من بعده بعمارة المسجد خلال العصور الماضية، فجدده عثمان بن عفان، ثم عمر بن عبد العزيز في عهد الوليد بن عبد الملك، وتتابع الخلفاء من بعدهم على توسيعه وتجديد بنائه؛ وقام السلطان قايتباي بتوسعته، ثم تبعه السلطان العثماني محمود الثاني وابنه السلطان عبد المجيد الأول، حتى كانت التوسعة الأخيرة في عهد الدولة السعودية .

قام الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود بوضع حجر الأساس لتوسعة المسجد في عام ١٤٠٥ هـ، وانتهت أعمال التوسعة عام ١٤٠٧هـ، بلغت مساحة المصلى وحده ٥٠٠٠ متر مربع، وبلغت المساحة التي يشغلها مبنى المسجد مع مرافق الخدمة التابعة له ١٣٥٠٠ متر مربع ، وأصبح يستوعب ٢٠,٠٠٠ مصلي .

لمسجد قباء فضل عظيم، فقد ورد فيه قول الرسول محمد ﷺ :من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء وصلى فيه كان له كأجر عمرة، كما ورد في صحيح البخاري وصحيح مسلم أن النبي كان يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيًا وراكبًا فيصلي فيه ركعتين .

ذكر أبو عبد الله ياقوت الحموي في كتابه معجم البلدان أن قباء: أصله اسم بئر وعرفت القرية بها، وهي مساكن بني عمرو بن عوف، وسمى المسجد بمسجد قباء لأن النبي ﷺ في طريقه إلى المدينة مرَّ على ديار بني عمرو بن عوف وبنى بها مسجداً فسمي مسجد قباء .

يقع مسجد قباء في البقعة التاريخية المقدسة لدى المسلمين حيث بنى الرسول محمد في الأيام الأولى لهجرته إلى المدينة أول مسجد في تاريخ الإسلام في الجنوب الغربي من المدينة المنورة، يبعد المسجد مسافة ٥ , ٣ كيلومترات عن المسجد النبوي الشريف، ويبعد أيضاً عن المسجد النبوي الشريف مقدار نصف ساعة بالمشي المعتدل.

روي في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب :بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت ، فقال إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكان وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة، والكيفية التي تحول بها أهل قباء في أثناء صلاتهم قد صورها ابن حجر في كتابه فتح الباري شرح صحيح البخاري قال: وتصويره أن الإمام تحول من مكانه في مقدم المسجد إلى مؤخر المسجد، لأن من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس، وهو لو دار كما في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف، ولما تحول الإمام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه، وتحولت النساء حتى صرن خلف الرجال، وهذا يستدعي عملاً كثيراً في الصلاة، فيحتمل أن يكون ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير، كما كان قبل تحريم الكلام، ويحتمل أن يكون اغتفر العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة، أو لم تتوال الخطا عند التحويل، بل وقعت مفرقة.

مسجد القبلتين

ويسمى أيضا بمسجد بني سلمة وهو مسجد يقع في الطرف الغربي من المدينة المنورة ويشتهر

ببياضه الناصع ، يقع مسجد القبلتين على بعد ٤ كلم من المسجد النبوي، في منطقة بني سَلِمَهْ على هضاب حرة الوبرة في الطريق الشمالي الغربي للمدينة المنورة، وتحديداً على طريق خالد بن الوليد وتقاطعه مع شارع سلطانة (المركز التجاري في المدينة المنورة)، وهو قريب جداً من الدائري الثاني (طريق الملك عبد الله) من جهة الغرب

سبب تسمية المسجد يعود إلى أنّه بعدما أمر الله تعالى نبيّه محمد ﷺ بالتوجّه نحو المسجد الأقصى في الصلاة وجعلها قبلة لهم، دعا النبي محمد ﷺ ربه أن يعيده إلى قبلة الأنبياء وهي الكعبة المشرفة، فنزل الوحي على محمد وهو يصلي جماعةً في الناس صلاة (الظهر أو العصر) في الركعة الثانية، وعندما نزلت الآيات «المكتوبة في الأسفل» ، غيّر النبيّ محمد ﷺ اتجاه القبلة أثناء أداء الصلاة نفسها نحو البيت الحرام وتبعه الجماعة المصلّون خلفه وغيروا قبلتهم نحو الكعبة المشرفة، ومن ثمّ تقدمهم النبي ﷺ إلى أن وصل أمامهم ليكمل الصلاة كإمامٍ لهم كما كان أوّل الصلاة عينها. الآيات التي نزلت هي : قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ .

جدول أعمال الحج والعمرة حسب نوع النسك

	العمرة فقط	حج التمتع	حج الافراد	حج القارن
١	الاحرام من الميقات	الاحرام من الميقات	الاحرام من الميقات	الاحرام من الميقات
٢	طواف العمرة	طواف العمرة	طواف القدوم	طواف العمرة
٣	سعي العمرة	سعي العمرة		سعي العمرة ويجزي عن سعي الحج
٤	الحلق والتحلل	الحلق والتحلل		
٥		الاحرام يوم التروية للحج		
٦		المبيت بمنىٰ ليلة عرفة	المبيت بمنىٰ ليلة عرفة	المبيت بمنىٰ ليلة عرفة
٧		الوقوف بعرفة	الوقوف بعرفة	الوقوف بعرفة
٨		المبيت بمزدلفة	المبيت بمزدلفة	المبيت بمزدلفة
٩		رمي الجمرة الكبرىٰ يوم النحر	رمي الجمرة الكبرىٰ يوم النحر	رمي الجمرة الكبرىٰ يوم النحر
١٠		النحر والذبح		النحر والذبح
١١		الحلق	الحلق	الحلق
١٢		طواف الزيارة والحج	طواف الزيارة والحج	طواف الزيارة والحج
١٣		سعي الحج	سعي الحج	
١٤		المبيت بمنىٰ ليال التشريق	المبيت بمنىٰ ليال التشريق	المبيت بمنىٰ ليال التشريق
١٥		رمي الجمرات ايام التشريق	رمي الجمرات ايام التشريق	رمي الجمرات ايام التشريق
١٦		طواف الوداع	طواف الوداع	طواف الوداع

الميقات آبار علـي ذي الحليفة

الميقات : المكان الذي يبدأ منه الإحرام للعمرة أو الحج ، أي نية الدخول في النسك ، [وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكاً) [قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ] (الأنعام:١٦٢)

وهذا الميقات محدد بالشرع فلا يجوز تجاوزه من المعتمر أو الحاج من غير إحرام .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضى الله عنهما – قَالَ وَقَّتَ رَسُولُ اللهِّ – ﷺ – لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ. قَالَ « فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ وَكَذَا فَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا » . م ق

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضى الله عنهما – أَنَّ رَسُولَ اللهِّ – ﷺ – وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ. وَقَالَ « هُنَّ لَهُمْ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ » . م ق

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضى الله عنهما – قَالَ وَقَّتَ رَسُولُ اللهِّ – ﷺ – لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ ، فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ ، لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا . خ ق

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضى الله عنهما – أَنَّ رَسُولَ اللهِّ – ﷺ – قَالَ « يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ » . قَالَ عَبْدُ اللهِّ وَبَلَغَنِى أَنَّ رَسُولَ اللهِّ – ﷺ قَالَ « وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ » . م ق

عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِّ – رضى الله عنهما – يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ فَقَالَ سَمِعْتُ – أَحْسِبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ « مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ وَالطَّرِيقُ الآخَرُ الْجُحْفَةُ وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ » . م ق

من أراد العمرة أو الحج لا يجوز له تجاوز الميقات المحدد دون الإحرام أي الدخول والتلبس بتلك العبادة من ذلك المكان .

ومن كان دون هذه المواقيت المكانية فإحرامه يبدأ من بيته وحيه ." فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا "

واهل الشام اغلبهم اليوم يحرمون من مهل ذي الحليفة ميقات أهل المدينة والقليل من يهل من الجحفة رابغ اليوم إلا حجاج الطيران والبحر .

لا يجوز تعدي الميقات للقاصد العمرة والحج بدون إحرام ، ومن تعدى الميقات المكاني بدون إحرام عليه أن يرجع اليه ويحرم منه فإن لم يرجع ترتب عليه فدية.

الأحرام هو أول أركان الحج والعمرة والمراد به نية الدخول في النسك وسمي بالإحرام لأن المسلم يحرم على نفسه ما كان مباحا له قبل الإحرام من النكاح والطيب وما سنذكره من محظورات الإحرام .

العمرة تجوز على مدار الوقت ليس لها ميقات زماني كالحج " الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ " فالحج له موسم وزمن معين وهو اشهر الحج

والحج له أنساك ثلاثة : التمتع وهو أن يحرم بالعمرة مستمعتا بها إلى الحج، القران لبيك عمرة وحجا مع صحبة الهدي ولا يحل الا بعد اعمال يوم النحر، الافراد لبيك حجا فقط دون عمرة .

أما العمرة المستقلة فـ " لبيك عمرة "

قبل أن ينوي المعتمر أو الحاج أن يدخل في العبادة يستحب ويشرع له هذه الأعمال ولا تجب :

١ – الاغتسال للأحرام حتى الحائض والنفساء يستحب لهما فعل ذلك .

٢ – تقليم الاظفار ونتف الابط وقص الشارب وحلق شعر العانة ومس الطيب قبل الإحرام

٣ – يحرم الرجل في رداء وازار أبيضين . ولا حرج في لبس غيرهما من الألوان المباحة . وهذا خاص بالذكور .

٤ – التلبية من حين إحرامه حتى يبدأ بالطواف . وصفتها { لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك }

٥ – وقوع الإحرام بعد صلاة وان كانت فريضة أفضل .

هذه مستحبات وسنن يستحب فعلها إن كان بحاجة إليها ، والنساء تتجنب الطيب وليس شرطا لصحة الإحرام إن تلبس الثياب ذات اللون الأبيض .

للإحرام الصحيح واجبان مهمان أولهما :النية للعمرة أو الحج من الميقات وثانيهما أن يتجرد

الرجال من الثياب المخيطة قبل الدخول في النسك ويلبس رداء وازار .

تلخيص ما سبق

عندما تقف الحافلة أو السيارة عند الميقات المكاني للعمرة أو الحج ، يقوم الناس بالاغتسال للإحرام وفعل ما يحتاجونه من السنن المتحدث عنها آنفا ، ويلبسون ثياب للإحرام بالنسبة للرجال ،ثم الصلاة للإحرام أو صلاة فريضة حاضرة وعندما يستعدون للرحيل باتجاه مكة البيت العتيق ينوون العمرة أو أحد أنساك الحج .ثم يشرعون في التلبية والتهليل .

محظورات الإحرام

ما يحرم على الذكور والإناث :

١ – الجماع والتقبيل واللمس بشهوة والنظر بشهوة والمباشرة .

٢ – عقد الزواج .

٣ –حلق الراس ونتف الإبط وحلق العانة .

٤ – استعمال الطيب على البدن أو الثوب أو غيرهما

٥ – تقليم الاظفار من اليدين والرجلين

٦ – لبس القفازين

٧ – قتل الصيد البري .

يحرم على الرجال أثناء الإحرام لبس المخيط ويحرم تغطية الرجل لراسه بعمامة أو قلنسوة أو طاقية وغير ذلك وكذلك لبس الحذاء المفصل للرجل

ويحرم على النساء تغطية الوجه بنقاب أو برقع ، المرأة إحرامها كشف الوجه إلا لضرورة وعليها كشف يديها لا تلبس القفاز .

الاشتراط :

﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا

أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

يجوز للمحرم الاشتراط حذرا من وباء يمنعه من الوصول للبيت العتيق ،من مرض أو حرب وحصار .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ قَالَتْ وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً فَقَالَ لَهَا حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ . ق

فاذا عجز المعتمر أو الحاج عن أعمال العمرة والحج وقد اشترط تحلل من عمرته أو حجه ولا يلزمه ذبح هدي الإحصار .

هي معظمة منذ خلق الله تعالى الأرض وستبقى مقدسة وبيت الله على الأرض إلى قيام القيامة وقد شرع الحج والعمرة لتعظيم البيت ، والحج هو احد أركان الإسلام وشرع في السنة السادسة للهجرة على قول ، وهو عبادة بدنية ومالية ،﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ * فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦-٩٧]

والحرم حرم منذ وجد البيت فتأمل هذه الآيات والاحاديث الصحاح : ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧] ﴿وَقَالُوا إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القصص: ٥٧] ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللهِ يَكْفُرُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٧] ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ* وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ * وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٥-١٢٧]﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ* وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ* وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ* ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾

[الحج: ٢٥-٢٩]

" أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺقَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ إِنَّ اللهَّ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللهَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي وَلَمْ تَحْلِلْ لِي قَطُّ إِلَّا سَاعَةً مِنْ الدَّهْرِ لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ فَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللهَّ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْقَيْنِ وَالْبُيُوتِ فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ حَلَالٌ " صحيح البخاري

عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهَّ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ " أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا وَحَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَام لِمَكَّةَ " البخاري

يدخل الحاج والمعتمر مكة المكرمة وهو يحرص على التلبية والذكر والتهليل والاستغفار ما أمكنه ذلك ومن أي جهة دخلها مباح ولا حرج ، عندما يصل القوم إلى منازلهم ورحالهم عليهم الالتزام بالهدوء والسكينة والاستمرار في التلبية والذكر حتى ينتهوا بفضل الله ورحمته من معرفة أماكن سكناهم طول فترة المكث في الديار المكية ، عليهم الصبر والتأني والتذكر انهم في حالة إحرام وعبادة وطاعة ، وبعد التنزيل والاستقرار في الفنادق والشقق عليهم التهيؤ لأداء النسك الذي قد ونوه عند الشروع بهذه العبادة .

للتذكير أن الحاج أو المعتمر قد اختار نسكا من أربعة أنساك ، احدها العمرة فقط ، ثانيها العمرة متمتعا بها للحاج اذا كان موسم حج ، ثالثها عمرة وحج قارنا ، ورابعها حجا مفردا .

يشرع الاغتسال لدخول مكة وهو سنة مستحبة ، يجوز للمحرم خلع ثياب الإحرام ولبس غيرها أو غسلها فليس ذلك من محظورات الإحرام ، اذا ادركته صلاة فرض قبل الطواف يصليها وله الجمع والقصر لأنه في حالة سفر ، وله اذا دخل المسجد الحرام ونودي لصلاة أن يصليها مع الجماعة قبل الشروع بالطواف ، وله أن يؤخر الطواف لساعات أو أيام ، المهم أنه لا يحل له المحظورات حتى يؤدي ما أوجبه على نفسه من الانساك .

عندما يجهز الحاج أو المعتمر للذهاب للطواف فينطلق لبيت الله العتيق للطواف الأول ، لا يزال المحرم في ذكر وتلبية (لبيك اللهم لبيك) حتى يرى الكعبة فتنتهي التلبية المسنونة والمشروعة حينئذ ، يبدا الطواف بعد الاستعداد له من عند الحجر الأسود ، وينتهي به ، ولا يكمل إلا بدوران سبعة أشواط متواليات حول الكعبة ألا قطع ذلك الصلاة الفرض أو الحدث الأصغر.

دخول البيت الحرام

تحية البيت الحرام أول دخول للحاج أو المعتمر الطواف وليس صلاة ركعتين تحية المسجد كما هو معروف ، أول مرة يدخل المرء فيها المسجد الحرام المشروع له الطواف ، وبعدئذ يلزمه صلاة ركعتين تحية المسجد عند كل مجيء اليه.

الركن الأول لأعمال الحاج والعمرة هو الإحرام من الميقات وهو نية الدخول في النسك ،المعتمر والمتمتع بالعمرة إلى الحج والقارن الطواف الأول لهما هو الركن الثاني ، أما القاصد الحج وحده فيطوف فقط سبعة أشواط ويكون طوافه طواف التحية للمسجد الحرام ويسمى عند الفقهاء طواف القدوم ولا يتحلل مما حرم عليه حتى يقضي مناسك الحج الأخرى كما سنبينها ، ادن الحاج المفرد يطوف ويبقى على إحرامه ، حتى يتحل من الحج .

الطواف الأول للعمرة للحج

شروط صحة الطواف

١ - النية للطواف .

٢ - الطهارة من الجنابة والحيض والنفاس إلا لضرورة في حق النساء .

٣ - الوضوء الشرعي وضوء الصلاة .

٤ - يبدأ الطواف من عند الحجر الأسود ويكون البيت على يسار الطائف .

٥ - ينتهي الطواف بالشوط السابع بالحجر الأسود .

صفة الطواف

الطواف الركن الثاني بالنسبة للمعتمر سواء كان حاجا متمتعا أو قارنا ، يقف الطائف حذاء الحجر الأسود ليبدأ الطواف حسب الشروط التي مر ذكرها آنفا ، يقبل الحجر أن استطاع ذلك ولكن اليوم من الصعب الحصول على هذه السنة للزحام وكثرة الطائفين ، إذن لا حرج من ترك هذه السنة خشية إذاء المسلمين فالجدل محظور على المعتمر أو الحاج فالإيذاء محظور من باب أولى لأن " المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده " .

يلمس الحجر الأسود بإحدى يديه إن استطاع ذلك ويقبل يده التي لمست الحجر ، وأقول إن هذا اليوم صعب للزحام ولاختلاط الرجال بالنساء أثناء الدوران حول البيت ، إذن تكفي الإشارة اليه برفع اليد مع القول " بسم الله الله اكبر " هكذا يبدا الطواف ، البيت على يسار الطائف أو كما يقولون الدوران عكس عقاب الساعة ، على المسلم أن يدور من حول حجر إسماعيل لأنه جزء من الكعبة التي بنيت في عهد إبراهيم الخليل ، .. ماذا يفعل المسلم أثناء الطواف ؟

يذكر الله ، يسبح ، يهلل ، يكبر ، يدعو بما شاء من الدعاء ولو عن كتاب أدعية وأذكار ولكن لا يعتقد أن لكل شوط دعاء مخصوص فهذا لم يثبت عن النبي ﷺ ، فلو قرأ من كتاب أدعية نفس الأدعية في كل شوط لا حرج والله تعالى اعلم ، يجوز أن يقرأ القرآن عن مصحف أو عن ظهر قلب ، يجوز التحدث مع الآخرين أثناء الطواف ، عندما يصل الطائف للركن اليماني الذي قبل الحجر الأسود يشرع له الإشارة اليه بيده ويقول بينهما – أي بين الركنين – " ربنا أتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة " هذا دعاء ثابت عن النبي ﷺ ، عندما يصل للحجر الأسود يكون بذلك قد انتهى الشوط ، فيبدا من جديد نفس السنن التي أشارنا اليه التقبيل ، اللمس ، الإشارة باليد مع التكبير ويبدا الشوط التالي ، الطواف الصحيح سبعة أشواط ،اذا نسي الطائف عدد الأشواط التي قام بها يبني على الأقل ، اذا كانت ستة أو سبعة فالأكيد ستة فيعمل شوطا سابعا ، فهو لا يتعمد الزيادة ولا يجوز تعمد النقصان ، بعد انتهاء الشوط السابع باجتياز الحجر الأسود يتحرك نحو مقام إبراهيم لصلاة ركعتي الطواف ، واذا كان الزحام شديدا أو غير شديد ففي أي مكان من المسجد يجوز صلاة ركعتي الطواف ولكنه ترك الأفضل ،الأصل بالطواف أن يكون على وضوء وطهارة ، فينوي صلاة سنة الطواف فيقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة " قل أيها الكافرون " وفي الثانية بعد الفاتحة بـ " قل هو الله أحد " تأسيا واقتداء بالنبي ﷺ ، أما اذا لم يكن متوضئا أو طاف اضطرارا فتسقط عنه هذه الصلاة ، لأن بعض الفقهاء واهل العلم رخص للطائف بالطواف على غيرة طهارة للاضطرار أو الزحام وعدم التمكن من الخروج

للوضوء لأن الأصل الطواف على وضوء واذا احدث أثناء الطواف يذهب للوضوء ومتابعة الطواف حيث العدد الذي أنهاه كاملا فاذا انتقض الوضوء مثلا في أثناء الشوط الخامس فلا يعتبر هذا الشوط صحيحا فيبدأ الخامس من جديد ، لكن اذا هناك عذر من اضطرار أو زحام فيسقط عنه سنة الطواف ولا حرج ، وأما اذا رغب الطائف بتلك الركعتين وانتقض وضوء فليذهب ويتوضأ ويصليهما ، بعد هذه السنة يذهب ليشرب من مياه زمزم المباركة ويروي ظمأه ويصب على رأسه من ماء زمزم ، ثم يعود للبيت والى الملتزم أن تمكن من ذلك والا بعد أداء هذا الركن يسير نحو جبل الصفا الموجود اليوم داخل المسجد الحرام .

يجوز في أول طواف للمسلم أو طواف العمرة الاضطباع ويعني كشف المنكب الأيمن أثناء الطواف ، فيرفع الرداء عن كتفه الأيمن ولكن إن حضرته صلاه فعليه أن يغطي منكبه المكشوف .

يجوز للطائف في طوافه الأول الرمل وهو الركض في الأشواط الثلاثة الأولى أو بين الركنين الشامي واليماني .

السعي بين الصفا والمروة

﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨]

بعد الانتهاء من ركن الطواف وسننه ينتقل المعتمر والمتمتع والقارن إلى السعي ، فالسعي ركن من أركان العمرة والحج ، نذكر هنا الذي احرم بالحج المفرد لا سعي عليه بعد طواف القدوم أو التحية أنما يكون سعيه بعد طواف الحج الإفاضة ، والقارن مخير بأن يسعى بعد طوافه للعمرة أو يؤجله بعد طواف الإفاضة طواف الحج ، فالقارن يلزمه سعي واحد مثل الحاج المفرد ولكنه يفرق عنه انه يحل له تقديم السعي قبل أعمال الحج الأخرى ، أما المتمتع فالراجح أن عليه سعيان واحد للعمرة والثاني للحج ، وأجاز بعضهم سعيا واحدا كالقارن ، مكان المسعى كان أصلا خارج المسجد الحرام ، لذلك يجوز السعي بينهما بغير طهور ، أي يجوز للحائض والنفساء

السعي بينهما لو نفست أو حاضت بعد الطواف ، ويجوز السعي بغير وضوء ، ولكن سعي العمرة والتمتع لا يقع إلا بعد طواف صحيح ، إذن من أهم شروط صحة السعي للعمرة والتمتع أن يكون بعد طواف صحيح ، يقف المعتمر أو المتمتع بالعمرة إلى الحج فوق جبل أو تلة الصفا حيث يكون الابتداء لا يصح بدء السعي من المروة ، السعي يبدأ من الصفا ،يقف الساعي على الصفا يتجه إلى الكعبة مقتديا بالنبي ﷺ يستحضر نية السعي وليست واجبة لأنها داخلة بالجملة بأعمال العمرة ، يكبر يدعو ويوحد.

والسنة الثابتة عن النبي ﷺ

عن جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهَّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ فِي حَجَّتِهِ : نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ فَبَدَأَ بِالصَّفَا وفي رواية أخرى : أبدأ بما بدأ الله به (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ الله) تقرأ هذه الآية أو الجزء الظاهر في الرواية ،السنن الصغرى قَالَ : ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِّ) أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا رَأَى الْبَيْتَ فَكَبَّرَ اللهَّ وَهَلَّلَهُ ، وَقَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُّ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُّ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى كَانَ آخِرُ الطَّوَافِ عَلَى الْمَرْوَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، في قصة فتح مكة قال : وأقبل رسول الله ﷺ حتى أقبل على الحجر فاستلمه وطاف بالبيت سبعا ، فلما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ، فرفع يده وجعل يحمد الله ويدعو بما شاء أن يدعو

عن عُمَر بن الخطاب ، أنه أمر بالتكبير والتحميد والصلاة على النَّبِيّ ﷺ والدعاء على الصفا والمروة

عَنْ وَهْبِ بْنِ الأَجْدَعِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، بِمَكَّةَ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ ، قَالَ : إِذَا قَدِمَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ حَاجًّا فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَلْيُصَلِّ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَبْدَأُ بِالصَّفَا فَيَسْتَقْبِلِ

الْقِبْلَةَ ، فَيُكَبِّرُ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ حَمِدَ اللهَّ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَسَأَلَ لِنَفْسِهِ وَعَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلُ ذَلِكَ. السنن الصغرى

عن نافع ، عن عَبد الله بن عُمَر ، كان إذا طاف بين الصفا والمروة بدأ بالصفا فرقي عليه ، حتى يبدو له البيت . قال : وكان يكبر ثلاث تكبيرات ويقول : لاَ إله إلاَّ الله وحده لاَ شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيءٍ قدير ، ويصنع ذلك سبع مرات ، فذلك إحدى وعشرين من التكبير ، وسبع من التهليل ، ثم يدعو فيما بين ذلك ويسأل الله ثم يهبط حتى إذا كان ببطن المسيل سعى حتى يظهر منه ، ثم يمشي حتى يأتي المروة فيرقى عليها فيصنع مثل ما صنع على الصفا ، يصنع ذلك سبع مرات حتى يفرغ من سعيه

عن نافع ، أنه سمع عَبد الله بن عُمَر ، وهو على الصفا يدعو ويقول : اللهم إنك قلت : (ادعوني أستجب لكم) وإنك لاَ تخلف الميعاد وإني أسألك كما هديتني إلى الإسلام ألا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم

عن نافع ،عن ابن عُمَر ، أنه كان يقول على الصفا : اللهم اعصمنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبنا حدودك ، اللهم اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك ، وأنبياءك ورسلك ونحب عبادك الصالحين ، اللهم حببنا إليك وإلى ملائكتك وإلى أنبيائك ورسلك ، وإلى عبادك الصالحين ، اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا واغفر لنا في الآخرة والأولى واجعلنا من أئمة المتقين السنن الصغرى

عن نافع ، عن ابن عُمَر ، أنه كان يقول عند الصفا : اللهم أحيني على سنة نبيك ﷺ وتوفني على ملته وأعذني من مضلات الفتن

عن ابن عُمَر ، يقول بين الصفا والمروة : رب اغفر لي وارحمني وأنت الأعز الأكرم

عن عَبد الله بن مسعود ، أنه لبى على الشق الذي على الصفا ، فلما هبط إلى الوادي سعى وقال : اللهم اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم

عن ابن عُمَر ، أنه قال : ليس على النساء سعي بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة قال : يريد به

السعي الذي هو فوق المشي (الركض أو الرمل بين الميلين)

بعد الأذكار الثابتة عن النبي ينحدر المعتمر أو الساعي نحو المروة ، ومن السنة الرمل بين الميلين بالنسبة للرجال ، ثم يمشي حتى جبل المروة فيعتليه ويتجه للكعبة ويدعو كما فعل على الصفا ثم ينحدر نحو الصفا .

فالشوط يحسب شوطا عند الوصول لكل جبل ، فعندما يصل المرء للمروة يكون حقق شوطا صحيحا ، ثم من المروة للصفا شوطا أخر وهكذا حتى يتم سبعة أشواط وتكون نهاية الأشواط بالمروة ،

بين الأشواط يقرأ القرآن ، يصمت ، يذكر ، يهلل ، يدعو ، يتكلم مع الآخرين ، ليس هناك أذكار وأدعية مخصوصة لكل شوط ؛ إنما ذلك محدث كما هو في أشواط الطواف ، فأدعو بما تشاء ، ولو قرأت عن كتاب لا حرج ما لم تعتقد أن ذلك خاص بهذا الشوط وذاك بشوط أخر اقرأ من القرآن عن مصحف أو عن ظهر قلب . بعد الانتهاء من الشوط السابع عند المروة يكون بذلك انتهى السعي .

الحلق والتحلل للعمرة والتمنع

قال تعالى ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ٢٧]﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾[البقرة: ١٩٦]

عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، قَالَ : حَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ . قال ابن عُمَرَ : إن رسول الله ﷺ قال : رحم الله المحلقين مرة أو مرتين ، ثم قال : والمقصرين. عن نافع ، عن ابن عُمَرَ وقال : قال في الرابعة : والمقصرين الركن الرابع للعمرة أو الواجب عند بعضهم الحلق أو التقصير وعند فعل ذلك يكون قد انتهت العمرة بالنسبة للذي احرم بعمرة وحدها أو للمتمتع بالحج ،فيحل له الحل كله ، ما كان ممنوعا ومحظورا أثناء

الإحرام من الميقات فقد حل له النكاح الزواج قص الأظفار الصيد خارج حدود الحرم ، الطيب خلع ملابس الإحرام ولبس المخيط ، أما القارن فلو سعى وحلق فليس له أن يحل حتى ينتهي من أعمال الحج في موعدها ووقتها ، والحاج المفرد نحوه .

المتابعة للحج يوم التروية

تبدأ أعمال الحج بيوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة ، فالقارن ما زال محرما منذ دخل في النسك رغم أداءه أعمال العمرة الأربعة ، والحاج المفرد لم يفعل من أعمال الحج إلا الإحرام بالحج من الميقات وقام بطواف القدوم فقط ، والذي احرم بالعمرة فقد انتهى نسكه أما أن يكون قد انصرف لبلده بعمرته ، واذا ظل في مكة وجاء موسم الحج فله أن ينوي الحج وحده المهم في يوم التروية هو للحاج المتمتع الذي احرم من الميقات بعمرة متمتعا بها للحج ، فهذا يحرم من منزله يعمل الأعمال التي تعمل عند الميقات من الاغتسال للإحرام ، يضع الطيب ، يتخيل نفسه عند الميقات ويعمل ما فعله هناك ، وبعدما يجهز ويلبس ملابس الإحرام ينوي الحج " لبيك اللهم حجا" بعد ذلك يتهيأ للمسير نحو منى لأن النبي ﷺ انطلق يوم التروية إلى منى للمبيت ليلة عرفة ليتحرك بعدها إلى جبل عرفات لأداء الركن الأكبر للحج ،لكن اليوم لكثرة الحجيج الذين يبلغون الملايين وكثرة الحافلات والسيارات يتحرك الكثير من الحجيج إلى عرفات ، فالمبيت بمنى يوم التروية هو من سنة النبي ﷺ مستحب القيام به اذا لم يفوت عليه عرفات ، ولا يترتب على تركه جبر أو حرج ،ينطلق جميع الحجيج إلى منى بالتلبية والتهليل والذكر ومن تأخر في مكة لسبب ما أو لم ينو بعد فلا حرج إن شاء الله ، إذن السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ التحرك إلى منى فيصلون فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفجر اليوم التاسع يوم عرفة .

أسئلة

١ - هل يصح الانتقال إلى عرفة يوم التروية وترك المبيت بمنى ؟

٢ - هل تصلى الصلوات بمنى بالجمع والقصر يوم التروية ؟

٣- من أين يحرم المتمتع بالحج ؟

٤ - المرأة التي قصدت التمتع ولكنها حاضت ولم تطف وتسعى وجاء يوم التروية ماذا تفعل ؟

٥- هل يجوز تأخير الإحرام بالنسبة للمتمتع يوم عرفة ؟

الصعود إلى عرفة

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللهَّ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾ [البقرة: ١٩٨]

يوم عرفة هو يوم عظيم وصومه مشروع لمن لم يكن حاجا وثواب صيامه يكفر من صغائر الذنوب سنتين كما جاء في الحديث :

عَنْ أَبِى قَتَادَةَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهَّ -ﷺ- « ثَلاَثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهَّ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِى قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِى بَعْدَهُ وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهَّ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِى قَبْلَهُ ».مسلم

ولكن هذا الصيام خاص بالذين ليسوا في حالة حج ، أما الواقفون على الجبل فلا صيام عليهم

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِى صَوْمِ النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ . فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهْوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ . ق

فالوقوف بعرفة هو اهم ركن من أركان الحج بل هو الحج ، فمن لم يقف فلا حج له ، " الحج عرفة " كما قال ﷺ ، ولا يصح الوقوف أيضا إلا يوم عرفة ويبدأ الوقوف من زوال اليوم التاسع من ذي الحجة ويستمر حتى صلاة فجر يوم النحر اليوم العاشر .

تحرك النبي ﷺ بعد صلاة الفجر في منى نحو جبل عرفات ، وعند نمرة أو ما يسمى مسجد نمرة وهو بين حد منى وحد عرفات صلى الظهر والعصر جمعا وقصرا وخطب الناس ، وبعدها دخل الجبل وهو سهل واسع تحيط به الجبال ، وبدأ أداء الركن ، التلبية التي استمرت بالنسبة للحاج المفرد والقارن ، وانطلق بها المتمتع يوم التروية ،التهليل ، الذكر ، الدعاء وهو المهم ذاك اليوم ، ويجوز الوقوف بغير وضوء وبغير طهارة فالحائض والنفساء تقف ولا حرج وتدعو بما

يفتح الله عليها . ويستمر الوقوف حتى دخول وقت الغروب وقت صلاة المغرب وحينئذ يبدأ التحرك نحو مزدلفة المشعر الحرام . ومن ادرك جزءا من ليل يوم النحر في عرفة فقد ادرك عرفة وصح حجه .

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَسَأَلُوهُ فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى « الْحَجُّ عَرَفَةُ مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ أَيَّامُ مِنًى ثَلاَثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ ». وَزَادَ يَحْيَى وَأَرْدَفَ رَجُلاً فَنَادَى بِهِ.

والسنة الحركة في اتجاه المزدلفة دون أي صلاة ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رضى الله عنهما - أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ مَالَ إِلَى الشِّعْبِ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّى فَقَالَ « الصَّلاَةُ أَمَامَكَ » . خ

ورواية مسلم :عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ عَرَفَاتٍ فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الشِّعْبَ الأَيْسَرَ الَّذِى دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ فَبَالَ ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا ثُمَّ قُلْتُ الصَّلاَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ « الصَّلاَةُ أَمَامَكَ ». فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - غَدَاةَ جَمْعٍ.

الإفاضة ومنى

الإفاضة تعني الانتقال من عرفات إلى المزدلفة ، ومن هدي النبي ﷺ التحرك إليها بعد غروب يوم عرفة ، ومن السنة صلاة المغرب والعشاء جمعا وقصرا فيها ، ومن السنة البقاء فيها حتى صلاة الفجر يوم الحج الأكبر يوم النحر .

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ فَقُلْتُ لَهُ الصَّلاَةَ. قَالَ « الصَّلاَةُ أَمَامَكَ ». فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِى مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلاَّهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - أَنَّ أُسَامَةَ - رضي الله عنه - كَانَ رِدْفَ النَّبِىِّ

ﷺمِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى . قَالَ فَكِلاَهُمَا قَالَ لَمْ يَزَلِ النَّبِىُّ ﷺ - يُلَبِّى ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ . ق

قَالَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ حَجَّ عَبْدُ اللَّهِ - ﷺ - فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ ، فَأَمَرَ رَجُلاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ ، وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَّى ، ثُمَّ أَمَرَ - أُرَى رَجُلاً - فَأَذَّنَ وَأَقَامَ - قَالَ عَمْرٌو لاَ أَعْلَمُ الشَّكَّ إِلاَّ مِنْ زُهَيْرٍ - ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ إِنَّ النَّبِىَّ - ﷺ - كَانَ لاَ يُصَلِّى هَذِهِ السَّاعَةَ إِلاَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ فِى هَذَا الْمَكَانِ ، مِنْ هَذَا الْيَوْمِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ هُمَا صَلاَتَانِ تُحَوَّلاَنِ عَنْ وَقْتِهِمَا صَلاَةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِى النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ ، وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ . قَالَ رَأَيْتُ النَّبِىَّ - ﷺ - يَفْعَلُهُ .خ

عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ ، فَقَامَتْ تُصَلِّى ، فَصَلَّتْ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَتْ يَا بُنَىَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ قُلْتُ لاَ . فَصَلَّتْ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَتْ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ قُلْتُ نَعَمْ . قَالَتْ فَارْتَحِلُوا . فَارْتَحَلْنَا ، وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِى مَنْزِلِهَا . فَقُلْتُ لَهَا يَا هَنْتَاهْ مَا أُرَانَا إِلاَّ قَدْ غَلَّسْنَا . قَالَتْ يَا بُنَىَّ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَذِنَ لِلظُّعُنِ . تحفة

عن عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى يَزِيدَ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - يَقُولُ أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِىُّ - ﷺ - لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِى ضَعَفَةِ أَهْلِهِ .

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ - رضى الله عنها - قَالَتْ نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِىَّ - ﷺ - سَوْدَةُ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ ، وَكَانَتِ امْرَأَةً بَطِيئَةً ، فَأَذِنَ لَهَا ، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ ، فَلأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى ﷺ - كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ .

قَالَ سَالِمٌ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - رضى الله عنهما - يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَا لَهُمْ ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلاَةِ الْفَجْرِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الْجَمْرَةَ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ - رضى الله عنهما - يَقُولُ أَرْخَصَ فِى أُولَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - خ

عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ « عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ ». مالك

قَالَ كُرَيْبٌ فَأَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - عَنِ الْفَضْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - لَمْ يَزَلْ يُلَبِّى حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ . خ

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ أَرْسَلَ النَّبِىُّ - ﷺ - بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الْيَوْمَ الَّذِى يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - تَعْنِى - عِنْدَهَا. د

عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا رَمَتِ الْجَمْرَةَ قُلْتُ إِنَّا رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ بِلَيْلٍ . قَالَتْ إِنَّا كُنَّا نَصْنَعُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -.د

عن سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَرْمِى الْجَمْرَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِى وَهُوَ رَاكِبٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَرَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ يَسْتُرُهُ فَسَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ فَقَالُوا الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ وَازْدَحَمَ النَّاسُ فَقَالَ النَّبِىُّ - ﷺ - « يَا أَيُّهَا النَّاسُ لاَ يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ ».

رمي الجمرة الكبرى يوم النحر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنه - أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ ، وَرَمَى بِسَبْعٍ ، وَقَالَ هَكَذَا رَمَى الَّذِى أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ - ﷺ - . خ

حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .. ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى « أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ ». كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -

حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّى الْفَجْرَ - حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ - بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ .. حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلاً ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِى تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِى عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِى ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلاَثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِى هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِى قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلاَ مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ ... مسلم

هذا حديث جابر المشهور في وصفه لحجة النبي ﷺ و سأذكره بتمامه في القسم الثاني من هذا المصنف إن شاء الله .

دفع النبي ﷺ من مزدلفة قبل طلوع الشمس ، ولما وصل الجمرة الكبرى بمنى رمها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ثم نحر هديه ، ثم حلق راسه ﷺ ثم تحرك إلى مكة وطاف طواف الإفاضة طواف الحج وهو ركن من أركان الحج .

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - حَلَقَ رَأْسَهُ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ .، والرسول ﷺ حلق رأسه بعد عرفة لأنه حج قارنا والقارن لا يحلق رأسه إلا بعد عرفة والمزدلفة .

أعمال يوم النحر

١ - رمي الجمرة الكبرى سبع حجرات مع التوقف عن التلبية .

٢ - النحر وذبح الهدي للقارن والمتمتع .

٣ - الحلق أو التقصير

٤ - طواف الإفاضة أو الحج .

٥ - السعي لمن عليه سعي .

من فعل اثنتين من الثلاث الأولى حل كل شيء كان محظورا بالإحرام إلا الجماع .

الحاج المفرد ليس عليه دم لأنه أتى بالحج وحده ، القارن اذا سعى عند أداء العمرة قبل الحج يسقط عنه السعي بعد طواف الحج . المتمتع على الراجح وربما الأفضل عليه سعي أخر .

الحاج المفرد عليه سعي للحج بعد طواف الحج

هكذا رتب النبي ﷺ أعمال يوم النحر ، ولكن يجوز التقديم والتأخير لترخيص النبي ﷺ بذلك بقوله للناس لا حرج

عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِىِّ - ﷺ - زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِىَ . قَالَ « لاَ حَرَجَ » . قَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ . قَالَ « لاَ حَرَجَ » . قَالَ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِىَ . قَالَ « لاَ حَرَجَ » . خ

عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - قَالَ سُئِلَ النَّبِىُّ - ﷺ - فَقَالَ رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ فَقَالَ « لاَ حَرَجَ » . قَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ . قَالَ « لاَ حَرَجَ » . خ

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ النَّبِىِّ - ﷺ - حَاجًّا فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ فَمَنْ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا. فَكَانَ يَقُولُ « لاَ حَرَجَ لاَ حَرَجَ إِلاَّ عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ فَذَلِكَ الَّذِى حَرِجَ وَهَلَكَ » . د

هذه الاحاديث وغيرها تبين لنا الرخصة في التقديم والتأخير في أعمال يوم النحر .

طواف الحج

طواف الحج ركن مهم من أركان الحج للحاج المفرد والقارن والمتمتع ، وصفة الطواف كما تم بيانها في طواف العمرة ، ولم من لم يأت بهذا الطواف فحجه ناقص ولم يكتمل ،وهذا الطواف وقته يوم النحر وأيام التشريق ، ويصح في غيرها خاصة الأيام الباقية من ذي الحجة لأن بعض الفقهاء يرى كل أيام ذي الحجة من اشهر الحج .

ويسمى هذا الطواف غير طواف الحج طواف الزيارة وطواف الإفاضة .

أيام التشريق بمنى

من هدي النبي ﷺ المبيت بمنى ليالي التشريق ،وفي النهار يرمي الجمرات الثلاث كل جمرة بسبع

حصيات يبدأ من الجمرة الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى ، ووقته بعد الزوال حتى اليوم التالي والرمي ثلاثة أيام والمبيت ثلاث ليال أيضا ، وأجاز الله لنا التعجيل في المبيت والرمي .

طواف الوداع

وَيُسَمَّى طَوَافَ الصَّدَرِ، وَطَوَافَ آخِرِ الْعَهْدِ. سمّي بهذا الاسم؛ لأنّه لتوديع البيت، وهو طواف لا رمل فيه؛ وهو آخر ما يفعله الحاج -غير المكي- عند إرادة السفر من مكة. أمّا المكي فإنّه لا يشرع في حقّه. وأمّا الحائض او النفساء ؛ فإنه يرخّص لها تركه، ولا يلزم بتركها له شيء .

حُكمه: وَهُوَ وَاجِبٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَهُوَ الأَظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ) وَمُسْتَحَبٌّ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

وَاسْتَدَل الْجُمْهُورُ عَلَى وُجُوبِهِ بِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ، إِلاَّ أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ. وَاسْتَدَل الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، بِأَنَّهُ جَازَ لِلْحَائِضِ تَرْكُهُ دُونَ فِدَاءٍ، وَلَوْ وَجَبَ لَمْ يَجُزْ لِلْحَائِضِ تَرْكُهُ ، وهو واجب؛ لأمر النّبيّ - ﷺ- بذلك، كما في الحديث المتقدّم: "أُمِر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت". وكذلك نهي النّبيّ - ﷺ- أن ينفر أحد من غير طواف، وقوله: "لا يَنْفرنّ ... ". وقوله - ﷺ - المتقدّم: "رُخّص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف ... ". ولو كان الطواف مستحبّاً؛ لما كان ثمّة فائدة من هذه الرُّخصة. وكذلك قوله: "أحابستنا هي"؛ لأنّ التطوّع لا يَحبِس أحداً.

فإذا انتهى من قضاء حوائجه، وعزَم على الرحيل؛ فعليه أن يُودّع البيت بالطواف؛ لحديث ابن عباس قال: "كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله - ﷺ -: "لا ينفرنّ أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت" وكانت المرأة الحائض قد أُمِرت أن تنتظر حتى تطهر لتطوف طواف الوداع ، ثمّ رخص لها أن تنفر ولا تنتظر؛ لحديث ابن عباس أيضاً: "أنّ النّبيّ - ﷺ - رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف، إذا كانت قد طافت طواف الإفاضة" وفي لفظ: "أُمِر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت؛ إلاّ أنه خُفّف عن الحائض"

وعن عائشة -رضي الله عنها-: "أنّ صفية بنت حُيَيٍّ زوج النّبيّ - ﷺ - حاضت، فذكرت

ذلك لرسول الله – ﷺ-؟ فقال: "أحابستنا هي؟! قالوا: إنها قد أفاضت؟ قال: فلا إذاً" .

وله أن يحمل معه من ماء زمزم ما تيسر له؛ تبركاً به؛ فقد كان رسول الله – ﷺ – يحمله معه في الأدَواى والقِرَب، وكان يصبّ على المرضى ويسقيهم . بل إنّه كان يرسل وهو بالمدينة –قبل أن تفتح مكة– إلى سهيل بن عمرو؛ أن: أهدِ لنا من ماء زمزم، ولا تترك؛ فيبعث إليه بمزادتين فإذا انتهى من الطواف؛ خرج كما يخرج الناس من المساجد؛ فلا يمشي القهقرى، ويخرج مقدماً رجله اليسرى قائلاً: اللهم! صلِّ على محمّد وسلّم، اللهمّ! إني أسألك من فضلك"

خلاصة جامعة في الحجّ

١ – الإحرام في إزار ورداء. لُبْسهما والتطيب قبله. إحرام النفساء والحائض بعد الاغتسال

٢ – الإحرام من الميقات ، الإحرام بحج وعمرة.

٣ – الحج راكباً. جواز الحج بالنّساء والصبيان.

٤ – التلبية بتلبية النّبي – ﷺ-، ورفع الصوت بها.

٥ – فسْخ الحج ممن نواه مفرداً، أو قَرَن إليه عمرة ولم يسُقِ الهدي

٦ – طواف القدوم سبعة أشواط ، الاضطباع فيها. الرمل في الثلاث الأولى منه. التكبير عند الحجر الاسود ، تقبيل الحجر الأسود أو استلام الركن اليماني في كل شوط.

٧ – صلاة ركعتين بعد الفراغ من الأشواط، القراءة فيها بـ {قل يا أيها الكافرون} و {قل هو الله أحد} . صلاتهما خلف المقام.

٨ – الشرب من زمزم والصبّ منها على الرأس. العود إلى استلام الحجر الأسود

٩ – الوقوف على الصفا مستقبل القبلة. ذِكْر الله عليها وتوحيده وتكبيره وتحميده وتهليله ثلاثاً

١٠ – المشي بينها وبين المروة سبعاً.

١١ – السعي بينهما في بطن الوادي في كل شوط.

١٢ – الوقوف على المروة. الذكر عليها كما فعَل على الصفا.

١٣ – ختم السعي على المروة.

١٤ – التحلل من الإِحرام من المتمتّع أو القارن الذي لم يسق الهدي؛ بقصّ الشعر وبلبس الثياب وغير ذلك.

١٥ – تحلل المتمتّع بقص الشعر لا الحلق.

١٦ – الإِهلال بالحج يوم التروية. الذّهاب إِلى منى والبيات فيها

١٧ – أداء صلاة الظهر وبقية الصلوات الخمس بها.

١٨ – التوجه منها بعد طلوع شمس يوم عرفة إِلى عرفات ، النزول بنمرة عند عرفات. الخطبة في عرفة ، الجمع بين الظهر والعصر عندها جمع تقديم

١٩ – الوقوف على عرفة مفطراً. استقبال القبلة رافعاً يديه يدعو على عرفة. التلبية على عرفة.

٢٠ – الإِفاضة من عرفة بعد الغروب وعليه السكينة.

٢١ – الجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير في المزدلفة. الأذان فيه بإِقامتين. ترْك السنة بين الصلاتين.

٢٢ – البيات بها بدون إِحياء الليل. صلاة الفجر حين يتبيّن الفجر.

٢٣ – الوقوف على المشعر الحرام منها مستقبل القبلة؛ داعياً حامداً مكبراً مهللاً حتى الإِسفار جدّاً.

٢٤ – الدفع منها قبل أن تطلع الشمس. الإِسراع قليلاً في بطن محسِّر.

٢٥ – الذّهاب إِلى الجمرة في منى من طريق أخرى غير طريق الذّهاب إِلى عرفات.

٢٦ – رمي الجمرة الكبرى يوم النحر من بطن الوادي بسبع حصيات ضحى

٢٧ – الرمي بحصى الخذْف. جواز رميها بعد الزوال. الرمي من بطن الوادي. التكبير مع كلّ حصاة. قطع التلبية عند رمي الجمرة

٢٨ – التحلُّلُ الحلَّ الأصغر بالرمي.

٢٩ – الرمي في أيام التشريق بعد الزوال.

٣٠ – نحْر القارن والمتمتع للهدي، فمن لم يجد؛ صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إِذا رجع.

٣١ – نحر البعير وكذلك البقرة عن سبعة. النحر في منى ومكة

٣٢ – الأكل من الهدي. التطيب بعد الرمي.

٣٣ – الحلق. البدء بيمين المحلوق

٣٤ – الخطبة يوم النحر.

٣٥ – الإِفاضة لطواف الصدر) بدون رمل. سمّي هكذا لأنّ الناس يصدرون إِلى مكة المكرّمة

٣٦ – سعي المتمتع بعد طواف الإِفاضة؛ خلافاً للقارن.

٣٧ – ترتيب المناسك يوم النحر.

٣٨ – الإِحلالُ بعده الحلَّ كلَّه.

٣٩ – الشرب من زمزم عقب الفراغ من الطواف.

٤٠ – الرجوع إِلى منى والمكث فيها أيام التشريق الثلاثة.

٤١ – رمي الجمرات الثلاث في كل يوم منها بعد الزوال.

٤٢ – الطواف للوداع بدون رمل

أ

آفاقي :القادم من خارج آفاق مكة . هو كل من كان خارج المواقيت المكانية للإحرام ، حتى لو كان مكيا . ويقابل الآفاقي الحلِّي وهو من كان داخل المواقيت . أما الحَرَمي فهو من كان داخل حدود حرم مكة . إباحة :التخيير بين الفعل وتركه .إحرام :نية الحج أو العمرة، أو هما معا وهو الدخول في حرمات الحج أو العمرة ، ولا يتحقق بلبس الإحرام أو الوصول للميقات ولكن يتحقق بالنيّة في بدء الإحرام . والنيّة مكانها القَلب، . .إحرام المرأة :تحرم المرأة فيها شاءت من ملابسها المخيطة. إحصار :أن يصد المحرم المعتمر أو الحاج عن قصده بيت الله من عدو أو غيره. وهو كل حابسٍ يمنع الحاج أو المعتمر من إتمام نُسكه مثل العدوِ أو المرض أو غير ذلك. إحلال :الخروج من الإحرام.أداء :أداء ما فرض في وقته. إزار :كل ما يستر الجسم. أسبوع (في الطواف) :مجموع الأشواط حول الكعبة، فيقال: طاف بالكعبة أسبوعا.استحاضة :استمرار خروج الدم بعد انقضاء أيام الحيض المعتادة. استطاعة :القدرة البدنية والمالية. استلام :تناول الحجر الأسود باليد ومسحه بالكف ولثمه بالفم الاستلام : هو تقبيل الحجر الأسود أو لمسه إن استطاع ذلك دون مزاحمة شديدة وهذا هو السنة أما إذا كان هناك مزاحمة شديدة، فإن الإشارة أفضل من الاستلام. إشعار : شق أحد جانبي سنام البدنة المعدة للهدي حتى يسيل دمها، ليكون علامة تعرف بأنها هدي فلا يتعرض لها أحد. أشواط :الدوران حول الكعبة المشرفة دورة كاملة. أشهر الحج :شوال، ذو القعدة، ذي الحجة. أصل :ما يثبت حكمه بنفسه. أضحية :ما يذبح يوم النحر بعد صلاة العيد.اضطباع:إدخال رداء الإحرام من تحت الإبط الأيمن، ورد طرفه على يساره. الاضطباع : هو ارتداء رداء الإحرام الأعلى بإخراجه من الإبط الأيمن ووضعه على الكتف الأيسر . سُميَ بذلك لإبداء أحد الضَّبْعَين؛ وكان يفعل ذلك من كان يريد أن ينشط للعمل. وهو ما يفعله الحاج في لباس إحرامه. إفاضة :اندفاع الحجاج من عرفات إلى مزدلفة وهي انصراف الحجيج بعد انقضاء الموقف في عرفات، قال تعالى: { فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ

عَرَفَات} البقرة. إفراد :الإحرام من الميقات بالحج وحده، ويبقى المفرد على إحرامه حتى تنتهي كل أعمال الحج الإفراد : هو الإحرام للحج وحده، ويسمى الذي يؤدي مثل هذا الحج بالمفرد. التمتع : هو أداء العمرة قبيل أيام الحج ثم التحلل من الإحرام، والإحرام من جديد لأجل الحج. ويسمى من يقوم بالتمتع بالمتمتع. الإفراد : هو الإحرام للحج وحده، ويسمى الذي يؤدي مثل هذا الحج بالمفرد. التمتع : هو أداء العمرة قبيل أيام الحج ثم التحلل من الإحرام، والإحرام من جديد لأجل الحج. ويسمى من يقوم بالتمتع بالمتمتع.. أقرن:ماله قرنان معتدلان، وكان الكبش الذي ضحى به الرسول في حجة وداعه أقرن أملح .أملح :الخالص بياضه، أو الذي غلب بياضه سواده. إهلال:رفع الصوت بالتلبية. أيام التشريق١١ ، ١٢، ١٣من ذي الحجة، وهي الأيام التي يقضيها الحاج بمنى .أيام معدودات :هن ثلاثة أيام التشريق. أيام معلومات :أربعة أيام: يوم النحر، وأيام التشريق. أيام التشريق : هي الثلاثة أيام التي بعد يوم النحر وهذا هو الاستعمال الأغلب. وسُميت هذه الأيام بذلك؛ لأنهم كانوا يُشرِّقون لحوم الأضاحي في الشمس، وتشريق اللحم أي تقطيعه وتقديده ونشره وتسمى أيام التشريق: الأيام المعدودات.

ب

بدنة :ما يساق من إبل وبقر في حج القران، ويهدى إلى البيت وينحر بمنى ومكة. قيل تطلق على البعير والبقرة وقيل تكون من الإبل والبقر والغنم وقيل يختص هذا الاسم بالإبل لعظم أجسامها لكن فالبدنة حيث أطلقت في كتب الفقه فالمراد بها البعير ذكرا أو أنثى . بطلان: ضياع الشيء وكأنه لم يكن. بلوغ:أوان التكليف في كل العبادات.

ت

تحصيب :نزول المحصب الذي يقع بأعلى مكة، وهو براح من الأرض بينه وبين منى نحو ميل. تحلل:الخروج من الإحرام بانتهاء محظوراته. ترتيب: وضع كل شيء في مرتبته، ومنذ ذلك أركان الحج على ترتيبها.تطوع: ما شرع زيادة على الفرائض والواجبات.تعريف: الوقوف بعرفات، أو عرفات نفسها.تفث: إزالة الوسخ. تفل: تارك الزينة والطيب حتى تميل رائحته إلى

الكراهة. تقصير: قص رؤوس شعر الرأس عند التحلل من الإحرام. تقوى:الاحتراز بطاعة الله عن عقوبته توقيا من غضبه.تلبية: قول: لبيك اللهم لبيك التلبية : هي أن يقول الحاج أو المعتمر بعد إحرامه : لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. أما التهليل فيقصد به هو ترديد لا إله إلا الله، محمد رسول الله . العج والثجُّ: العَجُّ فهو رفع الصوت بالتلبية . أما الثجُّ فهو سيلان دماء الهدي والأضاحي بكثرة تقربا لله وطعمة للفقراء والمساكين ، وفي الحديث عنه ﷺ: (أفضل الحج العجُّ والثج) رواه الترمذي وابن ماجه ..تمتع: أداء العمرة في أشهر الحج، وأداء الحج في العام الذي أدى فيه العمرة تنعيم: موضع يقع في الحل، وهو ميقات من يريد العمرة من أهل مكة. تهليل: قول: لا إله إلا الله. توبة: معاهدة الله على الإقلاع عن المعاصي، والتزام الطاعة.

ث

ثواب:الجزاء الطيب من الله.

ج

جبل الرحمة: الجبل المطل على ميدان عرفة الفسيح. جحفة:ميقات أهل الشام.جدال :النزاع والخصام، وهو منهي في الحج. جمار:حصيات صغار يرمى بها في الحج. جناح:الإثم. جناية: الذنب، الجرم. جنب: من أصابته جنابة.

ح

الحج الأكبر: هو يوم النحر الحج الأكبر : هو يوم النحر، وفيه قوله تعالى: { وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ } وإنما قيل "الحج الأكبر" من أجل قول الناس "الحج الأصغر وقيل: سُمي بذلك لكثرة الأعمال فيه..حج مبرور: الحج الذي خلا من الإثم. حج النذر: أن توجب على نفسك طاعة من الطاعات. حجامة: يستخرج الدم بواسطة محجمه للعلاج والمداواة. حدث: مزيل للطهارة. حطيم: حجر إسماعيل حجر إسماعيل : بناء مستدير حول الكعبة و ويبلغ ارتفاعه عن الأرض ١,٣ مترا وهو جزء من الكعبة لذا لا يصح الطواف

بداخله بل يجب أن يكون الطواف خارجه. وسُمِّي بحِجر إسماعيل؛ لأن قُريشاً في بنائها للكعبة حَجَرَت على الموضع ليُعلَم أنه من الكعبة. حلق: إزالة كل شعر الرأس من منبته. حل: ما جاوز الحرم من أرض مكة.

خ

خذف: رمي الحصاة بعد وضعها بين السبابة والإبهام. خيف: هو موضع بمنى في سفح جبلها. هو موضع من منى ما زال معروفا، وهو مسجد بمنى عظيم واسع ومسجد الخيف يصلي فيه الإمام يوم النحر، وهو مسجد عامر جدد تجديدات عديدة على مر العصور.

د

الدم في الحج: ما يذبح تطوعا أو وجوبا أو سنة كالهدي والأضحية.

ذ

ذات عرق: ميقات أهل العراق. ذو الحليفة: ميقات أهل المدينة ومن كان على طريقه.

ر

رابغ: ميقات أهل الشام وتركيا. رفث: محادثة النساء بما يثير الشهوة. الفحش والقبيح في القول. الرفث والفسوق والجدال: الرفث هو الجماع، وهو محظور في الإحرام، وأما الفسوق فيعني جميع المعاصي كلها في حالة الإحرام كقتل الصيد وقص الظفر، وقيل هو التنابز بالألقاب والسباب. أما الجدال فهو المماراة والخصام، حيث يحظر على المحرم أن يماري مسلمًا حتى يغضبه فينتهي ذلك إلى السباب أو القطيعة. رمل (في الطواف والسعي): الهرولة. رمي: رمي الجمار في منى يوم النحر وأيام التشريق. رمي الجمار: هو ما يفعله الحاج يوم النحر وأيام التشريق، من رمي سبع حصيات، على صفة مخصوصة، مبينة في كتب الفقه. أما الجمرات فهي الجمرات الثلاثة: الجمرة الأولى، والجمرة الوسطى، وجمرة العقبة. وهي تقع بالقرب من مسجد الخيف الركن اليماني: هو الركن الموجود قبل الحجر الأسود وسمي بذلك لوجوده ناحية اليمن، ويسن لمن يطوف أن يستلمه بيده ولا يقبله فإن لم يستطع استلامه بسبب الزحام لم يشر

إليه . أما عندما يقال مصطلح الركنين فيقصد بهما الركن اليماني والحجر الأسود .

ز

زمانة: العاهة، والمصاب به زمن. زوال:ميل الشمس عن كبد السماء.

س

سكاء:المستأصلة أذنها من الأضاحي، وهي لا تجوز. السعي: هو قطع المسافة بين الصفا والمروة سبع مرات ذهابًا وإيابًا، بعد طواف في نسك حجٍّ أو عمر. الميلان الأخضران : هما عمودان أخضران بين الصفا والمروة يسعى بينهما الحاج أو المعتمر سعيا سريعا وقد وضعت عليها إشارات ضوئية لمعرفتهما

ش

شرط أداء: ما يجب وجوده لصحة الشيء كالطهارة للصلاة. شرط وجوب: ما يجب وجوده لوجوب الشيء، كالعقل والبلوغ للصلاة والحج.شعث: من تلبد شعره واغبر.

ص

صخرات:حجارة ضخمة كبيرة في سفح جبل الرحمة.صرورة: الذي لم يحج قط. التبتل وترك النساء.

ض

ضأن: ذوات الصوف من الغنم، وهو ما يضحى به ويهدى.

ط

الطواف : هو الدوران حول الكعبة سبعة أشواط متتالية، من غير فاصل يُعتد به. الرَّمَل : بفتح الراء والميم، وهو : المشي في الطواف سريعًا، مع مقاربة الخطو من غير وثب ويسن في الأشواط الثلاثة الأولى من كل طواف وهو خاص بالرجال دون النساء . طواف القدوم : هو الطواف الذي يؤديه الحاج عند قدومه لأداء فريضة الحج؛ وهو سُنَّة بالاتفاق. طواف القدوم: طواف التحية، أي تحية الدخول إلى المسجد طواف الإفاضة : هو الطواف الذي يؤدَّى بعد الإفاضة من

عرفة، ويكون يوم النحر، وهو ركن، ويسمى ركن الحج. طواف الإفاضة : طواف الحج، ويسمى طواف الفرض، وطواف الركن. طواف الوداع : هو الطواف الذي يؤديه الحاج بعد أدائه مناسك الحج، واستعداده للرجوع إلى موطنه، وهو طواف واجب. لكنه في العمرة ليس بواجب ولكن فعله أفضل. طواف الوداع: لأن به يتم وداع مكة والبيت. طواف التطوع: طواف النفل الذي ليس فرضا ولا واجبا.

ظ

ظلة: ما أظلك من سقف أو شجرة أو ثوب وهو مباح على ألا يلامس الرأس.

ع

عج: رفع الصوت بقول: لبيك اللهم لبيك. عجفاء: المهزولة من الشاة، ولا تقبل في الأضحية والهدي. عرنة: واد يقع غربي عرفة. عناق: العنز التي بلغ عمرها أربعة أشهر.

غ

غسل: الغسل للإحرام ولدخول مكة.

ف

فدية: البدل الذي يقدمه المكلف لتخلص من مكروه أو محظور وقع فيه فدية الأذى: هو ما يُقدم لله تعالى جزاء ارتكاب بعض محظورات الإحرام؛ كلبس المخيط، ومس الطيب ونحو ذلك. . فرض العين: ما يلزم كل أحد أداؤه، ولا يسقط عنه قيام غيره به، مثل: الصلوات الخمس. فرض كفاية: ما يلزم كل المسلمين أداؤه، فإن أداه بعضهم سقط عن الآخرين، مثل: الجهاد. فسوق: الخروج عن حدود الشرع بأي فعل محذور. فواسق: الحشرات والدواب التي يباح للمحرم قتلها. الفوات : هو عدم فعل الشيء في وقته والمراد به هنا فوات الحج بفوات الوقوف بعرفة أما العمرة فلا تفوت بالإجماع لأنها غير مؤقتة بوقت خاص بها

ق

قران: جمع الحج والعمرة بإحرام واحد وفي سفر واحد من الميقات. وهو أن يحرم بالعمرة والحج

جميعا ، أو يحرم بعمرة في أشهر الحج ثم يدخل الحج عليها. قرن المنازل:ميقات أهل نجد والأحساء والعراق والإمارات والبحرين. قزح: جبل صغير بمزدلفة. قصواء: اسم ناقة الرسول ﷺ التي حج عليها. قضاء: أداء الفريضة بعد مضي وقتها.

ك

كبش: فحل الضأن. كراهة: ما استحسن تركه مع عدم منعه. كفارة: ما يقدمه الحاج أو المعتمر من الفدية رجاء المغفرة حتى لا يبقى أثر للجناية.

ل

لزوم: وجوب. لقطة: ما يكون مرميا على الأرض من أموال، ويحرم التقاطها من أرض الحرم لامتلاكها.

م

مأزور: المذنب الآثم. مبيت: كل من أدركه الليل فقد بات. معضوب: العاجز المريض منذ زمن ولا حراك به. ملتزم: ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة هو المكان بين الحجر الأسود وباب الكعبة الذي يدعو فيه الحاج أدعيته الخاصة. منحر: مكان نحر الهدي. مندوب: ما كان فعله راجحا على تركه، ويجوز تركه المواقيت : هي المواضع التي حدّدها الشارع لكي تكون محلاً يُحرم فيه الحاج و المعتمر ، و يجب على من أراد الحج أو العمرة أن يُحرم من أحدها ، و لا يجوز اجتيازها اختياراً قبل الإحرام ، وهي : ذو الحليفة، والجحفة، وقرن منازل، و يَلَمْلَم كما حد سيدنا عمر لأهل العراق (ذات عرق) . مزدلفة : مكان ينزل به المحرم بعد خروجه من عرفات بعد غروب الشمس ليصلي بها المغرب والعشاء جمعا وقصرا وأوجب سائر أئمة المذاهب الوقوف بها و حط الرحال دون المبيت مقام إبراهيم : بناء من زجاج قبالة باب الكعبة بداخله الحجر الذي قام عليه إبراهيم عليه السلام عند بناء الكعبة وكان يرتفع به كلما ارتفع البناء وقد غاصت قدماه في هذا الحجر ويسن صلاة ركعتين خلفه بعد انتهاء الطواف. الميزاب: مجرى في أعلى الكعبة المشرفة لتصريف ماء المطر الذي ينـزل على سطحها ويسمى ميزاب الرحمة ويقع في أعلى منتصف الجدار

ن

نحر:طعن الإبل في أعلى الصدر. نذر:ما يوجب الإنسان المكلف على نفسه من الطاعات تقربا إلى الله. نفر:خروج الحجاج من منى إلى مكة. نفل:ما شرع من العبادات زيادة على الفرائض.

هـ

هدي:ما يهدى إلى الحرم من النعم تقربا إلى الله، وهو من الإبل والبقر والغنم. الهدي : هو الحيوان الذي يصحبه الحاج معه أو يشتريه بنية ذبحه في الحج، وهو ما يهدى إلى الكعبة من بهيمة الأنعام في الحج ليذبح بمكة تقربا إلى الله تعالى. تقليد الهدي : هو أن يُعلَّق في عنق الهدي قطعة من جلد وغيره؛ لِيُعْلَم أنه هديٌّ. إشعار الهدي : هو أن يطعن صفحة سَنام الإبل، وهي مستقبلة القبلة، فيدميها، ويُلطِّخُها بالدم؛ ليُعْلَم أنها هديٌ؛ ولا يختص ذلك بالإبل، وإنما يشمل البقر أيضًا.

و

وادي محسر:واد يقع بين مزدلفة ومنى. وتر:صلاة الوتر بعد العشاء. وقوف:الوقوف بعرفة ومزدلفة.

ي

يلملم:ميقات أهل اليمن ومن كانوا على طريقه برا. يوم الأضحى:يوم العاشر من ذي الحجة. يوم التروية:يوم الثامن من ذي الحجة وهو يوم الثامن من ذي الحجة؛ سُمي بذلك لأن الناس كانوا يرتوون فيه من الماء تزودًا للخروج لمنًى وعرفة. وهو اليوم الذي يخرج فيه الحجيج لمنًى للمبيت فيها. يوم القر : هو اليوم التالي ليوم النحر، وهو الحادي عشر من ذي الحجة، سُمي بذلك لأن الحجيج يقرِّون فيه: أي يسكنون ويقيمون بمنًى لاستكمال الرمي. يوم النحر : هو اليوم الأول من أيام عيد الأضحى المبارك، العاشر من ذي الحجة، سمي بذلك لأن الأنعام تذبح وتنحر في هذا اليوم تقربًا إلى الله. أما النحر فهو: هو ذبح الأضحية بمنى بعد الرمي. يوم النفر

: أو يوم النفَر بالفتح هو اليوم الذي ينفر الناس فيه من منًى إلى مكة بعد رمي الجمرات ، ويُسمى يوم النفر الأول، وهو يوم (١٢ من ذي الحجة) ، ويوم النفر الثاني، وهو يوم (١٣ من ذي الحجة) ، آخر أيام التشريق. يوم الحج: يوم عرفة.

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: « دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي، فَنَزَعَ زِرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ، مُلْتَحِفًا بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: بِيَدِهِ، فَعَقَدَ تِسْعًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أُذِّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ الله ﷺ ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ : كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ الله ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ الله ﷺ تَلْبِيَتَهُ. قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَرَأَ: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: (وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: {قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ}، وَ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا، قَرَأَ: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ الله}، أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ، وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ:

لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ، فَقَالَ: لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ، لَا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ. وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: صَدَقَتْ صَدَقَتْ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ، فَلَا تَحِلَّ، قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ مِائَةً، قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ، وَقَصَّرُوا، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ، وَقَالَ: إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا

أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ، فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ، وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابُ اللهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟ قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ، وَأَدَّيْتَ، وَنَصَحْتَ. فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: اللَّهُمَّ اشْهَدِ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ، كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ، وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعَرِ، أَبْيَضَ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا

مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ، فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ » صحيح مسلم

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: « أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ الله ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَكَانَتِ الْعَرَبُ يَدْفَعُ بِهِمْ أَبُو سَيَّارَةَ عَلَى حِمَارٍ عُرْيٍ، فَلَمَّا أَجَازَ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ لَمْ تَشُكَّ قُرَيْشٌ أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ وَيَكُونُ مَنْزِلُهُ ثَمَّ، فَأَجَازَ وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ حَتَّى أَتَى عَرَفَاتٍ، فَنَزَلَ »

وقام بشرح حديث جابر ﷺ عدد كثير من العلماء القدماء والمعاصرين

الاستطاعة

شروط الحج والعمرة

الشروط: إما عامة للرجال والنساء، أو خاصة بالنساء، وهي إن توفرت وجب الحج وأداؤه، وإلا فلا. أما الشروط العامة: فمنها ما هو شرط وجوب وصحة أو أداء: وهو الإسلام والعقل، ومنها ما هو شرط للوجوب والإجزاء وليس بشرط للصحة: وهو البلوغ والحرية، ومنها ما هو شرط للوجوب فقط: وهو الاستطاعة.

لغة: هي الطاقة والقدرة على الشَّيء واصطلاحا: المستطيع هو القادر في ماله وبدنه، وذلك يختلف باختلاف أحوال الناس واختلاف عوائدهم، وضابطه: أن يمكنه الركوب، ويجد زادا وراحلة صالحين لمثله بعد قضاء الواجبات، والنفقات، والحاجات الأصلية

حكم الاستطاعة: الاستطاعة شرطٌ في وجوب الحج.: قال الله تعالى: وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً . قال الله تعالى: لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا .

أجمع العلماء على أن الاستطاعة شرطٌ في وجوب الحج، نقله ابن حزم ، وابن قدامة ، والقرطبي والنووي .

الاستطاعة ليست شرط إجزاء في الحج، فإذا تجشم غير المستطيع المشقة، فحج بغير زاد وراحلة، فإن حجه يقع صحيحاً مجزئاً عن حج الفريضة، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة.

ويدل لذلك ما يلي:

١ - أن خلقاً من الصحابة رضي الله عنهم حجوا ولا شيء لهم، ولم يؤمر أحدٌ منهم بالإعادة

٢ - أن الاستطاعة إنما شُرِطت للوصول إلى الحج، فإذا وَصَلَ وفَعَلَ أجزأه

٣ - أن سقوط الوجوب عن غير المستطيع إنما كان لدفع الحرج، فإذا تحمله وقع عن حجة الإسلام، كما لو تكلف القيام في الصلاة والصيام مَنْ يسقط عنه، وكما لو تكلف المريض حضور الجمعة، أو الغني خطر الطريق وحج، فإنه يجزئ عنهم جميعاً .

ليس للوالدين منع الولد المكلف من الحج الواجب، ولا تحليله من إحرامه، وليس للولد

طاعتهما في تركه، وإن كان يستحب له استئذانهما، نص على هذا فقهاء الحنفية والشافعية ، والحنابلة ، وهو أحد القولين للمالكية. عن علي ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: ((لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف)) ق . للأبوين منع ولديهما من الحج التطوع، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية

إذن صاحب العمل من أراد حج الفريضة وكان بينه وبين غيره عقد يُلزمه بالعمل في أيام الحج أو بعضها، فإنه يستأذن منه، فإن أذن له وإلا وجب عليه الوفاء بالعقد، وهذه فتوى ابن باز ، وابن عثيمين قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ [المائدة: ١]. قوله تعالى: وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً [الإسراء: ٣٤]. قوله ﷺ: ((المسلمون على شروطهم))

أقسام الاستطاعة في الحج والعمرة أربعة:

القسم الأول: أن يكون قادراً ببدنه وماله: فهذا يلزمه الحج والعمرة بنفسه بإجماع أهل العلم

القسم الثاني: أن يكون عاجزاً بماله وبدنه: فهذا يسقط عنه الحج والعمرة بإجماع أهل العلم .

القسم الثالث: أن يكون قادراً ببدنه عاجزاً بماله: فلا يلزمه الحج والعمرة بلا خلاف ، إلا إذا كان لا يتوقف أداؤهما على المال، مثل أن يكون من أهل مكة لا يشق عليه الخروج إلى المشاعر

القسم الرابع: أن يكون قادراً بماله عاجزاً ببدنه عجزاً لا يرجى زواله: فيجب عليه الحج والعمرة بالإنابة، وهذا مذهب الشافعية ، والحنابلة .

شروط الاستطاعة

الشرط الأول: الاستطاعة البدنية: وتشمل صحة البدن، والقدرة على السير والركوب.

الشرط الثاني: الاستطاعة المالية: وتشمل الزاد والراحلة، والنفقة فاضلاً عن دَينه، ونفقته، وحاجاته الأصلية.

الشرط الثالث: الاستطاعة الأمنية: والمراد بها أمن الطريق.

شروط الاستطاعة الخاصة بالنساء

الشرط الأول: المحرم.

الشرط الثاني: عدم العدة

الاستطاعة البدنية: من لا يستطيع أن يثبت على الآلة، أو ليس له قوة أن يستمسك على الراحلة فهذا لا يجب عليه أن يؤدي بنفسه فريضة الحج باتفاق المذاهب الفقهية قال الله تعالى: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً [آل عمران: ٩٧]. عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ : ((أنه جاءته امرأة من خثعم تستفتيه، قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم)) ق وفي رواية لمسلم: ((قالت: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير، عليه فريضة الله في الحج، وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره، فقال ﷺ : فحجي عنه)) رواه مسلم . نقل القرطبي الإجماع على عدم وجوب الحج على من لم يستطع أن يثبت على الراحلة قال ابن عثيمين: (وفي وقتنا الحاضر وقت الطائرات، والسيارات، فالذي لا يمكنه الركوب نادر جداً، ولكن مع ذلك فبعض الناس تصيبه مشقة ظاهرة في ركوب السيارة، والطائرة، والباخرة، فربما يغمى عليه، أو يتعب تعباً عظيماً، أو يصاب بغثيان وقيء، فهذا لا يجب عليه الحج، وإن كان صحيح البدن قوياً). ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين

صحة البدن ليست شرطاً للوجوب، بل هي شرط للزوم الأداء بالنفس، فمن كان قادراً بماله عاجزاً ببدنه فإنه يجب عليه الحج، بإرسال من ينوب عنه، وهذا مذهب الشافعية ، والحنابلة ، وهو قول للحنفية ، واختاره ابن حزم ، وابن عثيمين .

إن الاستطاعة هي الزاد والراحلة، فمن وجد الزاد والراحلة فقد وجب الحج في حقه، فإن كان عاجزاً عن الحج ببدنه لزمه أن يقيم غيره مقامه. عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ : ((أنه جاءته امرأة من خثعم تستفتيه، قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم)) .

أن النبي ﷺ أقرَّ المرأة على وصف الحج على أبيها بأنه فريضة، مع عجزه عنه ببدنه، ولو لم يجب عليه لم يقرها الرسول ﷺ؛ لأنه لا يمكن أن يقر على خطأ، فدل على أن العاجز ببدنه القادر بماله

يجب عليه أن ينيب .

الاستطاعة المالية: اشتراط الزاد والراحلة: يشترط في وجوب الحج القدرة على نفقة الزاد والراحلة ، فاضلاً عن دَينه، ونفقته، وحوائجه الأصلية ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو قول سحنون، وابن حبيب من المالكية ، وبه قال أكثر الفقهاء قال الله تعالى: وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً [آل عمران: ٩٧]، قال الله تعالى: إِلَى بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُواْ بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ [النحل: ٧]. أن الآية تفيد أن الرحلة لا تبلغ إلا بشق الأنفس بالضرورة، ولا يكلفنا الله تعالى ذلك لقوله تعالى: وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ [الحج: ٧٨](١٠)، فتعين اشتراط الزاد والراحلة لتحقيق الاستطاعة في الحج.

قال الله تعالى: وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى البقرة: ١٩٧ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون، ويقولون: نحن المتوكلون، فإذا قدموا مكة، سألوا الناس، فأنزل الله ﷻ: وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى)).

اشتراط الراحلة خاص بالبعيد عن مكة الذي بينه وبينها مسافة قصر، أما القريب الذي يمكنه المشي، فلا يعتبر وجود الراحلة في حقه، إلا مع عجز، كشيخ كبير لا يمكنه المشي، وهذا مذهب جمهور الفقهاء .

الحاجات الأصلية التي يشترط أن تفضل عن الزاد والراحلة: : نفقة عياله ومن تلزمه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه. ما يحتاج إليه هو وأهله من مسكن، ومما لا بد لمثله كالخادم وأثاث البيت وثيابه بقدر الاعتدال المناسب له في ذلك. قضاء الدين الذي عليه، لأن الدين من حقوق العباد، وهو من حوائجه الأصلية، فهو آكد، وسواء كان الدين لآدمي أو لحق الله تعالى كزكاة في ذمته أو كفارات ونحوها

الزواج : من وجب عليه الحج وأراد أن يتزوج وليس عنده من المال إلا ما يكفي لأحدهما فعلى حالين:

الحال الأولى: أن يكون في حالة توقان نفسه والخوف من الزنا، فهذا يكون الزواج في حقه مقدماً

على الحج الحال الثانية: أن يكون في حال اعتدال الشهوة، فإنه يقدم الحج على الزواج، وهذا مذهب الجمهور واختاره ابن تيمية

أن من اشتدت حاجته إلى الزواج وجبت عليه المبادرة به قبل الحج؛ لأنه في هذه الحال لا يسمى مستطيعاً وأن في التزويج تحصين النفس الواجب، ولا غنى به عنه، كنفقته، والاشتغال بالحج يفوته وأن في تركه النكاح ترك أمرين: ترك الفرض، وهو النكاح الواجب، والوقوع في المحرم، وهو الزنا .

دليل تقديم الحج على النكاح في حال اعتدال الشهوة: أن الحج واجب على الفور على من استطاع إليه سبيلاً، فيقدم على المسنون؛ لأنه لا تعارض بين واجب ومسنون .

ليس من الحوائج الأصلية ما جرت به العادة المحدثة لرسم الهدية للأقارب والأصحاب، فلا يعذر بترك الحج لعجزه عن ذلك.

اشتراط أمن الطرق لتحقيق الاستطاعة

المطلب الأول: المراد بأمن الطريق المقصود بأمن الطريق أن يكون الغالب في طريقه السلامة آمناً على نفسه وماله من وقت خروج الناس للحج، إلى رجوعه إلى بلده؛ لأن الاستطاعة لا تثبت دونه .

المطلب الثاني: هل أمن الطريق شرط أداء بالنفس أو شرط صحة؟ اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه شرط وجوب، فمن استوفى شروط الحج وخاف الطريق فإنه لا يجب عليه الحج، ولا يتعلق في ذمته، وهذا مذهب المالكية ، والشافعية ، وهو رواية عن أبي حنيفة ، وأحمد

دليل ذلك: أن الوصول إلى البيت بدونه لا يتصور إلا بمشقة عظيمة فصار من جملة الاستطاعة

القول الثاني: أنه شرط أداء بالنفس، فمن استوفى شروط الحج وخاف الطريق فإن الحج يتعلق في ذمته ويسقط عنه الأداء، وهذا مذهب الحنفية في الأصح ، والحنابلة.

اشتراط المحرم

من هو المحرم؟ مَحْرَم المرأة هو زوجها أو من يحرم عليها بالتأبيد بسبب قرابة، أو رضاع، أو صهرية، ويكون مسلماً بالغاً عاقلاً ثقة مأموناً؛ فإن المقصود من المحرم حماية المرأة وصيانتها والقيام بشأنها .

اشتراط المحرم في حج الفريضة: يشترط لوجوب أداء الفريضة للمرأة رفقة المحرم، وهذا مذهب الحنفية ، والحنابلة ،

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يحل لامرأة، تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة ثلاث ليال، إلا ومعها ذو محرم)) رواه مسلم .

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: ((لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: انطلق فحج مع امرأتك)) خ

وأن المرأة يخاف عليها من السفر وحدها الفتنة

ليس للمرأة الإحرام نفلاً إلا بإذن زوج: أجمع أهل العلم على اشتراط إذن الزوج في جواز إحرام المرأة في النفل، نقله ابن المنذر وابن قدامة وأن طاعة الزوج فرض عليها فيما لا معصية لله تعالى فيه، وليس في ترك الحج التطوع معصية .

إذا وجدت المرأة محرماً في الفرض فهل يشترط إذن زوجها؟ ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض إذا استكملت شروط الحج، ووجدت محرماً، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية وهو قول أكثر أهل العلم عن علي ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: ((لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف)) ق . وأن حق الزوج لا يقدم على فرائض العين، كالصلاة المفروضة، وصوم رمضان، فليس للزوج منع زوجته منه، لأنه فرض عين عليها.

الشرط الخاص بالمرأة عدم العدة

يشترط لوجوب الحج على المرأة ألا تكون المرأة معتدة في مدة إمكان السير للحج، وهذا باتفاق

المذاهب الفقهية وقال به طائفة من السلف .

قوله تعالى: وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا [البقرة: ٢٣٤].

وجه الدلالة: أن المتوفى عنها زوجها لا يجوز لها أن تخرج من بيتها وتسافر للحج، حتى تقضي العدة، لأنها في هذه الحال غير مستطيعة، لأنه يجب عليها أن تتربص في البيت .

٢ - قوله تعالى: لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ [الطلاق: ١].

وجه الدلالة: أن الله تعالى نهى المعتدات عن الخروج من بيوتهن (٧).

عن سعيد بن المسيب: (أن عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء، يمنعهن الحج) .

وأن العدة في المنزل تفوت، ولا بدل لها، والحج يمكن الإتيان به في غير هذا العام، فلا يفوت بالتأخير، فلا تلزم بأدائه وهي في العدة

المحظورات والفدية

المحظورات: جمع محظور، وهو الممنوع ، وهو من مرادفات الحرام . ومحظورات الإحرام: هي الممنوعات التي يجب على المحرم اجتنابها؛ بسبب إحرامه ودخوله في النسك

الفدية: أصل الفدية لغةً أن يُجعل شيءٌ مكان شيءٍ حمىً له، ومنه فدية الأسير، واستنقاذه بمال والفدية اصطلاحاً: هي ما يجب لفعل محظورٍ أو ترك واجب، وسميت فدية؛ لقوله تعالى: فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ [البقرة: ١٩٦]

محظورات الإحرام التي تعم الرجال والنساء سبعة:

١ - حلق الشعر. ٢ - تقليم الأظافر. ٣ - الطيب.

٤ - الصيد. ٥ - عقد النكاح. ٦ - الجماع.

٧ - مباشرة النساء.

المحظورات التي تختص بالرجال اثنتان: لبس المخيط. تغطية الرأس.

المحظورات التي تختص بالنساء اثنتان: النقاب. لبس القفازين

تنقسم محظورات الإحرام باعتبار الفدية إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ما فديته فدية أذى (فدية الأذى هي الدم أو الإطعام أو الصيام)

القسم الثاني: ما فديته الجزاء بمثله: وهو الصيد

القسم الثالث: ما لا فدية فيه: وهو عقد النكاح

القسم الرابع: ما فديته مغلَّظة: وهو الجماع

تشمل محظورات الترفه خمسة محظورات: حلق الشعر تقليم الأظافر الطيب تغطية الرأس لبس المخيط

ما يجب على من ارتكب شيئاً من محظورات الترفه: مَن حلق أو قلَّم أظفاره أو غطى رأسه أو تطيب أو لبس مخيطاً لعذر، فإنه يجب عليه في كل ذلك فدية الأذى، فيُخيَّر بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين- لكل مسكينٍ نصف صاع - أو ذبح شاة، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية

قوله تعالى : وَلَا تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ [البقرة:١٩٦].عن عبدالله بن معقل، قال: جلست إلى كعب بن عجرة ﷺ، فسألته عن الفدية، فقال: (نزلت فيَّ خاصة، وهي لكم عامة، حُمِلتُ إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى - أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى - تجد شاة؟ فقلت: لا، فقال: فصم ثلاثة أيامٍ، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكينٍ نصف صاع)

فِي كَفَّارَاتِ مَحظُورَاتِ الإِحرَامِ

المُرَادُ بِالكَفَّارَةِ هُنَا: الجَزَاءُ الَّذِي يَجِبُ عَلَى مَن ارتَكَبَ شَيئًا مِن مَحظُورَاتِ الإِحرَامِ. وَهَذِهِ الأَجزِيَةُ أَنوَاعٌ:

١ - الفِديَةُ: حَيثُ أُطلِقَت فَالمُرَادُ الفِديَةُ المُخَيَّرَةُ الَّتِي نَصَّ عَلَيهَا القُرآنُ فِي: قَوله تَعَالَى {فَفِديَةٌ مِن صِيَامٍ أَو صَدَقَةٍ أَو نُسُكٍ} .

٢ - الهَديُ: وَرُبَّمَا عَبَّرَ عَنهُ بِالدَّمِ. وَكُل مَوضِعٍ أُطلِقَ فِيهِ الدَّمُ أَوِ الهَديُ تُجزِئُ فِيهِ الشَّاةُ، إِلاّ مَن جَامَعَ بَعدَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فَعَلَيهِ بَدَنَةٌ (أَي مِنَ الإِبِلِ) اتِّفَاقًا. أَمَّا مَن جَامَعَ قَبلَ الوُقُوفِ فَإِنَّهُ يَفسُدُ حَجُّهُ اتِّفَاقًا وَعَلَيهِ بَدَنَةٌ عِندَ الثَّلاثَةِ، وَقَال الحَنَفِيَّةُ: عَلَيهِ شَاةٌ، وَيَمضِي فِي حَجِّهِ، وَيَقضِيهِ.

٣ - الصَّدَقَةُ: حَيثُ أَطلَقَ وُجُوبَ " صَدَقَةٍ " عِندَ الحَنَفِيَّةِ مِن غَيرِ بَيَانِ مِقدَارِهَا فَإِنَّهُ يَجِبُ نِصفُ صَاعٍ مِن بُرٍّ (قَمحٍ) أَو صَاعٌ مِن شَعِيرٍ أَو تَمرٍ.

٤ - الصِّيَامُ: يَجِبُ الصِّيَامُ عَلَى التَّخيِيرِ فِي الفِديَةِ، وَهُوَ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ. وَيَجِبُ فِي مُقَابَلَةِ الإِطعَامِ.

٥ - الضَّمَانُ بِالمِثلِ: فِي جَزَاءِ الصَّيدِ، عَلَى مَا سَيَأتِي.

- يَستَوِي إِحرَامُ العُمرَةِ مَعَ إِحرَامِ الحَجِّ فِي عُقُوبَةِ الجِنَايَةِ عَلَيهِ. إِلاّ مَن جَامَعَ فِي العُمرَةِ قَبلَ أَدَاءِ رُكنِهَا، فَتَفسُدُ اتِّفَاقًا كَمَا ذَكَرنَا، وَعَلَيهِ شَاةٌ عِندَ الحَنَفِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ، وَقَال الشَّافِعِيَّةُ وَالمَالِكِيَّةُ: عَلَيهِ بَدَنَةٌ.

فِي كَفَّارَةِ مَحظُورَاتِ التَّرَفُّهِ.

يَتَنَاوَل هَذَا البَحثُ كَفَّارَةَ مَحظُورَاتِ اللُّبسِ، وَتَغطِيَةِ الرَّأسِ، وَالاِدِّهَانِ، وَالتَّطَيُّبِ، وَحَلقِ الشَّعرِ أَو إِزَالَتِهِ أَو قِطعَةٍ مِنَ الرَّأسِ أَو غَيرِهِ، وَقَلمِ الظُّفُرِ.

أَصل كَفَّارَةِ مَحظُورَاتِ التَّرَفُّهِ

- اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَن فَعَل مِنَ المَحظُورَاتِ شَيئًا لِعُذرِ مَرَضٍ أَو دَفعِ أَذًى فَإِنَّ عَلَيهِ الفِديَةَ، يَتَخَيَّرُ فِيهَا: إِمَّا أَن يَذبَحَ هَديًا، أَو يَتَصَدَّقَ بِإِطعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَو يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، لِقَولِهِ تَعَالَى {وَلَا تَحلِقُوا رُءُوسَكُم حَتَّى يَبلُغَ الهَديُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَرِيضًا أَو بِهِ أَذًى مِن رَأسِهِ فَفِديَةٌ مِن صِيَامٍ أَو صَدَقَةٍ أَو نُسُكٍ} . وَلِمَا وَرَدَ عَن كَعبِ بنِ عُجرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قَال لَهُ حِينَ رَأَى هَوَامَّ رَأسِهِ: أَيُؤذِيكَ هَوَامُّ رَأسِكَ؟ قَال: قُلتُ: نَعَم. قَال: فَاحلِق، وَصُم ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَو أَطعِم سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انسُك نَسِيكَةً مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

- وَأَمَّا العَامِدُ الَّذِي لَا عُذرَ لَهُ فَقَدِ اختَلَفُوا فِيهِ: فَذَهَبَ المَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَتَخَيَّرُ، كَالمَعذُورِ، وَعَلَيهِ إِثمُ مَا فَعَلَهُ. وَاستَدَلُّوا بِالآيَةِ. وَذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ العَامِدَ لَا يَتَخَيَّرُ، بَل يَجِبُ عَلَيهِ الدَّمُ عَينًا أَوِ الصَّدَقَةُ عَينًا، حَسَبَ جِنَايَتِهِ. وَاستَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِالأَدِلَّةِ السَّابِقَةِ.

وَجهُ الِاستِدلَال: أَنَّ التَّخيِيرَ شُرِعَ فِيهَا عِندَ العُذرِ مِن مَرَضٍ أَو أَذًى، وَغَيرُ المَعذُورِ جِنَايَتُهُ أَغلَظُ، فَتَتَغَلَّظُ عُقُوبَتُهُ، وَذَلِكَ بِنَفيِ التَّخيِيرِ فِي حَقِّهِ.

- وَأَمَّا المَعذُورُ بِغَيرِ الأَذَى وَالمَرَضِ: كَالنَّاسِي وَالجَاهِلِ بِالحُكمِ وَالمُكرَهِ وَالنَّائِمِ وَالمُغمَى عَلَيهِ، فَحُكمُهُ عِندَ الحَنَفِيَّةِ و المَالِكِيَّةِ حُكمُ العَامِدِ، عَلَى مَا سَبَقَ.

وَوَجهُ حُكمِهِ هَذَا: أَنَّ الِارتِفَاقَ حَصَل لَهُ، وَعَدَمُ الِاختِيَارِ أَسقَطَ الإِثمَ عَنهُ، كَمَا وَجَّهَهُ الحَنَفِيَّةُ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالحَنَابِلَةُ إِلَى التَّمييزِ بَينَ جِنَايَةٍ فِيهَا إِتلَافٌ، وَهِيَ هُنَا الحَلقُ أَو قَصُّ الشَّعرِ أَو قَلمُ الظُّفُرِ، وَجِنَايَةٍ لَيسَ فِيهَا إِتلَافٌ، وَهِيَ: اللُّبسُ وَتَغطِيَةُ الرَّأسِ، وَالِادِّهَانُ وَالتَّطَيُّبُ. فَأَوجَبُوا الفِديَةَ فِي الإِتلَافِ؛ لِأَنَّهُ يَستَوِي عَمدُهُ وَسَهوُهُ، وَلَم يُوجِبُوا فِديَةً فِي غَيرِ الإِتلَافِ، بَل أَسقَطُوا الكَفَّارَةَ عَن صَاحِبِ أَيِّ عُذرٍ مِن هَذِهِ الأَعذَارِ.

تَفصِيل كَفَّارَةِ مَحظُورَاتِ التَّرَفُّهِ

الأَصل فِي هَذَا التَّفصِيل هُوَ القِيَاسُ عَلَى الأَصل السَّابِقِ المَنصُوصِ عَلَيهِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِخُصُوصِ الحَلقِ، فَقَاسَ الفُقَهَاءُ عَلَيهِ سَائِرَ مَسَائِل الفَصل بِجَامِعِ اشتِرَاكِ الجَمِيعِ فِي العِلَّةِ وَهِيَ التَّرَفُّهُ، أَوِ الارتِفَاقُ.

وَقَدِ اختَلَفُوا فِي بَعضِ التَّفَاصِيل، فِي القَدرِ الَّذِي يُوجِبُ الفِديَةَ مِنَ المَحظُورِ، وَفِي تَفَاوُتِ الجَزَاءِ بِتَفَاوُتِ الجِنَايَةِ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ اختِلَافِ أَنظَارِهِم فِي المِقدَارِ الَّذِي يَحصُل بِهِ التَّرَفُّهُ وَالارتِفَاقُ الَّذِي هُوَ عِلَّةُ وُجُوبِ الفِديَةِ، فَالحَنَفِيَّةُ اشتَرَطُوا كَمَال الجِنَايَةِ، فَلَم يُوجِبُوا الدَّمَ أَوِ الفِدَاءَ إِلاَّ لِمَقَادِيرَ تُحَقِّقُ ذَلِكَ فِي نَظَرِهِم، وَغَيرُهُم مَال إِلَى اعتِبَارِ الفِعل نَفسِهِ جِنَايَةً.

وَتَفصِيل المَذَاهِبِ فِي كُل مَحظُورٍ مِن مَحظُورَاتِ التَّرَفُّهِ فِيمَا يَلِي:

أَوَّلاً: اللِّبَاسُ: مَن لَبِسَ شَيئًا مِن مَحظُورِ اللُّبسِ، أَوِ ارتَكَبَ تَغطِيَةَ الرَّأسِ، أَو غَيرِ ذَلِكَ، فَقَال فُقَهَاءُ الحَنَفِيَّةِ : إِنِ استَدَامَ ذَلِكَ نَهَارًا كَامِلاً أَو لَيلَةً وَجَبَ عَلَيهِ الدَّمُ. وَكَذَا إِذَا غَطَّتِ المَرأَةُ وَجهَهَا بِسَاتِرٍ يُلَامِسُ بَشَرَتَهَا عَلَى مَا سَبَقَ مِنَ التَّفصِيل فِيهِ وَإِن كَانَ أَقَل مِن يومٍ أَو أَقَل مِن لَيلَةٍ فَعَلَيهِ صَدَقَةٌ عِندَ الحَنَفِيَّةِ. وَفِي أَقَل مِن سَاعَةٍ عُرفِيَّةٍ قَبضَةٌ مِن بُرٍّ، وَهِيَ مِقدَارُ مَا يَحمِل الكَفُّ. وَمَذهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحمَدَ أَنَّهُ يَجِبُ الفِدَاءُ بِمُجَرَّدِ اللُّبسِ، وَلَو لَم يَستَمِرَّ زَمَنًا؛ لأَنَّ الارتِفَاقَ يَحصُل بِالاشتِمَال عَلَى الثَّوبِ، وَيَحصُل مَحظُورُ الإِحرَامِ، فَلَا يَتَقَيَّدُ وُجُوبُ الفِديَةِ بِالزَّمَنِ.

وَعِندَ المَالِكِيَّةِ يُشتَرَطُ لِوُجُوبِ الفِديَةِ مِن لُبسِ الثَّوبِ أَوِ الخُفِّ أَو غَيرِهِمَا مِن مَحظُورَاتِ اللُّبسِ أَن يَنتَفِعَ بِهِ مِن حَرٍّ أَو بَردٍ، فَإِن لَم يَنتَفِع بِهِ مِن حَرٍّ أَو بَردٍ بِأَن لَبِسَ قَمِيصًا رَقِيقًا لَا يَقِي حَرًّا وَلَا بَردًا يَجِبُ الفِدَاءُ إِنِ امتَدَّ لُبسُهُ مُدَّةً كَاليَومِ.

ثَانِيًا: التَّطَيُّبُ: يَجِبُ الفِدَاءُ عِندَ الثَّلَاثَةِ المَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ لأَيِّ تَطَيُّبٍ مِمَّا سَبَقَ بَيَانُ حَظرِهِ، دُونَ تَقيِيدٍ بِأَن يُطَيِّبَ عُضوًا كَامِلاً، أَو مِقدَارًا مِنَ الثَّوبِ مُعَيَّنًا.

وَفَرَّقَ الحَنَفِيَّةُ بَينَ تَطَيُّبٍ وَتَطَيُّبٍ، وَفَصَّلُوا: أَمَّا فِي البَدَنِ فَقَالُوا: تَجِبُ شَاةٌ إِن طَيَّبَ المُحرِمُ عُضوًا كَامِلاً مِثل الرَّأسِ وَاليَدِ وَالسَّاقِ، أَو مَا يَبلُغُ عُضوًا كَامِلاً. وَالبَدَنُ كُلُّهُ كَعُضوٍ وَاحِدٍ إِنِ اتَّحَدَ مَجلِسُ التَّطَيُّبِ، وَإِن تَفَرَّقَ المَجلِسُ فَلِكُل طِيبٍ كَفَّارَةٌ، وَتَجِبُ إِزَالَةُ الطِّيبِ، فَلَو ذَبَحَ وَلَم يُزِلهُ

لزِمَهُ دَمٌ آخَرُ.

وَوَجهُ وُجُوبِ الشَّاةِ: أَنَّ الجِنَايَةَ تَتَكَامَل بِتَكَامُل الاِرتِفَاقِ، وَذَلِكَ فِي العُضوِ الكَامِلِ، فَيَتَرَتَّبُ كَمَال المُوجِبِ. وَإِن طَيَّبَ أَقَل مِن عُضوٍ فَعَلَيهِ الصَّدَقَةُ لِقُصُورِ الجِنَايَةِ، إِلاَّ أَن يَكُونَ الطِّيبُ كَثِيرًا فَعَلَيهِ دَمٌ. وَلَمَ يَشرِطِ الحَنَفِيَّةُ استِمرَارَ الطِّيبِ لِوُجُوبِ الجَزَاءِ، بَل يَجِبُ بِمُجَرَّدِ التَّطَيُّبِ .

وَأَمَّا تَطيِيبُ الثَّوبِ: فَيَجِبُ فِيهِ الدَّمُ عِندَ الحَنَفِيَّةِ بِشَرطَينِ:

أَوَّلُهُمَا: أَن يَكُونَ كَثِيرًا، وَهُوَ مَا يَصلُحُ أَن يُغَطِّيَ مِسَاحَةً تَزِيدُ عَلَى شِبرٍ فِي شِبرٍ. وَالثَّانِي: أَن يَستَمِرَّ نَهَارًا، أَو لَيلَةً. فَإِنِ اختَل أَحَدُ الشَّرطَينِ وَجَبَتِ الصَّدَقَةُ، وَإِنِ اختَل الشَّرطَانِ مَعًا وَجَبَ التَّصَدُّقُ بِقَبضَةٍ مِن قَمحٍ

لَو طَيَّبَ مُحرِمٌ مُحرِمًا أَو حَلاَلاً فَلاَ شَيءَ عَلَى الفَاعِلِ مَا لَمَ يَمَسَّ الطِّيبَ، عِندَ الحَنَفِيَّةِ . وَعَلَى الطَّرَفِ الآخَرِ الدَّمُ إِن كَانَ مُحرِمًا وَإِن كَانَ مُكرَهًا. وَعِندَ الثَّلاَثَةِ التَّفصِيل الآتِي فِي مَسأَلَةِ الحَلقِ لَكِن عَلَيهِ فِي حَالٍ لاَ تَلزَمُهُ فِيهِ الفِديَةُ أَلاَّ يَستَدِيمَهُ، بَل يُبَادِرَ بِإِزَالَتِهِ. فَإِن تَرَاخَى لَزِمَهُ الفِدَاءُ.

ثَالِثًا: الحَلقُ أَوِ التَّقصِيرُ: مَذهَبُ الحَنَفِيَّةِ أَنَّ مَن حَلَقَ رُبُعَ رَأسِهِ أَو رُبُعَ لِحيَتِهِ يَجِبُ عَلَيهِ دَمٌ؛ لأَنَّ الرُّبُعَ يَقُومُ مَقَامَ الكُل، فَيَجِبُ فِيهِ الفِدَاءُ الَّذِي دَلَّت عَلَيهِ الآيَةُ الكَرِيمَةُ. وَلَو حَلَقَ رَأسَهُ وَلِحيَتَهُ وَإِبطَيهِ وَكُل بَدَنِهِ فِي مَجلِسٍ وَاحِدٍ فَعَلَيهِ دَمٌ وَاحِدٌ، وَإِنِ اختَلَفَتِ المَجَالِسُ فَلِكُل مَجلِسٍ مُوجِبُهُ. وَإِن حَلَقَ خُصلَةً مِن شَعرِهِ أَقَل مِنَ الرُّبُعِ يَجِبُ عَلَيهِ الصَّدَقَةُ، أَمَّا إِن سَقَطَ مِن رَأسِهِ أَو لِحيَتِهِ عِندَ الوُضُوءِ أَوِ الحَكِّ ثَلاَثُ شَعَرَاتٍ فَعَلَيهِ بِكُل شَعرَةٍ صَدَقَةٌ (كَفٌّ مِن طَعَامٍ) .

وَإِن حَلَقَ رَقَبَتَهُ كُلَّهَا، أَو إِبطَيهِ، أَو أَحَدَهُمَا، يَجِبُ الدَّمُ. أَمَّا إِن حَلَقَ بَعضَ وَاحِدٍ مِنهُمَا، وَإِن كَثُرَ. فَتَجِبُ الصَّدَقَةُ؛ لأَنَّ حَلقَ جُزءِ عُضوٍ مِن هَذِهِ الأَشيَاءِ لَيسَ ارتِفَاقًا كَامِلاً، لِعَدَمِ جَرَيَانِ العَادَةِ بِحَلقِ البَعضِ فِيهَا، فَلاَ يَجِبُ إِلاَّ الصَّدَقَةُ. وَقَرَّرَ الحَنَفِيَّةُ أَنَّ فِي حَلقِ الشَّارِبِ حُكُومَةَ عَدلٍ، بِأَن يَنظُرَ إِلَى هَذَا المَأخُوذِ كَم يَكُونُ مِن رُبُعِ اللِّحيَةِ، فَيَجِبُ عَلَيهِ بِحِسَابِهِ مِنَ الطَّعَامِ .

وَذَهَبَ المَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِن أَخَذَ عَشرَ شَعَرَاتٍ فَأَقَل، وَلَم يَقصِد إِزَالَةَ الأَذَى، يَجِبُ عَلَيهِ أَن يَتَصَدَّقَ بِحَفنَةِ قَمحٍ، وَإِن أَزَالَهَا بِقَصدِ إِمَاطَةِ الأَذَى تَجِبُ الفِديَةُ، وَلَو كَانَت شَعرَةً وَاحِدَةً. وَتَجِبُ الفِديَةُ

أَيضًا إِذَا أَزَال أَكثَرَ مِن عَشرِ شَعَرَاتٍ لأَيِّ سَبَبٍ كَانَ. وَشَعرُ البَدَنِ كُلِّهِ سَوَاءٌ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحمَدُ إِلَى أَنَّهُ تَجِبُ الفِديَةُ لَو حَلَقَ ثَلاثَ شَعَرَاتٍ فَأَكثَرَ، كَمَا تَجِبُ لَو حَلَقَ جَمِيعَ الرَّأسِ، بَل جَمِيعَ البَدَنِ، بِشَرطِ اتِّحَادِ المَجلِسِ، أَي الزَّمَانِ وَالمَكَانِ. وَلَو حَلَقَ شَعرَةً أَو شَعرَتَينِ فَفِي شَعرَةٍ مُدٌّ، وَفِي شَعرَتَينِ مُدَّانِ مِنَ القَمحِ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ شَعرُ الرَّأسِ وَشَعرُ البَدَنِ. أَمَّا إِذَا سَقَطَ شَعرُ المُحرِمِ بِنَفسِهِ مِن غَيرِ صُنعِ آدَمِيٍّ فَلَا فِديَةَ بِاتِّفَاقِ المَذَاهِبِ. إِذَا حَلَقَ مُحرِمٌ رَأسَ غَيرِهِ، أَو حَلَقَ غَيرُهُ رَأسَهُ - وَمَحَل المَسأَلَةِ إِذَا كَانَ الحَلقُ لِغَيرِ التَّحَلُّل - فَعَلَى المُحرِمِ المَحلُوقِ الدَّمُ عِندَ الحَنَفِيَّةِ، وَلَو كَانَ كَارِهًا. وَأَمَّا غَيرُهُم فَعِندَهُم تَفصِيلٌ فِي حَقِّ الحَالِقِ وَالمَحلُوقِ. وَلِهَذِهِ المَسأَلَةِ ثَلَاثُ صُوَرٍ تَقتَضِيهَا القِسمَةُ العَقلِيَّةُ نُبَيِّنُ حُكمَهَا فِيمَا يَلِي:

الصُّورَةُ الأُولَى: أَن يَكُونَا مُحرِمَينِ، فَعَلَى المُحرِمِ الحَالِقِ صَدَقَةٌ عِندَ الحَنَفِيَّةِ، سَوَاءٌ حَلَقَ بِأَمرِ المَحلُوقِ أَو بِغَيرِ أَمرِهِ طَائِعًا أَو مُكرَهًا، مَا لَم يَكُن حَلقُهُ فِي أَوَانِ الحَلقِ. فَإِن كَانَ فِيهِ، فَلَا شَيءَ عَلَيهِ.

وَقَال المَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالحَنَابِلَةُ: إِن حَلَقَ لَهُ بِغَيرِ رِضَاهُ فَالفِديَةُ عَلَى الحَالِقِ، وَإِن كَانَ بِرِضَاهُ فَعَلَى المَحلُوقِ فِديَةٌ، وَعَلَى الحَالِقِ فِديَةٌ، وَقِيل حَفنَةٌ. الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: أَن يَكُونَ الحَالِقُ مُحرِمًا وَالمَحلُوقُ حَلالاً، فَكَذَلِكَ عَلَى الحَالِقِ المُحرِمِ صَدَقَةٌ عِندَ الحَنَفِيَّةِ. وَقَال المَالِكِيَّةُ: يَفتَدِي الحَالِقُ. وَعِندَهُم فِي تَفسِيرِهِ قَولَانِ: قَولٌ أَنَّهُ يُطعِمُ قَدرَ حَفنَةٍ، أَي مِلءَ يَدٍ وَاحِدَةٍ مِن طَعَامٍ، وَقَولٌ أَنَّ عَلَيهِ الفِديَةَ.

وَقَال الشَّافِعِيَّةُ وَالحَنَابِلَةُ: لَا فِديَةَ عَلَى الحَالِقِ، وَلَو حَلَقَ لَهُ المُحرِمُ بِغَيرِ إِذنِهِ، إِذ لَا حُرمَةَ لِشَعرِهِ فِي حَقِّ الإِحرَامِ.

الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ: أَن يَكُونَ الحَالِقُ حَلالاً وَالمَحلُوقُ مُحرِمًا، فَعَلَى الحَالِقِ صَدَقَةٌ عِندَ الحَنَفِيَّةِ. وَقَال المَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالحَنَابِلَةُ: إِن كَانَ بِإِذنِ المُحرِمِ أَو عَدَمِ مُمَانَعَتِهِ فَعَلَى المُحرِمِ الفِديَةُ. وَإِن كَانَ الحَلقُ بِغَيرِ إِذنِ المُحرِمِ فَعَلَى الحَلَال الفِديَةُ .

رَابِعًا: تَقلِيمُ الأَظفَارِ: قَال الحَنَفِيَّةُ : إِذَا قَصَّ أَظفَارَ يَدَيهِ وَرِجلَيهِ جَمِيعَهَا فِي مَجلِسٍ وَاحِدٍ تَجِبُ

عَلَيهِ شَاةٌ. وَكَذَا إِذَا قَصَّ أَظفَارَ يَدٍ وَاحِدَةٍ، أَو رِجلٍ وَاحِدَةٍ، تَجِبُ شَاةٌ. وَإِن قَصَّ أَقَل مِن خَمسَةِ أَظفَارٍ مِن يَدٍ وَاحِدَةٍ، أَو خَمسَةً مُتَفَرِّقَةً مِن أَظفَارِهِ، تَجِبُ عَلَيهِ صَدَقَةٌ لِكُل ظُفُرٍ. وَمَذهَبُ المَالِكِيَّةِ أَنَّهُ إِن قَلَمَ ظُفُرًا وَاحِدًا عَبَثًا أَو تَرَفُّهًا، لَا لِإِمَاطَةِ أَذًى، وَلَا لِكَسرِهِ، يَجِبُ عَلَيهِ صَدَقَةٌ: حَفنَةٌ مِن طَعَامٍ. فَإِن فَعَل ذَلِكَ لِإِمَاطَةِ الأَذَى أَوِ الوَسَخِ فَفِيهِ فِديَةٌ. وَإِن قَلَّمَهُ لِكَسرِهِ فَلَا شَيءَ عَلَيهِ إِذَا تَأَذَّى مِنهُ. وَيَقتَصِرُ عَلَى مَا كُسِرَ مِنهُ. وَإِن قَلَّمَ ظُفُرَينِ فِي مَجلِسٍ وَاحِدٍ فَفِديَةٌ، وَلَو لَم يَقصِد إِمَاطَةَ الأَذَى، وَإِن قَطَعَ وَاحِدًا بَعدَ آخَرَ فَإِن كَانَا فِي فَورٍ فَفِديَةٌ، وَإِلَاّ فَفِي كُل ظُفُرٍ حَفنَةٌ. وَعِندَ الشَّافِعِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ : يَجِبُ الفِدَاءُ فِي تَقلِيمِ ثَلَاثَةِ أَظفَارٍ فَصَاعِدًا فِي مَجلِسٍ وَاحِدٍ، وَيَجِبُ فِي الظُّفُرِ وَالظُّفُرَينِ مَا يَجِبُ فِي الشَّعرَتَينِ.

خَامِسًا: قَتل القَمل: وَهُوَ مُلحَقٌ بِهَذَا المَبحَثِ؛ لأَنَّ فِيهِ إِزَالَةَ الأَذَى، لِذَا يَختَصُّ البَحثُ بِمَا عَلَى بَدَنِ المُحرِمِ أَو ثِيَابِهِ. فَقَد ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى نَدبِ قَتل المُحرِمِ لِقَمل بَدَنِهِ وَثِيَابِهِ لأَنَّهُ مِنَ الحَيَوَانَاتِ المُؤذِيَةِ، وَقَد صَحَّ أَمرُ رَسُول اللَّهِ ﷺ بِقَتل الفَوَاسِقِ الخَمسِ فِي الحِل وَالحَرَمِ، وَأَلحَقُوا بِهَا كُل حَيَوَانٍ مُؤذٍ. أَمَّا قَمل شَعرِ الرَّأسِ وَاللِّحيَةِ خَاصَّةً فَيُكرَهُ تَنزِيهًا تَعَرُّضُهُ لَهُ لِئَلَاّ يَنتَتِفَ الشَّعرُ. وَمُقتَضَى تَعلِيلِهِمُ الكَرَاهَةَ بِالخَوفِ مِنَ انتِتَافِ الشَّعرِ زَوَال هَذِهِ الكَرَاهَةِ فِيمَا لَو قَتَلَهُ بِوَسِيلَةٍ لَا يَخشَى مَعَهَا الِانتِتَافَ كَمَا إِذَا رَشَّهُ بِدَوَاءٍ مُطَهِّرٍ مَثَلاً. وَعَلَى أَيَّةِ حَالٍ فَإِذَا قَتَل قَمل شَعرِ رَأسِهِ وَلِحيَتِهِ لَم يَلزَمهُ شَيءٌ لَكِن يُستَحَبُّ لَهُ أَن يَفدِيَ الوَاحِدَةَ مِنهُ وَلَو بِلُقمَةٍ. وَفِي رِوَايَةٍ عَن أَحمَدَ إِبَاحَةُ قَتل القَمل مُطلَقًا دُونَ تَفرِيقٍ بَينَ قَمل الرَّأسِ وَغَيرِهِ لأَنَّهُ مِن أَكثَرِ الهَوَامِّ أَذًى فَأُبِيحَ قَتلُهُ كَالبَرَاغِيثِ، وَسَائِرِ مَا يُؤذِي. وَقَول النَّبِيِّ ﷺ: خَمسٌ فَوَاسِقُ يُقتَلنَ فِي الحِل وَالحَرَمِ يَدُل بِمَعنَاهُ عَلَى إِبَاحَةِ قَتل كُل مَا يُؤذِي بَنِي آدَمَ فِي أَنفُسِهِم وَأَموَالِهِم. وَفِي رِوَايَةٍ أُخرَى عَنهُ حُرمَةُ قَتلِهِ، إِلَاّ أَنَّهُ لَا جَزَاءَ فِيهِ إِذ لَا قِيمَةَ لَهُ وَلَيسَ بِصَيدٍ. وَذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ وَالمَالِكِيَّةُ إِلَى وُجُوبِ الصَّدَقَةِ وَلَا رَيبَ أَنَّهُ إِذَا آذَاهُ بِالفِعل، وَلَم يُمكِنهُ التَّخَلُّصُ مِنهُ إِلَاّ بِقَتلِهِ، جَازَ لَهُ قَتلُهُ طِبقًا لِقَاعِدَةِ: " الضَّرَرُ يُزَال "، وَقَاعِدَةِ: " الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ المَحظُورَاتِ ".

فِي قَتل الصَّيدِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ: أَجمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى وُجُوبِ الجَزَاءِ فِي قَتل الصَّيدِ، استِدلَالاً بِقَولِهِ

تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقتُلُوا الصَّيدَ وَأَنتُم حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثل مَا قَتَل مِنَ النَّعَمِ يَحكُمُ بِهِ ذَوَا عَدلٍ مِنكُم هَديًا بَالِغَ الكَعبَةِ أَو كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدل ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَال أَمرِهِ عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَن عَادَ فَيَنتَقِمُ اللهُ مِنهُ وَاللهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ} .

أَوَّلاً: قَتل الصَّيدِ: وُجُوبُ الجَزَاءِ فِي قَتل الصَّيدِ عَمدًا مُتَّفَقٌ عَلَيهِ عَمَلاً بِنَصِّ الآيَةِ الكَرِيمَةِ السَّابِقَةِ.، إِنَّ غَيرَ العَمدِ فِي هَذَا البَابِ كَالعَمدِ، يَجِبُ فِيهِ الجَزَاءُ بِاتِّفَاقِ المَذَاهِبِ الأَربَعَةِ؛ لأَنَّ العُقُوبَةَ هُنَا شُرِعَت ضَمَانًا لِلمُتلَفِ، وَذَلِكَ يَستَوِي فِيهِ العَمدُ وَالخَطَأُ وَالجَهل وَالسَّهوُ وَالنِّسيَانُ إِنَّ هَذَا الجَزَاءَ هُوَ كَمَا نَصَّتِ الآيَةُ: {مِثل مَا قَتَل مِنَ النَّعَمِ} . وَيُخَيَّرُ فِيهِ بَينَ الخِصَال الثَّلَاثِ. لَكِن اختَلَفُوا بَعدَ هَذَا فِي تَفسِيرِ هَذَينِ الأَمرَينِ: ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ: إِلَى أَنَّهُ تُقَدَّرُ قِيمَةُ الصَّيدِ بِتَقوِيمِ رَجُلَينِ عَدلَينِ، سَوَاءٌ أَكَانَ لِلصَّيدِ المَقتُول نَظِيرٌ مِنَ النَّعَمِ أَم لَم يَكُن لَهُ نَظِيرٌ. وَتُعتَبَرُ القِيمَةُ فِي مَوضِعِ قَتلِهِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ الجَانِي بَينَ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

الأَوَّل - أَن يَشتَرِيَ هَديًا وَيَذبَحَهُ فِي الحَرَمِ إِن بَلَغَتِ القِيمَةُ هَديًا. وَيُزَادُ عَلَى الهَديِ فِي مَأكُول اللَّحمِ إِلَى اثنَينِ أَو أَكثَرَ إِن زَادَت قِيمَتُهُ، لَكِنَّهُ لَا يَتَجَاوَزُ هَديًا وَاحِدًا فِي غَيرِ مَأكُول اللَّحمِ، حَتَّى لَو قَتَل فِيلاً لَا يَجِبُ عَلَيهِ أَكثَرُ مِن شَاةٍ.

الثَّانِي - أَن يَشتَرِيَ بِالقِيمَةِ طَعَامًا وَيَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى المَسَاكِينِ، لِكُل مِسكِينٍ نِصفُ صَاعٍ مِن بُرٍّ، أَو صَاعٌ مِن شَعِيرٍ أَو تَمرٍ كَمَا فِي صَدَقَةِ الفِطرِ. وَلَا يَجُوزُ أَن يُعطِيَ المِسكِينَ أَقَل مِمَّا ذُكِرَ، إِلاَّ إِن فَضَل مِنَ الطَّعَامِ أَقَل مِنهُ، فَيَجُوزُ أَن يَتَصَدَّقَ بِهِ. وَلَا يَختَصُّ التَّصَدُّقُ بِمَسَاكِينِ الحَرَمِ.

الثَّالِثُ - أَن يَصُومَ عَن طَعَامِ كُل مِسكِينٍ يَومًا، وَعَن أَقَل مِن نِصفِ صَاعٍ - إِذَا فَضَل - يَومًا أَيضًا

وَذَهَبَ الأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ المَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالحَنَابِلَةُ إِلَى التَّفصِيل فَقَالُوا: الصَّيدُ ضَربَانِ: مِثلِيٌّ: وَهُوَ مَا لَهُ مِثلٌ مِنَ النَّعَمِ، أَي مُشَابِهٌ فِي الخِلقَةِ مِنَ النَّعَمِ، وَهِيَ الإِبل وَالبَقَرُ وَالغَنَمُ. وَغَيرُ مِثلِيٍّ، وَهُوَ مَا لَا يُشبِهُ شَيئًا مِنَ النَّعَمِ.

أَمَّا المِثلِيُّ: فَجَزَاؤُهُ عَلَى التَّخيِيرِ وَالتَّعدِيل، أَي أَنَّ القَاتِل يُخَيَّرُ بَينَ ثَلَاثَةِ أَشيَاءَ عَلَى الوَجهِ التَّالِي:

الأَوَّل – أَن يَذبَحَ المِثل المُشَابِهَ مِنَ النَّعَمِ فِي الحَرَمِ، وَيَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الحَرَمِ.

الثَّانِي – أَن يُقَوِّمَ المِثل دَرَاهِمَ ثُمَّ يَشتَرِيَ بِهَا طَعَامًا، وَيَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الحَرَمِ. وَلَا يَجُوزُ تَفرِقَةُ الدَّرَاهِمِ عَلَيهِم. وَقَال مَالِكٌ بَل يُقَوِّمُ الصَّيدَ نَفسَهُ وَيَشتَرِيَ بِهِ طَعَامًا يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ مَوضِعِ الصَّيدِ، فَإِن لَم يَكُن فِيهِ مَسَاكِينُ فَعَلَى مَسَاكِينِ أَقرَبِ المَوَاضِعِ فِيهِ.

الثَّالِثُ – إِن شَاءَ صَامَ عَن كُل مُدٍّ يَومًا. وَفِي أَقَل مِن مُدٍّ يَجِبُ صِيَامُ يَومٍ. وَيَجُوزُ الصِّيَامُ فِي الحَرَمِ وَفِي جَمِيعِ البِلَادِ.

وَأَمَّا غَيرُ المِثلِيِّ: فَيَجِبُ فِيهِ قِيمَتُهُ وَيَتَخَيَّرُ فِيهَا بَينَ أَمرَينِ:

الأَوَّل – أَن يَشتَرِيَ بِهَا طَعَامًا يَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الحَرَمِ، وَعِندَ مَالِكٍ: عَلَى المَسَاكِينِ فِي مَوضِعِ الصَّيدِ.

الثَّانِي – أَن يَصُومَ عَن كُل مُدٍّ يَومًا كَمَا ذُكِرَ سَابِقًا. ثُمَّ قَالُوا فِي بَيَانِ المِثلِيِّ: المُعتَبَرُ فِيهِ التَّشَابُهُ فِي الصُّورَةِ وَالخِلقَةِ. وَكُل مَا وَرَدَ فِيهِ نَقلٌ عَنِ السَّلَفِ فَيُتبَعُ؛ لِقَولِهِ تَعَالَى: {يَحكُمُ بِهِ ذَوَا عَدلٍ مِنكُم} وَمَا لَا نَقل فِيهِ يَحكُمُ بِمِثلِهِ عَدلَانِ فَطِنَانِ بِهَذَا الأَمرِ، عَمَلاً بِالآيَةِ. وَيَختَلِفُ الحُكمُ فِيهِ بَينَ الدَّوَابِّ وَالطُّيُورِ: أَمَّا الدَّوَابُّ فَفِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ، وَفِي بَقَرِ الوَحشِ وَحِمَارِ الوَحشِ بَقَرَةٌ إِنسِيَّةٌ، وَفِي الغَزَال عَنزٌ، وَفِي الأَرنَبِ عَنَاقٌ ، وَفِي اليَربُوعِ جَفرَةٌ . وَعِندَ مَالِكٍ فِي الأَرنَبِ وَاليَربُوعِ وَالضَّبِّ القِيمَةُ.

وَأَمَّا الطُّيُورُ: فَفِي أَنوَاعِ الحَمَامِ شَاةٌ. وَالمُرَادُ بِالحَمَامِ كُل مَا عَبَّ فِي المَاءِ، وَهُوَ أَن يَشرَبَهُ جَرعًا، فَيَدخُل فِيهِ اليَمَامُ اللَّوَاتِي يَألَفنَ البُيُوتَ، وَالقُمرِيُّ، وَالقَطَا. وَالعَرَبُ تُسَمِّي كُل مُطَوَّقٍ حَمَامًا. وَإِن كَانَ الطَّائِرُ أَصغَرَ مِنَ الحَمَامِ جُثَّةً فَفِيهِ القِيمَةُ. وَإِن كَانَ أَكبَرَ مِنَ الحَمَامِ، كَالبَطَّةِ وَالإِوَزَّةِ، فَالأَصَحُّ أَنَّهُ يَجِبُ فِيهِ القِيمَةُ، إِذ لَا مِثل لَهُ.

وَقَال مَالِكٌ: تَجِبُ شَاةٌ فِي حَمَامِ مَكَّةَ وَالحَرَمِ وَيَمَامِهِمَا، وَفِي حَمَامِ وَيَمَامِ غَيرِهِمَا تَجِبُ القِيمَةُ، وَكَذَا فِي سَائِرِ الطُّيُورِ . وَعِندَ الشَّافِعِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ: الوَاجِبُ فِي الكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالسَّمِينِ وَالهَزِيل وَالمَرِيضِ مِنَ الصَّيدِ المِثلِيِّ مِثلُهُ مِنَ النَّعَمِ؛ لِقَولِهِ تَعَالَى {فَجَزَاءٌ مِثل مَا قَتَل} وَهَذَا مِثلِيٌّ فَيُجزِئُ. وَقَال مَالِكٌ: يَجِبُ فِيهِ كَبِيرٌ؛ لِقَولِهِ تَعَالَى {هَديًا بَالِغَ الكَعبَةِ} ؟ وَالصَّغِيرُ لَا يَكُونُ هَديًا، وَإِنَّمَا يُجزِئُ

فِي الهَدي مَا يُجزِئُ فِي الأُضحِيَّةِ .

ثَانِيًا: إِصَابَةُ الصَّيْدِ: إِذَا أَصَابَ الصَّيْدَ بِضَرَرٍ، وَلَمْ يَقْتُلْهُ، يَجِبُ عَلَيْهِ الجَزَاءُ بِحَسَبِ تِلْكَ الإِصَابَةِ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ: الحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ. فَإِنْ جَرَحَ المُحْرِمُ صَيْدًا، أَوْ نَتَفَ شَعْرَهُ. ضَمِنَ قِيمَةَ مَا نَقَصَ مِنْهُ، اعْتِبَارًا لِلْجُزْءِ بِالْكُل، فَكَمَا تَجِبُ الْقِيمَةُ بِالْكُل تَجِبُ بِالجُزْءِ. وَهَذَا الجَزَاءُ يَجِبُ إِذَا بَرِئَ الحَيَوَانُ وَظَهَرَ أَثَرُ الجِنَايَةِ عَلَيْهِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَبْقَ لَهَا أَثَرٌ فَلَا يَضْمَنُ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ، لِزَوَال المُوجِبِ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ إِنْ جَرَحَ صَيْدًا يَجِبُ عَلَيْهِ قَدْرُ النَّقْصِ مِنْ مِثْلِهِ مِنَ النَّعَمِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، وَإِلَّا بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ، وَإِذَا أَحْدَثَ بِهِ عَاهَةً مُسْتَدِيمَةً فَوَجْهَانِ عِنْدَهُمْ، أَصَحُّهُمَا يَلْزَمُهُ جَزَاءٌ كَامِلٌ.

أَمَّا إِذَا أَصَابَهُ إِصَابَةً أَزَالَتِ امْتِنَاعَهُ عَمَّنْ يُرِيدُ أَخْذَهُ وَجَبَ الجَزَاءُ كَامِلاً عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ؛ لأَنَّهُ فَوَّتَ عَلَيْهِ الأَمْنَ بِهَذَا. وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: يَضْمَنُ النَّقْصَ فَقَطْ.

أَمَّا المَالِكِيَّةُ فَعِنْدَهُمْ لَا يَضْمَنُ مَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ سَلَامَتُهُ مِنَ الصَّيْدِ بِإِصَابَتِهِ بِنَقْصٍ، وَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ فَرْقُ مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ سَلِيمًا وَقِيمَتِهِ بَعْدَ إِصَابَتِهِ

ثَالِثًا: حَلْبُ الصَّيْدِ أَوْ كَسْرُ بَيْضِهِ أَوْ جَزُّ صُوفِهِ: يَجِبُ فِيهِ قِيمَةُ كُلٍّ مِنَ اللَّبَنِ وَالْبَيْضِ وَالصُّوفِ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ وَيَضْمَنُ أَيْضًا قِيمَةَ مَا يَلْحَقُ الصَّيْدَ نَفْسَهُ مِنْ نَقْصٍ بِسَبَبٍ مِنْ ذَلِكَ. وَنَصَّ المَالِكِيَّةُ عَلَى الْبَيْضِ أَنَّ فِيهِ عُشْرَ دِيَةِ الأُمِّ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ فَرْخٌ وَيَسْتَهِل ثُمَّ يَمُوتُ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَلْزَمُهُ الدِّيَةُ كَامِلَةً. وَهَذَا الأَخِيرُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

رَابِعًا: التَّسَبُّبُ فِي قَتْل الصَّيْدِ: يَجِبُ فِي التَّسَبُّبِ بِقَتْل الصَّيْدِ الجَزَاءُ، وَذَلِكَ:

١ - بِأَنْ يَصِيحَ بِهِ وَيُنَفِّرَهُ، فَيَتَسَبَّبَ ذَلِكَ بِمَوْتِهِ.

٢ - بِنَصْبِ شَبَكَةٍ وَقَعَ بِهَا صَيْدٌ فَمَاتَ، أَوْ إِرْسَال كَلْبٍ.

٣ - المُشَارَكَةُ بِقَتْل الصَّيْدِ، كَأَنْ يُمْسِكَهُ لِيَقْتُلَهُ آخَرُ، أَوْ يَذْبَحَهُ.

٤ - الدَّلَالَةُ عَلَى الصَّيْدِ، أَوِ الإِشَارَةُ، أَوِ الإِعَانَةُ بِغَيْرِ المُشَارَكَةِ فِي الْيَدِ، كَمُنَاوَلَةِ آلَةٍ أَوْ سِلَاحٍ،

يَضْمَنُ فَاعِلُهَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ، وَلَا يَضْمَنُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ .

خَامِسًا: التَّعَدِّي بِوَضْعِ الْيَدِ عَلَى الصَّيْدِ: إِذَا مَاتَ الصَّيْدُ فِي يَدِهِ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ؛ لأَنَّهُ تَعَدَّى بِوَضْعِ الْيَدِ عَلَيْهِ فَيَضْمَنُهُ وَلَوْ كَانَ وَدِيعَةً .

سَادِسًا: أَكْل الْمُحْرِمِ مِنْ ذَبِيحَةِ الصَّيْدِ أَوْ قَتِيلِهِ: إِنْ أَكَل الْمُحْرِمُ مِنْ ذَبِيحَةٍ أَوْ صَيْدِ مُحْرِمٍ أَوْ ذَبِيحَةِ صَيْدِ الْحَرَمِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ لِلأَكْل، وَلَوْ كَانَ هُوَ قَاتِل الصَّيْدِ أَيْضًا أَوْ ذَابِحَهُ فَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ لِلأَكْل، إِنَّمَا عَلَيْهِ جَزَاءُ قَتْل الصَّيْدِ أَوْ ذَبْحِهِ إِنْ فَعَل ذَلِكَ هُوَ، وَذَلِكَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْهُمُ الأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ، وَصَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَال أَبُو حَنِيفَةَ كَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا أَكَل مِنْ صَيْدِ غَيْرِهِ، أَوْ صَيْدِ الْحَرَمِ إِذَا أَكَل مِنْهُ الْحَلَال الَّذِي صَادَهُ، وَأَوْجَبَ عَلَى الْمُحْرِمِ إِذَا أَكَل مِنْ صَيْدِهِ أَوْ ذَبِيحَتِهِ مِنَ الصَّيْدِ الضَّمَانَ سَوَاءٌ أَكَل مِنْهُ قَبْل الضَّمَانِ أَوْ بَعْدَهُ

اسْتَدَل الْجُمْهُورُ بِأَنَّهُ صَيْدٌ مَضْمُونٌ بِالْجَزَاءِ، فَلَمْ يَضْمَنْ ثَانِيًا، كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ بِغَيْرِ الأَكْل؛ وَلأَنَّ تَحْرِيمَهُ لِكَوْنِهِ مَيْتَةً، وَالْمَيْتَةُ لَا تُضْمَنُ بِالْجَزَاءِ.

وَاسْتَدَل أَبُو حَنِيفَةَ بِأَنَّ " حُرْمَتَهُ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ مَحْظُورُ إِحْرَامِهُ؛ لأَنَّ إِحْرَامَهُ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الصَّيْدَ عَنِ الْمَحَلِّيَّةِ، وَالذَّابِحَ عَنِ الأَهْلِيَّةِ فِي حَقِّ الذَّكَاةِ، فَصَارَتْ حُرْمَةُ التَّنَاوُل بِهَذِهِ الْوَسَائِطِ مُضَافَةً إِلَى إِحْرَامِهِ ".

فِي الْجِمَاعِ وَدَوَاعِيهِ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْجِمَاعَ فِي حَالَةِ الإِحْرَامِ جِنَايَةٌ يَجِبُ فِيهَا الْجَزَاءُ. وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْعَامِدَ وَالْجَاهِل وَالسَّاهِيَ وَالنَّاسِيَ وَالْمُكْرَهَ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ. وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ . قَال ابْنُ قُدَامَةَ: " لأَنَّهُ مَعْنًى يَتَعَلَّقُ بِهِ قَضَاءُ الْحَجِّ، فَاسْتَوَى عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ كَالْفَوَاتِ " . لَكِنِ اسْتَثْنَى الْحَنَابِلَةُ مِنَ الْفِدَاءِ الْمَوْطُوءَةَ كُرْهًا، فَقَالُوا: لَا فِدَاءَ عَلَيْهَا، بَل يَجِبُ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ فَقَطْ.

وَقَال الشَّافِعِيَّةُ: النَّاسِي وَالْمَجْنُونُ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ وَالنَّائِمُ وَالْمُكْرَهُ وَالْجَاهِل لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالإِسْلَامِ أَوْ نُشُوئِهِ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ، فَلَا يَفْسُدُ الإِحْرَامُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمْ بِالْجِمَاعِ

أَوَّلاً: الْجِمَاعُ فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ: يَكُونُ الْجِمَاعُ فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ جِنَايَةً فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ:

الأَوَّل - الْجِمَاعُ قَبْل الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ. فَمَنْ جَامَعَ قَبْل الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فَسَدَ حَجُّهُ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ ثَلاَثَةُ أُمُورٍ:

١ - الاِسْتِمْرَارُ فِي حَجِّهِ الْفَاسِدِ إِلَى نِهَايَتِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِ} وَجْهُ الاِسْتِدْلَال أَنَّهُ " لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ صَحِيحٍ وَفَاسِدٍ ".

٢ - أَدَاءُ حَجٍّ جَدِيدٍ فِي الْمُسْتَقْبَل قَضَاءً لِلْحَجَّةِ الْفَاسِدَةِ، وَلَوْ كَانَتْ نَافِلَةً. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَفْتَرِقَا فِي حَجَّةِ الْقَضَاءِ هَذِهِ عِنْدَ الأَئِمَّةِ الثَّلاَثَةِ مُنْذُ الإِحْرَامِ بِحَجَّةِ الْقَضَاءِ، وَأَوْجَبَ الْمَالِكِيَّةُ عَلَيْهِمَا الاِفْتِرَاقَ.

٣ - ذَبْحُ الْهَدْيِ فِي حَجَّةِ الْقَضَاءِ. وَهُوَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ شَاةٌ، وَقَال الأَئِمَّةُ الثَّلاَثَةُ: لاَ تُجْزِئُ الشَّاةُ، بَل يَجِبُ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ.

اسْتَدَل الْحَنَفِيَّةُ بِمَا وَرَدَ أَنَّ رَجُلاً جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَهُمَا مُحْرِمَانِ، فَسَأَلاَ رَسُول اللهِ ﷺ فَقَال لَهُمَا: اقْضِيَا نُسُكَكُمَا وَأَهْدِيَا هَدْيًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيل وَالْبَيْهَقِيُّ، وَبِمَا رُوِيَ مِنَ الآثَارِ عَنِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ شَاةٌ . وَاسْتَدَل الْجُمْهُورُ بِمَا قَال الرَّمْلِيُّ: " لِفَتْوَى جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مُخَالِفٌ ".

الثَّانِي: الْجِمَاعُ بَعْدَ الْوُقُوفِ قَبْل التَّحَلُّل الأَوَّل. فَمَنْ جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ قَبْل التَّحَلُّل يَفْسُدُ حَجُّهُ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ - كَمَا هُوَ الْحَال قَبْل الْوُقُوفِ - عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ . وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَفْسُدُ حَجُّهُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُهْدِيَ بَدَنَةً .

اسْتَدَل الثَّلاَثَةُ: بِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ فَقَال: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ؟ فَقَال: أَفْسَدْتَ حَجَّكَ. انْطَلِقْ أَنْتَ وَأَهْلُكَ مَعَ النَّاسِ، فَاقْضُوا مَا يَقْضُونَ، وَحُل إِذَا حَلُّوا. فَإِذَا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِل فَاحْجُجْ أَنْتَ وَامْرَأَتُكَ، وَأَهْدِيَا هَدْيًا، فَإِنْ لَمْ تَجِدَا فَصُومَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ .

وَجْهُ الاِسْتِدْلاَل: أَنَّهُ وَنَحْوُهُ مِمَّا رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ مُطْلَقٌ فِي الْمُحْرِمِ إِذَا جَامَعَ، لاَ تَفْصِيل فِيهِ بَيْنَ مَا قَبْل الْوُقُوفِ وَبَيْنَ مَا بَعْدَهُ، فَيَكُونُ حُكْمُهُمَا وَاحِدًا، وَهُوَ الْفَسَادُ وَوُجُوبُ بَدَنَةٍ.

وَاسْتَدَل الْحَنَفِيَّةُ بِقَوْلِهِ ﷺ الْحَجُّ عَرَفَةُ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْحَاكِمُ ، وَبِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ: وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْل ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَال الْحَاكِمُ: " صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ كَافَّةِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ ".

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ حَقِيقَةَ تَمَامِ الْحَجِّ الْمُتَبَادِرَةَ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ غَيْرُ مُرَادَةٍ؛ لِبَقَاءِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ، وَهُوَ رُكْنٌ إِجْمَاعًا، فَتَعَيَّنَ الْقَوْل بِأَنَّ الْحَجَّ قَدْ تَمَّ حُكْمًا، وَالتَّمَامُ الْحُكْمِيُّ يَكُونُ بِالأَمْنِ مِنْ فَسَادِ الْحَجِّ بَعْدَهُ، فَأَفَادَ الْحَدِيثُ أَنَّ الْحَجَّ لَا يَفْسُدُ بَعْدَ عَرَفَةَ مَهْمَا صَنَعَ الْمُحْرِمُ . وَإِنَّمَا أَوْجَبْنَا الْبَدَنَةَ بِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِل عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنًى قَبْل أَنْ يُفِيضَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً. رَوَاهُ مَالِكٌ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ

الثَّالِثُ: الْجِمَاعُ بَعْدَ التَّحَلُّل الأَوَّل: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْجِمَاعَ بَعْدَ التَّحَلُّل الأَوَّل لَا يُفْسِدُ الْحَجَّ. وَأَلْحَقَ الْمَالِكِيَّةُ بِهِ الْجِمَاعَ بَعْدَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ وَلَوْ قَبْل الرَّمْيِ، وَالْجِمَاعَ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ قَبْل الرَّمْيِ وَالإِفَاضَةِ. وَوَقَعَ الْخِلَافُ فِي الْجَزَاءِ الْوَاجِبِ: فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ شَاةٌ. قَالُوا فِي الِاسْتِدْلَال: " لِخِفَّةِ الْجِنَايَةِ، لِوُجُودِ التَّحَلُّل فِي حَقِّ غَيْرِ النِّسَاءِ ".

وَقَال مَالِكٌ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: يَجِبُ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ. وَعَلَّلَهُ الْبَاجِيُّ بِأَنَّهُ لِعِظَمِ الْجِنَايَةِ عَلَى الإِحْرَامِ .

وَأَوْجَبَ مَالِكٌ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى مَنْ فَعَل هَذِهِ الْجِنَايَةَ بَعْدَ التَّحَلُّل الأَوَّل قَبْل الإِفَاضَةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْحِل، وَيَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ، لِقَوْل ابْنِ عَبَّاسٍ ذَلِكَ. قَال الْبَاجِيُّ فِي الْمُنْتَقَى: " وَذَلِكَ لأَنَّهُ لَمَّا أَدْخَل النَّقْصَ عَلَى طَوَافِهِ لِلإِفَاضَةِ بِمَا أَصَابَ مِنَ الْوَطْءِ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَهُ بِطَوَافٍ سَالِمٍ إِحْرَامُهُ مِنْ ذَلِكَ النَّقْصِ، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ الطَّوَافُ فِي إِحْرَامٍ إِلاَّ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ". وَلَمْ يُوجِبِ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ ذَلِكَ

ثَانِيًا: الْجِمَاعُ فِي إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ: ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ جَامَعَ قَبْل أَنْ يُؤَدِّيَ رُكْنَ الْعُمْرَةِ، وَهُوَ الطَّوَافُ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ، تَفْسُدُ عُمْرَتُهُ، أَمَّا لَوْ وَقَعَ الْمُفْسِدُ بَعْدَ ذَلِكَ لَا تَفْسُدُ الْعُمْرَةُ؛ لأَنَّهُ بِأَدَاءِ

الرُّكْنِ أَمِنَ الْفَسَادَ. وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُفْسِدَ إِنْ حَصَل قَبْل تَمَامِ سَعْيِهَا وَلَوْ بِشَرْطٍ فَسَدَتْ، أَمَّا لَوْ وَقَعَ بَعْدَ تَمَامِ السَّعْيِ قَبْل الْحَلْقِ فَلَا تَفْسُدُ؛ لأَنَّهُ بِالسَّعْيِ تَتِمُّ أَرْكَانُهَا، وَالْحَلْقُ مِنْ شُرُوطِ الْكَمَال عِنْدَهُمْ. وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ إِذَا حَصَل الْمُفْسِدُ قَبْل التَّحَلُّل مِنَ الْعُمْرَةِ فَسَدَتْ. وَالتَّحَلُّل بِالْحَلْقِ، وَهُوَ رُكْنٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَاجِبٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ .

يَجِبُ فِي إِفْسَادِ الْعُمْرَةِ مَا يَجِبُ فِي إِفْسَادِ الْحَجِّ مِنَ الاِسْتِمْرَارِ فِيهَا، وَالْقَضَاءِ وَالْفِدَاءِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. لَكِنِ اخْتَلَفُوا فِي فِدَاءِ إِفْسَادِ الْعُمْرَةِ: فَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ شَاةٌ؛ لأَنَّ الْعُمْرَةَ أَقَل رُتْبَةً مِنَ الْحَجِّ، فَخَفَّتْ جِنَايَتُهَا، فَوَجَبَتْ شَاةٌ. وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ بَدَنَةٌ قِيَاسًا عَلَى الْحَجِّ. أَمَّا فِدَاءُ الْجِمَاعِ الَّذِي لَا يُفْسِدُ الْعُمْرَةَ فَشَاةٌ فَقَطْ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَبَدَنَةٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ

ثَالِثًا: مُقَدِّمَاتُ الْجِمَاعِ: الْمُقَدِّمَاتُ الْمُبَاشَرَةُ أَوِ الْقَرِيبَةُ، كَاللَّمْسِ بِشَهْوَةٍ، وَالتَّقْبِيل، وَالْمُبَاشَرَةِ بِغَيْرِ جِمَاعٍ: يَجِبُ عَلَى مَنْ فَعَل شَيْئًا مِنْهَا الدَّمُ سَوَاءٌ أَنْزَل مَنِيًّا أَوْ لَمْ يُنْزِل. وَلَا يَفْسُدُ حَجُّهُ اتِّفَاقًا بَيْنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، إِلاَّ أَنَّ الْحَنَابِلَةَ قَالُوا: إِنْ أَنْزَل وَجَبَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ. وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ: إِنْ أَنْزَل بِمُقَدِّمَاتِ الْجِمَاعِ مَنِيًّا فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْجِمَاعِ فِي إِفْسَادِ الْحَجِّ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُجَامِعِ مِمَّا ذُكِرَ سَابِقًا، وَإِنْ لَمْ يُنْزِل فَلْيُهْدِ بَدَنَةً .

الْمُقَدِّمَاتُ الْبَعِيدَةُ: كَالنَّظَرِ بِشَهْوَةٍ وَالتَّفَكُّرِ كَذَلِكَ، صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنْهُمَا الْفِدَاءُ، وَلَوْ أَدَّى إِلَى الإِنْزَال. وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ فِي الْفِكْرِ.

وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ: إِذَا فَعَل أَيَّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِقَصْدِ اللَّذَّةِ، وَاسْتَدَامَهُ حَتَّى خَرَجَ الْمَنِيُّ، فَهُوَ كَالْجِمَاعِ فِي إِفْسَادِ الْحَجِّ. وَإِنْ خَرَجَ الْمَنِيُّ بِمُجَرَّدِ الْفِكْرِ أَوِ النَّظَرِ مِنْ غَيْرِ اسْتِدَامَةٍ فَلَا يَفْسُدُ، وَإِنَّمَا فِيهِ الْهَدْيُ (بَدَنَةٌ) . وَمَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ: إِنْ نَظَرَ فَصَرَفَ بَصَرَهُ فَأَمْنَى فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ كَرَّرَ النَّظَرَ حَتَّى أَمْنَى فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ.

رَابِعًا: فِي جِمَاعِ الْقَارِنِ: قَرَّرَ الْحَنَفِيَّةُ فِي جِمَاعِ الْقَارِنِ – بِنَاءً عَلَى مَذْهَبِهِمْ أَنَّهُ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ – التَّفْصِيل الآتِيَ :

١ - إِنْ جَامَعَ قَبْل الْوُقُوفِ، وَقَبْل طَوَافِ الْعُمْرَةِ، فَسَدَ حَجُّهُ وَعُمْرَتُهُ كِلَاهُمَا، وَعَلَيْهِ الْمُضِيُّ فِيهِمَا، وَعَلَيْهِ شَاتَانِ لِلْجِنَايَةِ عَلَى إِحْرَامِهِمَا، وَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُمَا، وَسَقَطَ عَنْهُ دَمُ الْقِرَانِ.

٢ - إِنْ جَامَعَ بَعْدَمَا طَافَ لِعُمْرَتِهِ كُل أَشْوَاطِهِ أَوْ أَكْثَرَهَا فَسَدَ حَجُّهُ دُونَ عُمْرَتِهِ لأَنَّهُ أَدَّى رُكْنَهَا قَبْل الْجِمَاعِ، وَسَقَطَ عَنْهُ دَمُ الْقِرَانِ، وَعَلَيْهِ دَمَانِ لِجِنَايَتِهِ الْمُتَكَرِّرَةِ حُكْمًا، دَمٌ لِفَسَادِ الْحَجِّ، وَدَمٌ لِلْجِمَاعِ فِي إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ لِعَدَمِ تَحَلُّلِهِ مِنْهَا، وَعَلَيْهِ قَضَاءُ الْحَجِّ فَقَطْ، لِصِحَّةِ عُمْرَتِهِ.

٣ - إِنْ جَامَعَ بَعْدَ طَوَافِ الْعُمْرَةِ وَبَعْدَ الْوُقُوفِ قَبْل الْحَلْقِ وَلَوْ بِعَرَفَةَ لَمْ يَفْسُدِ الْحَجُّ وَلَا الْعُمْرَةُ، لإِدْرَاكِهِ رُكْنَهُمَا، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ دَمُ الْقِرَانِ؛ لِصِحَّةِ أَدَاءِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، لَكِنْ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ لِلْحَجِّ وَشَاةٌ لِلْعُمْرَةِ.

٤ - لَوْ لَمْ يَطُفْ لِعُمْرَتِهِ - ثُمَّ جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ - فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ لِلْحَجِّ، وَشَاةٌ لِرَفْضِ الْعُمْرَةِ، وَقَضَاؤُهَا.

٥ - لَوْ طَافَ الْقَارِنُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ قَبْل الْحَلْقِ، ثُمَّ جَامَعَ، فَعَلَيْهِ شَاتَانِ بِنَاءً عَلَى وُقُوعِ الْجِنَايَةِ عَلَى إِحْرَامَيْهِ؛ لِعَدَمِ التَّحَلُّل الأَوَّل الْمُرَتَّبِ عَلَيْهِ التَّحَلُّل الثَّانِي.

كَفَّارَاتُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ أَرْبَعَةُ أُمُورٍ، هِيَ: الْهَدْيُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالصِّيَامُ، وَالْقَضَاءُ، وَالْكَلَامُ هُنَا عَلَى أَحْكَامِهَا الْخَاصَّةِ بِهَذَا الْمَوْضُوعِ:

الْهَدْيُ: تُرَاعَى فِي الْهَدْيِ وَذَبْحِهِ وَأَنْوَاعِهِ الشُّرُوطُ وَالأَحْكَامُ الخاصة فيه

الصَّدَقَةُ: يُرَاعَى فِي الْمَال الَّذِي تَخْرُجُ مِنْهُ الصَّدَقَةُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الأَصْنَافِ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْهَا صَدَقَةُ الْفِطْرِ، كَمَا تُرَاعَى أَحْكَامُ الزَّكَاةِ فِي الْفَقِيرِ الَّذِي تُدْفَعُ إِلَيْهِ. وَيُرَاعَى فِي إِخْرَاجِ الْقِيمَةِ، وَمِقْدَارِ الصَّدَقَةِ لِكُل مِسْكِينٍ مَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ، وَهَذَا فِي الإِطْعَامِ الْوَاجِبِ فِي الْفِدْيَةِ. وَأَمَّا فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ فَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ لَمْ يُقَيِّدُوا الصَّدَقَةَ فِيهِ بِمِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ. وَتَفْصِيلَاتُ ذَلِكَ وَآرَاءُ الْفُقَهَاءِ يُرْجَعُ إِلَيْهَا فِي مُصْطَلَحِ هَدْيٌ وَكَفَّارَةٌ وَصَدَقَةُ الْفِطْرِ.

الصِّيَامُ

أَوَّلاً: مَنْ كَفَّرَ بِالصِّيَامِ يُرَاعِي فِيهِ أَحْكَامَ الصِّيَامِ وَلَا سِيَّمَا تَبْيِيتَ النِّيَّةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْوَاجِبِ غَيْرِ الْمُعَيَّنِ

ثَانِيًا: الصِّيَامُ الْمُقَرَّرُ جَزَاءً عَنِ الْمَحْظُورِ لَا يَتَقَيَّدُ بِزَمَانٍ وَلَا مَكَانٍ وَلَا تَتَابُعٍ اتِّفَاقًا، إلاّ الصِّيَامَ لِمَنْ عَجَزَ عَنْ هَدْيِ الْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ، فَإِنَّهُ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ. فَلَا يَصِحُّ صِيَامُ الأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلَا قَبْلَ إِحْرَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي حَقِّ الْقَارِنِ، وَلَا قَبْلَ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ فِي حَقِّ الْمُتَمَتِّعِ اتِّفَاقًا.

أَمَّا تَقْدِيمُهَا لِلْمُتَمَتِّعِ عَلَى إِحْرَامِ الْحَجِّ فَمَنَعَهُ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ} وَأَجَازَهُ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ لأَنَّهُ كَمَا قَال ابْنُ قُدَامَةَ: " وَقْتٌ كَامِلٌ جَازَ فِيهِ نَحْرُ الْهَدْيِ، فَجَازَ فِيهِ الصِّيَامُ، كَبَعْدَ إِحْرَامِ الْحَجِّ. وَمَعْنَى قَوْله تَعَالَى (فِي الْحَجِّ) أَيْ فِي وَقْتِهِ ".

وَأَمَّا الأَيَّامُ السَّبْعَةُ الْبَاقِيَةُ عَلَى مَنْ عَجَزَ عَنْ هَدْيِ الْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ، فَلَا يَصِحُّ صِيَامُهَا إلاّ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ثُمَّ يَجُوزُ صِيَامُهَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ أَفْعَال الْحَجِّ، وَلَوْ فِي مَكَّةَ، إِذَا مَكَثَ بِهَا، عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ. وَالأَفْضَل الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَصُومَهَا إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، لَكِنَّ الأَظْهَرَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ يَصُومُ الأَيَّامَ السَّبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصُومَهَا فِي الطَّرِيقِ، إلاّ إِذَا أَرَادَ الإِقَامَةَ بِمَكَّةَ صَامَهَا بِهَا.

وَالدَّلِيل لِلْجَمِيعِ قَوْله تَعَالَى: {وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ} فَحَمَلَهُ الشَّافِعِيُّ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَقَال غَيْرُهُمْ: إِنَّ الْفَرَاغَ مِنَ الْحَجِّ هُوَ الْمُرَادُ بِالرُّجُوعِ، فَكَأَنَّهُ بِالْفَرَاغِ رَجَعَ عَمَّا كَانَ مُقْبِلاً عَلَيْهِ.

ثَالِثًا: مَنْ فَاتَهُ أَدَاءُ الأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ فِي الْحَجِّ يَقْضِيهَا عِنْدَ الثَّلَاثَةِ، وَيَرْجِعُ إِلَى الدَّمِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، لَا يُجْزِيهِ غَيْرُهُ. وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

ثُمَّ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: إِنْ صَامَ بَعْضَهَا قَبْل يَوْمِ النَّحْرِ كَمَّلَهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَإِنْ أَخَّرَهَا عَنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ صَامَهَا مَتَى شَاءَ، وَصَلَهَا بِالسَّبْعَةِ أَوْ لَا.

وَلَمْ يُجِزِ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْقَوْل الآخَرِ عِنْدَهُمْ صِيَامَهَا أَيَّامَ النَّحْرِ وَالتَّشْرِيقِ، بَل يُؤَخِّرُهَا إِلَى مَا بَعْدُ.

وَيَجِبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي الأَظْهَرِ فِي قَضَاءِ الأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ: " أَنْ يُفَرِّقَ فِي قَضَائِهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّبْعَةِ بِقَدْرِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، يَوْمِ النَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَمُدَّةِ إِمْكَانِ السَّيْرِ إِلَى أَهْلِهِ، عَلَى الْعَادَةِ الْغَالِبَةِ، كَمَا

فِي الأَدَاءِ، فَلَوْ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ مُتَتَالِيَةً حَصَلَتِ الثَّلاثَةُ، وَلا يُعْتَدُّ بِالْبَقِيَّةِ لِعَدَمِ التَّفْرِيقِ ".

فِي الْقَضَاءِ

وَهُوَ مِنْ وَاجِبِ إِفْسَادِ النُّسُكِ بِالْجِمَاعِ. وَمِنْ أَحْكَامِهِ مَا يَلِي:

أَوَّلاً: يُرَاعَى فِي قَضَاءِ النُّسُكِ أَحْكَامُ الأَدَاءِ الْعَامَّةِ، مَعَ تَعْيِينِ الْقَضَاءِ فِي نِيَّةِ الإِحْرَامِ بِهِ.

ثَانِيًا: قَال الْحَنَفِيَّةُ وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ مِنْ قَابِلٍ أَيْ مِنْ سَنَةٍ آتِيَةٍ، وَلَمْ يَجْعَلُوهُ عَلَى الْفَوْرِ. وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّ الْقَضَاءَ وَاجِبٌ عَلَى الْفَوْرِ وَلَوْ كَانَ النُّسُكُ الْفَاسِدُ تَطَوُّعًا، فَيَأْتِي بِالْعُمْرَةِ عَقِبَ التَّحَلُّلِ مِنَ الْعُمْرَةِ الْفَاسِدَةِ، وَيَحُجُّ فِي الْعَامِ الْقَادِمِ.

ثَالِثًا: قَرَّرَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّ الْمُفْسِدَ عِنْدَمَا يَقْضِي نُسُكَهُ الْفَاسِدَ يُحْرِمُ فِي الْقَضَاءِ حَيْثُ أَحْرَمَ فِي النُّسُكِ الْمُفْسَدِ، فَإِنْ أَحْرَمَ مِنَ الْجُحْفَةِ مَثَلاً أَحْرَمَ فِي الْقَضَاءِ مِنْهَا. وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: إِنْ سَلَكَ فِي الْقَضَاءِ طَرِيقًا آخَرَ أَحْرَمَ مِنْ مِثْل مَسَافَةِ الْمِيقَاتِ الأَوَّل مَا لَمْ يَجْعَلْهُ ذَلِكَ يُجَاوِزُ الْمِيقَاتَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، فَإِنَّهُ يُحْرِمُ مِنَ الْمِيقَاتِ. وَإِنْ أَحْرَمَ فِي الْعَامِ الأَوَّل قَبْل الْمَوَاقِيتِ لَزِمَهُ كَذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ. وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لا يَجِبُ الإِحْرَامُ بِالْقَضَاءِ إِلاَّ مِنَ الْمَوَاقِيتِ. أَمَّا إِنْ جَاوَزَ فِي الْعَامِ الأَوَّل الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ فَإِنَّهُ فِي الْقَضَاءِ يُحْرِمُ مِنَ الْمِيقَاتِ وَلا يَجُوزُ أَنْ يُجَاوِزَهُ غَيْرَ مُحْرِمٍ.

وَقَال الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ تَعَدَّى الْمِيقَاتَ فِي عَامِ الْفَسَادِ لِعُذْرٍ مَشْرُوعٍ " كَأَنْ يُجَاوِزَ الْمِيقَاتَ حَلالاً لِعَدَمِ إِرَادَتِهِ دُخُول مَكَّةَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَرَادَ الدُّخُول، وَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ أَفْسَدَهُ، فَإِنَّهُ فِي عَامِ الْقَضَاءِ يُحْرِمُ مِمَّا أَحْرَمَ مِنْهُ أَوَّلاً ".

قال في زاد المعاد : اعْتَمَرَ ﷺ بَعْدَ الْهِجْرَةِ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

الْأُولَى: عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ، وَهِيَ أُولَاهُنَّ سَنَةَ سِتٍّ، فَصَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ عَنِ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ الْبُدْنَ حَيْثُ صُدَّ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَحَلَقَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ رُءُوسَهُمْ، وَحَلُّوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ، وَرَجَعَ مِنْ عَامِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

الثَّانِيَةُ: عُمْرَةُ الْقَضِيَّةِ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ، دَخَلَ مَكَّةَ فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ إِكْمَالِ عُمْرَتِهِ، وَاخْتُلِفَ: هَلْ كَانَتْ قَضَاءً لِلْعُمْرَةِ الَّتِي صُدَّ عَنْهَا فِي الْعَامِ الْمَاضِي، أَمْ عُمْرَةً مُسْتَأْنَفَةً؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ: وَهُمَا رِوَايَتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، إِحْدَاهُمَا: أَنَّهَا قَضَاءٌ وَهُوَ مَذْهَبُ أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ. وَالثَّانِيَةُ: لَيْسَتْ بِقَضَاءٍ، وَهُوَ قَوْلُ مالك رَحِمَهُ اللهُ، وَالَّذِينَ قَالُوا: كَانَتْ قَضَاءً، احْتَجُّوا بِأَنَّهَا سُمِّيَتْ عُمْرَةَ الْقَضَاءِ، وَهَذَا الِاسْمُ تَابِعٌ لِلْحُكْمِ. وَقَالَ آخَرُونَ: الْقَضَاءُ هُنَا مِنَ الْمُقَاضَاةِ، لِأَنَّهُ قَاضَى أَهْلَ مَكَّةَ عَلَيْهَا، لَا أَنَّهُ مِنْ قَضَى قَضَاءً. قَالُوا: وَلِهَذَا سُمِّيَتْ عُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ. قَالُوا: وَالَّذِينَ صُدُّوا عَنِ الْبَيْتِ، كَانُوا أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ، وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مَعَهُ فِي عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ، وَلَوْ كَانَتْ قَضَاءً لَمْ يَتَخَلَّفْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ مَنْ كَانَ مَعَهُ بِالْقَضَاءِ

الثَّالِثَةُ: عُمْرَتُهُ الَّتِي قَرَنَهَا مَعَ حَجَّتِهِ

الرَّابِعَةُ: عُمْرَتُهُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ، فَاعْتَمَرَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ دَاخِلًا إِلَيْهَا.

فَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: («اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةٌ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَّمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ») .

وَلَمْ يُنَاقِضْ هَذَا مَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: («اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَيْنِ») ، لِأَنَّهُ أَرَادَ الْعُمْرَةَ الْمُفْرَدَةَ الْمُسْتَقِلَّةَ وَلَا رَيْبَ أَنَّهُمَا اثْنَتَانِ، فَإِنَّ عُمْرَةَ الْقِرَانِ لَمْ تَكُنْ مُسْتَقِلَّةً وَعُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ صُدَّ عَنْهَا، وَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِتْمَامِهَا، وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ

عَبَّاسٍ: («اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ. عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةُ الْقَضَاءِ مِنْ قَابِلٍ، وَالثَّالِثَةُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَالرَّابِعَةُ مَعَ حَجَّتِهِ») ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

وَلَا تَنَاقُضَ بَيْنَ حَدِيثِ أنس: أَنَّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ، وَبَيْنَ قَوْلِ عائشة، وَابْنِ عَبَّاسٍ: «لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ» ؛ لِأَنَّ مَبْدَأَ عُمْرَةِ الْقِرَانِ كَانَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَنِهَايَتُهَا كَانَ فِي ذِي الْحِجَّةِ مَعَ انْقِضَاءِ الْحَجِّ، فعائشة وَابْنُ عَبَّاسٍ أَخْبَرَا عَنِ ابْتِدَائِهَا، وأنس أَخْبَرَ عَنِ انْقِضَائِهَا.

فَأَمَّا قَوْلُ عبد الله بن عمر: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعًا، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ» ، فَوَهْمٌ مِنْهُ رضي الله عنه. «قَالَتْ عائشة لَمَّا بَلَغَهَا ذَلِكَ عَنْهُ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبا عبد الرحمن، مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمْرَةً قَطُّ إِلَّا وَهُوَ شَاهِدٌ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ» .

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، («عَنْ عائشة قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ وَصُمْتُ، وَقَصَرَ وَأَتْمَمْتُ، فَقُلْتُ بِأَبِي وَأُمِّي، أَفْطَرْتَ وَصُمْتُ، وَقَصَرْتَ وَأَتْمَمْتُ، فَقَالَ: أَحْسَنْتِ يَا عائشة») فَهَذَا الْحَدِيثُ غَلَطٌ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ فِي رَمَضَانَ قَطُّ، وَعُمَرُهُ مَضْبُوطَةُ الْعَدَدِ وَالزَّمَانِ، وَنَحْنُ نَقُولُ: يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ قَطُّ، وَقَدْ قَالَتْ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ» ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَغَيْرُهُ.

وَلَا خِلَافَ أَنَّ عُمَرَهُ لَمْ تَزِدْ عَلَى أَرْبَعٍ، فَلَوْ كَانَ قَدِ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ لَكَانَتْ خَمْسًا، وَلَوْ كَانَ قَدِ اعْتَمَرَ فِي رَمَضَانَ لَكَانَتْ سِتًّا، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: بَعْضُهُنَّ فِي رَجَبٍ، وَبَعْضُهُنَّ فِي رَمَضَانَ، وَبَعْضُهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَهَذَا لَمْ يَقَعْ، وَإِنَّمَا الْوَاقِعُ اعْتِمَارُهُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ كَمَا قَالَ أنس رضي الله عنه وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَقَدْ رَوَى أبو داود فِي " سُنَنِهِ " عَنْ عائشة: («أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ») . وَهَذَا إِذَا كَانَ مَحْفُوظًا فَلَعَلَّهُ فِي عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ حِينَ خَرَجَ فِي شَوَّالٍ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَحْرَمَ بِهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

وَلَمْ يَكُنْ فِي عُمَرِهِ عُمْرَةٌ وَاحِدَةٌ خَارِجًا مِنْ مَكَّةَ كَمَا يَفْعَلُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ، وَإِنَّمَا كَانَتْ عُمَرُهُ

كُلُّهَا دَاخِلًا إِلَى مَكَّةَ، وَقَدْ أَقَامَ بَعْدَ الْوَحْيِ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ اعْتَمَرَ خَارِجًا مِنْ مَكَّةَ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ أَصْلًا.

فَالْعُمْرَةُ الَّتِي فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَشَرَعَهَا، هِيَ عُمْرَةُ الدَّاخِلِ إِلَى مَكَّةَ، لَا عُمْرَةُ مَنْ كَانَ بِهَا فَيَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ لِيَعْتَمِرَ، وَلَمْ يَفْعَلْ هَذَا عَلَى عَهْدِهِ أَحَدٌ قَطُّ إِلَّا عائشة وَحْدَهَا بَيْنَ سَائِرِ مَنْ كَانَ مَعَهُ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ قَدْ أَهَلَّتْ بِالْعُمْرَةِ فَحَاضَتْ فَأَمَرَهَا، فَأَدْخَلَتِ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ وَصَارَتْ قَارِنَةً، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ طَوَافَهَا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَدْ وَقَعَ عَنْ حَجَّتِهَا وَعُمْرَتِهَا، فَوَجَدَتْ فِي نَفْسِهَا أَنْ يَرْجِعَ صَوَاحِبَاتُهَا بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مُسْتَقِلَّيْنِ فَإِنَّهُنَّ كُنَّ مُتَمَتِّعَاتٍ وَلَمْ يَحِضْنَ وَلَمْ يَقْرِنَّ، وَتَرْجِعُ هِيَ بِعُمْرَةٍ فِي ضِمْنِ حَجَّتِهَا، فَأَمَرَ أَخَاهَا أَنْ يُعَمِّرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ تَطْيِيبًا لِقَلْبِهَا، وَلَمْ يَعْتَمِرْ هُوَ مِنَ التَّنْعِيمِ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ.

كانت عمره الرسول ﷺ كلها كَانَتْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ

دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ خَمْسَ مَرَّاتٍ سِوَى الْمَرَّةِ الْأُولَى، فَإِنَّهُ وَصَلَ إِلَى الْحُدَيْبِيَةِ، وَصُدَّ عَنِ الدُّخُولِ إِلَيْهَا، أَحْرَمَ فِي أَرْبَعٍ مِنْهُنَّ مِنَ الْمِيقَاتِ لَا قَبْلَهُ، فَأَحْرَمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَخَلَهَا الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ، فَقَضَى عُمْرَتَهُ وَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ خَرَجَ، ثُمَّ دَخَلَهَا فِي الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا إِلَى حُنَيْنٍ، ثُمَّ دَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ مِنَ الْجِعْرَانَةِ وَدَخَلَهَا فِي هَذِهِ الْعُمْرَةِ لَيْلًا، وَخَرَجَ لَيْلًا، فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْجِعْرَانَةِ لِيَعْتَمِرَ كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ مَكَّةَ الْيَوْمَ وَإِنَّمَا أَحْرَمَ مِنْهَا فِي حَالِ دُخُولِهِ إِلَى مَكَّةَ، وَلَمَّا قَضَى عُمْرَتَهُ لَيْلًا، رَجَعَ مِنْ فَوْرِهِ إِلَى الْجِعْرَانَةِ، فَبَاتَ بِهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَزَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ مِنْ بَطْنِ سَرِفٍ حَتَّى جَامَعَ الطَّرِيقَ [طَرِيقَ جَمْعٍ بِبَطْنِ سَرِفٍ] ، وَلِهَذَا خَفِيَتْ هَذِهِ الْعُمْرَةُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ عُمَرَهُ كُلَّهَا كَانَتْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُخَالَفَةً لِهَدْيِ الْمُشْرِكِينَ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَيَقُولُونَ: هِيَ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الِاعْتِمَارَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي رَجَبٍ بِلَا شَكٍّ.

وَأَمَّا الْمُفَاضَلَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الِاعْتِمَارِ فِي رَمَضَانَ، فَمَوْضِعُ نَظَرٍ، فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ أُمَّ مَعْقِلٍ لَمَّا فَاتَهَا

الْحَجُّ مَعَهُ أَنْ تَعْتَمِرَ فِي رَمَضَانَ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً.

وَأَيْضًا: فَقَدِ اجْتَمَعَ فِي عُمْرَةِ رَمَضَانَ أَفْضَلُ الزَّمَانِ، وَأَفْضَلُ الْبِقَاعِ، وَلَكِنَّ اللهَ لَمْ يَكُنْ لِيَخْتَارَ لِنَبِيِّهِ ﷺ فِي عُمَرِهِ إِلَّا أَوْلَى الْأَوْقَاتِ وَأَحَقَّهَا بِهَا، فَكَانَتِ الْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ نَظِيرَ وُقُوعِ الْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ، وَهَذِهِ الْأَشْهُرُ قَدْ خَصَّهَا اللهُ تَعَالَى بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ، وَجَعَلَهَا وَقْتًا لَهَا، وَالْعُمْرَةُ حَجٌّ أَصْغَرُ، فَأَوْلَى الْأَزْمِنَةِ بِهَا أَشْهُرُ الْحَجِّ وَذُو الْقَعْدَةِ أَوْسَطُهَا، وَهَذَا مِمَّا نَسْتَخِيرُ اللهَ فِيهِ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ عِلْمٍ فَلْيَرْشُدْ إِلَيْهِ.

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَشْتَغِلُ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْعِبَادَاتِ بِمَا هُوَ أَهَمُّ مِنَ الْعُمْرَةِ، وَلَمْ يَكُنْ يُمْكِنُهُ الْجَمْعُ بَيْنَ تِلْكَ الْعِبَادَاتِ وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ، فَأَخَّرَ الْعُمْرَةَ إِلَى أَشْهُرِ الْحَجِّ وَوَفَّرَ نَفْسَهُ عَلَى تِلْكَ الْعِبَادَاتِ فِي رَمَضَانَ مَعَ مَا فِي تَرْكِ ذَلِكَ مِنَ الرَّحْمَةِ بِأُمَّتِهِ وَالرَّأْفَةِ بِهِمْ، فَإِنَّهُ لَوِ اعْتَمَرَ فِي رَمَضَانَ لَبَادَرَتِ الْأُمَّةُ إِلَى ذَلِكَ، وَكَانَ يَشُقُّ عَلَيْهَا الْجَمْعُ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالصَّوْمِ وَرُبَّمَا لَا تَسْمَحُ أَكْثَرُ النُّفُوسِ بِالْفِطْرِ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ حِرْصًا عَلَى تَحْصِيلِ الْعُمْرَةِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ، فَتَحْصُلُ الْمَشَقَّةُ، فَأَخَّرَهَا إِلَى أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَقَدْ كَانَ يَتْرُكُ كَثِيرًا مِنَ الْعَمَلِ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ خَشْيَةَ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ. وَلَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ خَرَجَ مِنْهُ حَزِينًا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: («إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَى أُمَّتِي») ، وَهَمَّ أَنْ يَنْزِلَ يَسْتَسْقِي مَعَ سُقَاةِ زَمْزَمَ لِلْحَاجِّ، فَخَافَ أَنْ يُغْلَبَ أَهْلُهَا عَلَى سِقَايَتِهِمْ بَعْدَهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَمْ يَعْتَمِرْ ﷺ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً

وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ اعْتَمَرَ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَمْ يَعْتَمِرْ فِي سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ، وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ اعْتَمَرَ فِي سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ، وَاحْتَجَّ بِمَا رَوَاهُ أبو داود فِي " سُنَنِهِ " عَنْ عائشة، («أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، اعْتَمَرَ عُمْرَتَيْنِ: عُمْرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً فِي شَوَّالٍ») قَالُوا: وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَا ذِكْرَ مَجْمُوعِ مَا اعْتَمَرَ، فَإِنَّ أنسا وعائشة، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَغَيْرَهُمْ قَدْ قَالُوا: إِنَّهُ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، فَعُلِمَ أَنَّ مُرَادَهَا بِهِ أَنَّهُ اعْتَمَرَ فِي سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَمَرَّةً فِي شَوَّالٍ، وَهَذَا الْحَدِيثُ وَهْمٌ، وَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا عَنْهَا، فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَقَعْ قَطُّ، فَإِنَّهُ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ بِلَا رَيْبٍ: الْعُمْرَةُ الْأُولَى كَانَتْ

فِي ذِي الْقَعْدَةِ عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ، ثُمَّ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَى الْعَامِ الْقَابِلِ، فَاعْتَمَرَ عُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى فَتَحَهَا سَنَةَ ثَمَانٍ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يَعْتَمِرْ ذَلِكَ الْعَامَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ فِي سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ وَهَزَمَ اللهُ أَعْدَاءَهُ، فَرَجَعَ إِلَى مَكَّةَ، وَأَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ كَمَا قَالَ أنس، وَابْنُ عَبَّاسٍ: فَمَتَى اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ؟ وَلَكِنْ لَقِيَ الْعَدُوَّ فِي شَوَّالٍ وَخَرَجَ فِيهِ مِنْ مَكَّةَ، وَقَضَى عُمْرَتَهُ لَمَّا فَرَغَ مِنْ أَمْرِ الْعَدُوِّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ لَيْلًا، وَلَمْ يَجْمَعْ ذَلِكَ الْعَامَ بَيْنَ عُمْرَتَيْنِ وَلَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ وَمَنْ لَهُ عِنَايَةٌ بِأَيَّامِهِ ﷺ وَسِيرَتِهِ وَأَحْوَالِهِ لَا يَشُكُّ وَلَا يَرْتَابُ فِي ذَلِكَ.

فَإِنْ قِيلَ فَبِأَيِّ شَيْءٍ يَسْتَحِبُّونَ الْعُمْرَةَ فِي السَّنَةِ مِرَارًا إِذَا لَمْ يُثْبِتُوا ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قِيلَ: قَدِ اخْتُلِفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ مالك: أَكْرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ أَكْثَرَ مِنْ عُمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَخَالَفَهُ مطرف مِنْ أَصْحَابِهِ، وَابْنُ الْمَوَّازِ، قَالَ مطرف: لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي السَّنَةِ مِرَارًا، وَقَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ: أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ، وَقَدِ اعْتَمَرَتْ عائشة مَرَّتَيْنِ فِي شَهْرٍ، وَلَا أَرَى أَنْ يُمْنَعَ أَحَدٌ مِنَ التَّقَرُّبِ إِلَى اللهِ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّاعَاتِ، وَلَا مِنَ الِازْدِيَادِ مِنَ الْخَيْرِ فِي مَوْضِعٍ، وَلَمْ يَأْتِ بِالْمَنْعِ مِنْهُ نَصٌّ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، اسْتَثْنَى خَمْسَةَ أَيَّامٍ لَا يُعْتَمَرُ فِيهَا: يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ. وَاسْتَثْنَى أبو يوسف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: يَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ خَاصَّةً، وَاسْتَثْنَتِ الشَّافِعِيَّةُ: الْبَائِتَ بِمِنًى لِرَمْيِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. وَاعْتَمَرَتْ عائشة فِي سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ. فَقِيلَ للقاسم: لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهَا أَحَدٌ؟ فَقَالَ: أَعَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؟ وَكَانَ أنس إِذَا حَمَّمَ رَأْسَهُ خَرَجَ فَاعْتَمَرَ. وَيُذْكَرُ عَنْ علي ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَعْتَمِرُ فِي السَّنَةِ مِرَارًا، وَقَدْ قَالَ ﷺ: («الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا») . وَيَكْفِي فِي هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْمَرَ عائشة مِنَ التَّنْعِيمِ سِوَى عُمْرَتِهَا الَّتِي كَانَتْ أَهَلَّتْ بِهَا، وَذَلِكَ فِي عَامٍ وَاحِدٍ، وَلَا يُقَالُ: عائشة كَانَتْ قَدْ رَفَضَتِ الْعُمْرَةَ، فَهَذِهِ الَّتِي أَهَلَّتْ بِهَا مِنَ التَّنْعِيمِ قَضَاءً عَنْهَا ؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ لَا يَصِحُّ رَفْضُهَا. وَقَدْ قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ («يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ») وَفِي لَفْظٍ («حَلَلْتِ مِنْهُمَا جَمِيعًا») .

فَإِنْ قِيلَ قَدْ ثَبَتَ فِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ": («أَنَّهُ ﷺ قَالَ لَهَا: ارْفُضِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ

وَامْتَشِطِي») ، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ («انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي») وَفِي لَفْظٍ («أَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ») ، فَهَذَا صَرِيحٌ فِي رَفْضِهَا مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: قَوْلُهُ ارْفُضِيهَا وَدَعِيهَا، وَالثَّانِي: أَمْرُهُ لَهَا بِالِامْتِشَاطِ. قِيلَ مَعْنَى قَوْلِهِ ارْفُضِيهَا: اتْرُكِي أَفْعَالَهَا وَالِاقْتِصَارَ عَلَيْهَا، وَكُونِي فِي حَجَّةٍ مَعَهَا، وَيَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا هُوَ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: (حَلَلْتِ مِنْهُمَا جَمِيعًا) لَمَّا قَضَتْ أَعْمَالَ الْحَجِّ. وَقَوْلُهُ: («يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ») ، فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ إِحْرَامَ الْعُمْرَةِ لَمْ يُرْفَضْ، وَإِنَّمَا رُفِضَتْ أَعْمَالُهَا وَالِاقْتِصَارُ عَلَيْهَا، وَأَنَّهَا بِانْقِضَاءِ حَجِّهَا انْقَضَى حَجُّهَا وَعُمْرَتُهَا، ثُمَّ أَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ تَطْيِيبًا لِقَلْبِهَا، إِذْ تَأْتِي بِعُمْرَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ كَصَوَاحِبَاتِهَا، وَيُوَضِّحُ ذَلِكَ إِيضَاحًا بَيِّنًا، مَا رَوَى مسلم فِي " صَحِيحِهِ "، مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عروة، عَنْهَا («قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَحِضْتُ، فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَلَمْ أُهِلَّ إِلَّا بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ، وَأُهِلَّ بِالْحَجِّ، وَأَتْرُكَ الْعُمْرَةَ، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا قَضَيْتُ حَجِّي، بَعَثَ مَعِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي أَدْرَكَنِي الْحَجُّ وَلَمْ أُهِلَّ مِنْهَا») فَهَذَا حَدِيثٌ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ وَالصَّرَاحَةِ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْ مِنْ عُمْرَتِهَا، وَأَنَّهَا بَقِيَتْ مُحْرِمَةً حَتَّى أَدْخَلَتْ عَلَيْهَا الْحَجَّ، فَهَذَا خَبَرُهَا عَنْ نَفْسِهَا، وَذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهَا، كُلٌّ مِنْهُمَا يُوَافِقُ الْآخَرَ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: («الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ») دَلِيلٌ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي التَّكْرَارِ، وَتَنْبِيهٌ عَلَى ذَلِكَ، إِذْ لَوْ كَانَتِ الْعُمْرَةُ كَالْحَجِّ لَا تُفْعَلُ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً لَسَوَّى بَيْنَهُمَا وَلَمْ يُفَرِّقْ.

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، (عَنْ علي ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ: اعْتَمِرْ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً) وَرَوَى وَكِيعٌ، عَنْ إسرائيل عَنْ سويد بن أبي ناجية، عَنْ أبي جعفر قَالَ، (قَالَ علي ﷺ: اعْتَمِرْ فِي الشَّهْرِ إِنْ أَطَقْتَ مِرَارًا) وَذَكَرَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سفيان بن أبي حسين، عَنْ بَعْضِ وَلَدِ أنس، (أَنَّ أنسا كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَحَمَّمَ رَأْسُهُ، خَرَجَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَ)

س : إذا حج من لا يصلي ولا يصوم فما حكم حجه وهو على تلك الحال؟ وهل يقضي ما ترك من العبادات إذا تاب إلى الله ﷻ ؟

الجواب: ترك الصلاة كفر مخرج عن الملة موجب للخلود في النار كما دل على ذلك الكتاب، والسنة، وقول السلف- رحمهم الله- وعلى هذا فهذا الرجل الذي لا يصلي لا يحل له أن يدخل مكة لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا) (التوبة: الآية٢٨) . وحجه وهو لا يصلي غير مجزئ ولا مقبول، وذلك لأنه وقع من كافر، والكافر لا تصح منه العبادات لقوله تعالى: وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِّ وَبِرَسُولِهِ وَلا يَأْتُونَ الصَّلاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ) (التوبة: ٥٤) .

أما بالنسبة لما ترك من الأعمال السابقة فلا يجب عليه قضاؤها لقوله تعالى: (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ) (لأنفال: ٣٨) . فعلى من وقع في ذلك أن يتوب إلى الله توبة نصوحاً، ويستمر في فعل الطاعات، والتقرب إلى الله ﷻ بكثرة الأعمال الصالحة ويكثر من الاستغفار والتوبة وقد قال الله تعالى: (قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِّ إِنَّ اللهَّ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) (الزمر: ٥٣) وهذه الآية نزلت في التائبين فكل ذنب يتوب العبد منه ولو كان شركاً بالله ﷻ فإن الله يتوب عليه. والله الهادي إلى سواء الصراط

س: من عليه دين هل يلزمه الحج؟

الجواب: إذا كان على الإنسان دين يستغرق ما عنده من المال فإنه لا يجب عليه الحج؛ لأن الله تعالى إنما أوجب الحج على المستطيع قال الله تعالى: (وَللهِّ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً) . ومن عليه دين يستغرق ما عنده لم يكن مستطيعاً للحج، وعلى هذا فيوفي الدين، ثم إذا تيسر له بعد ذلك فليحج.

وأما إذا كان الدين أقل مما عنده بحيث يتوفر لديه ما يحج به من بعد أداء الدين فإنه يقضي دينه،

ثم يحج حينئذ، سواء كان فرضاً أم تطوعاً، ولكن الفريضة يجب عليه أن يبادر بها، وغير الفريضة هو بالخيار إن شاء تطوع، وإن شاء أن لا يتطوع، وأن شاء أن لا يتطوع فلا إثم عليه

س: من وكل شخصاً ليحج عن أمه ثم علم بعد ذلك أن هذا الشخص قد أخذ وكالات عديدة فما الحكم حينئذ؟ أفتونا غفر الله لكم.

الجواب: الذي ينبغي للإنسان أن يكون حازماً في تصرفه، وأن لا يكل الأمر إلا إلى شخص يطمئن إليه في دينه، بأن يكون أميناً عالماً بما يحتاج إليه في مثل ذلك العمل الذي وكل إليه فإذا أردت أن تعطي شخصاً ليحج عن أبيك المتوفى، أو أمك فعليك أن تختار من الناس من تثق به في علمه وفي دينه؛ وذلك لآن كثيراً من الناس عندهم جهل عظيم في أحكام الحج، فلا يؤدون الحج على ما ينبغي، وإن كانوا هم في أنفسهم أمناء، لكنهم يظنون أن هذا هو الواجب عليهم، وهم يخطئون كثيراً، ومثل هؤلاء لا ينبغي أن يعطوا إنابة في الحج لقصور علمهم، ومن الناس من يكون عنده علم لكن ليس لديه أمانة فتجده لا يهتم بما يقوله، أو يفعله في مناسك الحج لضعف أمانته ودينه، ومثل هذا أيضاً لا ينبغي أن يعطى أو أن يوكل إليه أداء الحج، فعلى من أراد أن ينيب شخصاً في الحج عنه أن يختار أفضل من يجده علماً وأمانة، حتى يؤدى ما طلب منه على الوجه الأكمل.

وهذا الرجل الذي ذكر السائل أنه أعطاه ليحج عن والدته وسمع فيها بعد أنه أخذ حجات أخرى لغيره ينظر فلعل هذا الرجل أخذ الحجات عن غيره وأقام أناساً يؤدونها، وقام هو بأداء الحج عن الذي استنابه ولكن هل يجوز للإنسان أن يفعل هذا الفعل؟ أي: هل يجوز للإنسان أن يتوكل عن أشخاص متعددين في الحج أو في العمرة، ثم لا يباشر هو بنفسه ذلك، بل يكلها إلى ناس آخرين؟

فنقول في الجواب: إن ذلك لا يجوز ولا يحل، وهو من أكل المال بالباطل، فإن بعض الناس يتاجر في هذا الأمر تجده يأخذ عدة حجج، وعدة عمرات على أنه هو الذي سيقوم بها

س : إذا حج الإنسان عن غيره بأجرة فبقي منها شيء فهل يأخذه؟

الجواب: إذا أخذ دراهم ليحج بها وزادت هذه الدراهم عن نفقة الحج فإنه لا يلزمه أن يردها إلى من أعطاه هذه الدراهم كان الذي أعطاه قال له: ((حج منها)) ولم يقل: ((حج بها)) فإذا قال ((حج منها)) فإنه إذا زاد شيء عن النفقة يلزمه أن يرده إلى صاحبه، فإن شاء عفا عنه، وإن شاء أخذه، وأما إذا قال: ((حج بها)) فإنه لا يلزمه أن يرد شيئاً إذا بقي، اللهم إلا إذا يكون الذي أعطاه رجلاً لا يدري عن أمور الحج، ويظن أن الحج يكلف مصاريف كثيرة فأعطاه بناء على ظنه وعدم معرفته فحينئذ يجب عليه أن يبين له، وأن يقول: إني حججت بكذا وكذا، وإن الذي أعطيتني أكثر مما أستحق، وحينئذ إذا رخص له فيه وسمح له فلا حرج

س: إذا حجت المرأة بدون محرم فهل حجها صحيح؟ وهل الصبي المميز يعتبر محرماً؟ والذي يشترط في المحرم؟

الجواب: حجها صحيح، لكن فعلها وسفرها بدون محرم محرَّم، ومعصية لرسول الله ﷺ ، فإنه عليه الصلاة والسلام قال: (لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم)

والصغير الذي لم يبلغ ليس بمحرم؛ لأنه هو نفسه يحتاج إلى ولاية وإلى نظر، ومن كان كذلك فلا يمكن أن يكون ناظراً أو وليّاً لغيره.

والذي يشترط في المحرم أن يكون مسلماً، ذكراً، بالغاً، عاقلاً فإذا لم يكن كذلك فإنه ليس بمحرم.

وهاهنا أمر نأسف له كثيراً وهو: تهاون بعض النساء في السفر بالطائرة بدون محرم، فإنهن يتهاون بذلك تجد المرأة تسافر في الطائرة وحدها، وتعليلهم لهذا الأمر يقولون: إن محرمها يشيعها في المطار الذي أقلعت منه الطائرة، والمحرم الآخر يستقبلها في المطار الذي تهبط فيه الطائرة، وهى في الطائرة آمنة. وهذه العلة عليلة في الواقع، فإن محرمها الذي شيعها ليس يدخلها في الطائرة، وإنما يدخلها في صالة الانتظار. وربما تتأخر الطائرة عن الإقلاع فتبقى هذه المرأة ضائعة. وربما تطير الطائرة ولا تتمكن من الهبوط في المطار الذي تقصده لسبب من الأسباب، وتهبط في مكان آخر، فتضيع هذه المرأة.

وربما تهبط في المطار الذي قصدته، ولكن لا يأتي محرمها الذي يستقبلها لسبب من الأسباب لمرض، أو نوم، أو حادث في سيارته منعه من الوصول، أو غير ذلك.

وإذا انتفت هذه الموانع كلها، ووصلت الطائرة في وقت وصولها، ووجد المحرم الذي يستقبلها، فإنه من الذي يكون إلى جانبها في الطائرة قد يكون إلى جانبها رجل لا يخشى الله - تعالى - ولا يرحم عباد الله فيغريها وتغتر به، ويحصل بذلك الفتنة والمحظور كما هو معلوم.

فالواجب على المرأة أن تتقي الله ﷻ، وأن لا تسافر إلا مع ذي محرم، والواجب أيضاً على أولياء النساء من الرجال الذين جعلهم الله قوامين على النساء أن يتقوا الله عز وجل، وأن لا يفرطوا في محارمهم، وأن لا تذهب غيرتهم ودينهم، فإن الإنسان مسؤول عن أهله، لأن الله تعالى جعلهم أمانة عنده، فقال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) (التحريم: ٦)

س : ما حكم الإحرام بالحج قبل دخول هذه المواقيت الزمانية؟

الجواب: اختلف العلماء - رحمهم الله - في الإحرام بالحج قبل دخول أشهر الحج.

فمن العلماء من قال أن الحج قبل أشهره ينعقد ويبقى محرماً بالحج، إلا أن يكره أن يحرم بالحج قبل دخول أشهره.

ومن العلماء من قالوا: أن من يحرم بالحج قبل أشهره، فإنه لا ينعقد ويكون عمرة، أي يتحول إلى عمرة، لأن العمرة كما قال النبي ﷺ: (دخلت في الحج) وسماها النبي ﷺ الحج الأصغر كما في حديث عمرو بن حزم المرسل المشهور ، الذي تلقاه الناس بالقبول

س: ما كيفية إحرام القادم إلى مكة جوّاً؟

الجواب: إحرام القادم إلى مكة جوّاً يجب عليه إذا حاذي الميقات أن يحرم، وعلى هذا فيتأهب أولاً بالاغتسال في بيته، ثم يلبس الإحرام قبل أن يصل إلى الميقات، ومن حين أن يصل إلى الميقات ينوي الدخول في النسك، ولا يتأخر؛ لأن الطائرة مرها سريع، فالدقيقة يمكن أن تقطع بها مسافات كبيرة، وهذا أمر يغفل عنه بعض الناس، تجد بعض الناس لا يتأهب، فإذا أعلن

موظف الطائرة بأنهم وصلوا الميقات، ذهب يخلع ثيابه ويلبس ثياب الإحرام، وهذا تقصير جدّاً، على أن الموظفين في الطائرة فيما يبدوا بدأوا ينبهون الناس قبل أن يصلوا إلى الميقات بربع ساعة أو نحوها، وهذا عمل يشكرونه عليه؛ لأنهم إذا نبهوهم قبل هذه المدة، جعلوا لهم فرصة في تغيير ثيابهم وتأهبهم، ولكن في هذه الحال ينبغي بل يجب على من أراد الإحرام أن ينتبه للوقت فإذا أعلن موظف الطائرة أنه قد بقي ربع ساعة، فلينظر على ساعته، حتى إذا مضى هذا الجزء الذي هو ربع الساعة أو قبله بدقيقتين أو ثلاث لبى بما يريد من النسك

س : ما حكم الاغتسال للمحرم بعد لبس الإحرام؟

الجواب: الاغتسال للمحرم لا بأس به لثبوت ذلك عن النبي ﷺ سواء اغتسل مرة، أو مرتين، ولكنه يجب أن يغتسل إذا احتلم وهو محرم فيغتسل عن الجنابة، وأما الاغتسال للإحرام فهو سنة.

س : هل للإحرام صلاة تخصه؟

الجواب: ليس للإحرام صلاة تخصه، لكن إذا وصل الإنسان إلى الميقات، وهو قريب من وقت الفريضة فالأفضل أن يؤجل الإحرام حتى يصلي الفريضة ثم يحرم، أما إذا وصل إلى الميقات في غير وقت فريضة فإنه كما هو معلوم يغتسل كما يغتسل من الجنابة، ويتطيب، ويلبس ثياب الإحرام، ثم إن أراد أن يصلي صلاة الضحى فيما إذا كان في وقت الضحى، أو أن يصلى سنة الوضوء فيما إذا لم يكن وقت الضحى وأحرم بعد ذلك فحسن، وأما أن يكون هناك صلاة خاصة للإحرام فإن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ

س : شخص معاق لا يستطيع أن يلبس ثياب الإحرام فكيف يصنع؟

الجواب: إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يلبس ثياب الإحرام فإنه يلبس ما يقدر عليه من اللباس الآخر، وعليه عند أهل العلم أما أن يذبح في مكة شاة يفرقها على الفقراء، أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو يصوم ثلاثة أيام، هكذا قال أهل العلم قياساً على ما جاء في حلق شعر الرأس حيث قال الله تعالى (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ

أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) (البقرة: ١٩٦) وقد فصل النبي ﷺ الصيام والصدقة بما ذكرناه .

س : ما حكم تكرار العمرة في رمضان؟ وهل هناك مدة معينة بين العمرتين؟

الجواب: تكرار العمرة في شهر رمضان من البدع، لأن تكرارها في شهر واحد خلاف ما كان عليه السف حتى إن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ذكر في الفتاوى أنه يكره تكرار العمرة والإكثار منها باتفاق السلف، ولا سيما من يكررها في رمضان وهذا لو كان من الأمور المحبوبة لكان السلف أحرص منا على ذلك، ولكرروا العمر، وهذا النبي عليه الصلاة والسلام أتقى الناس لله ﷻ ، وأشد الناس حبّاً للخير بقي في مكة عام الفتح تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة، ولم يأت بعمرة، وهذه عائشة - رضي الله عنها- حين ألحت على النبي ﷺ أن تعتمر، أمر أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بها من الحرم إلى الحل لتأتي بعمرة، ولم يرشد النبي ﷺ عبد الرحمن أن يأتي بعمرة، ولو كان هذا مشروعاً لأرشده النبي ﷺ ، ولو كان هذا معلوم المشروعية عند الصحابة لفعله عبد الرحمن بن أبي بكر لأنه خرج إلى الحل.

والمدة المعنية لما بين العمرتين قال الإمام أحمد - رحمه الله-: (ينتظر حتى يحمم رأسه) بمعنى يسود كالحممة، والحممة هي العيدان المحترقة

س : ما حكم من بات في منى إلى الساعة الثانية عشرة ليلاً ثم دخل مكة ولم يعد حتى طلوع الفجر؟

الجواب: إذا كانت الساعة الثانية عشرة ليلاً هي منتصف الليل في منى فإنه لا بأس أن يخرج منها بعدها، وإن كان الأفضل أن يبقى في منى ليلاً ونهاراً، وإن كانت الثانية عشرة قبل منتصف الليل فإنه لا يخرج؛ لأن المبيت في منى يشترط أن يكون معظم الليل على ما ذكره فقهاؤنا- رحمهم الله تعالى -

س: من حج بجواز سفر مزور فما حكم حجه؟

الجواب: حجه صحيح؛ لأن تزوير الجواز لا يؤثر في صحة الحج، ولكن عليه الإثم، وعليه أن يتوب إلى الله- ﷻ - وأن يعدل اسمه إلى الاسم الصحيح حتى لا يحصل تلاعب لدى

المسؤولين، ولئلا تسقط الحقوق التي وجبت عليه بالاسم الأول لاختلاف اسمه الثاني عن الاسم الأول، فيكون بذلك آكلاً للمال بالباطل مع الكذب في تغيير الاسم.

وبهذه المناسبة أود أن أنصح إخواني بأن الأمر ليس بالهين بالنسبة لأولئك الذين يزورون الأسماء، ويستعيرون أسماءً لغيرهم من أجل أن يستفيدوا من إعانة الحكومة، أو من أمور أخرى، فإن ذلك تلاعب في المعاملات، وكذب وغش، وخداع للمسؤولين والحكام، وليعلموا أن من اتقى الله – ﷻ – جعل له مخرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب، وأن من أتقى الله جعل الله له من أمره يسراً، وأن من اتقى الله وقال قولاً سديداً أصلح الله له عمله وغفر له ذنبه.

س : امرأةٌ حاضت ولم تطُف طوافَ الإفاضةِ وتسكن خارجَ المملكة، وحان وقتُ مغادرتها المملكة، ولا تستطيعُ التأخر، ويستحيل عودتها المملكة مرةً أخرى، فما الحكم؟

ج : إذا كان الأمرُ كما ذُكر، امرأةٌ لم تطف طوافَ الإفاضةِ، وحاضت ويتعذّر أن تبقى في مكة أو أن ترجعَ إليها لو سافرتْ قبلَ أن تطوف، ففي هذه الحالِ يجوزُ لها أن تستعمل واحداً من أمرين: فإما أن تستعمل إبراً توقفُ هذا الدمَ وتطوفُ، وإما أن تتلجم بلجامٍ يمنعُ من سيلانِ الدم إلى المسجد، وتطوفُ للضرورة، وهذا القولُ الذي ذكرناه هو القولُ الراجحُ، والذي اختارَه شيخ الإسلام ابن تيمية، وخلافُ ذلك واحدٌ من أمرين، إما أن تبقى على ما بقي من إحرامها بحيث لا تُحل لزوجها، وإما أن تُعتبر مُحصرة تذبح هدياً وتحلُّ من إحرامها. وفي هذه الحالِ لا تُعتَبَرُ هذه الحجةُ حجا لأنها لم تكملها، وكلا الأمرين صَعبٌ، الأمرُ الأولُ وهو بقاؤها على ما بقي من إحرامها، والأمرُ الثاني الذي يُفوّت عليها حجَّها، فكان القولُ الراجحُ هو ما ذهب إليه شيخُ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مثل هذه الحالِ للضرورة، وقد قال الله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ هُوَ سَمَّـٰكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَـٰذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُواْ الصَّلَاةَ وَءَاتُواْ الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُواْ بِاللهِ هُوَ مَوْلَـٰكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ}، وقال: {يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}.

أما إذا كانت المرأة يُمكنها أن تسافر ثم ترجعَ إذا طَهُرت فلا حَرَج عليها أن تُسافرَ، فإذا طَهُرت رَجَعت فطافت طوافَ الحج. وفي هذه المدة لا تحلّ لزوجها لأنها لم تحلّ التحلُّلَ الثاني

س: إذا دخل الافاقيُّ بملابسه العادية، بمكة حتى يتحايل على الدولة لعدم الحج، ثم أحرم من مكة، فهل يجوز حجُّه، وما الذي يلزمُهُ؟

ج : أما حجُّه فيصحُّ، وأما فعله فحرامٌ، حرامٌ من وجهين: أحدُهما تعدّي حدودِ الله سبحانه وتعالى بِتركِ الإحرامِ من الميقاتِ.

والثاني: مخالفته أمرَ ولاةِ الأمور الذين أُمرنا بطاعتهم في غير معصيةِ الله.

وعلى هذا يلزمهُ أن يتوبَ إلى الله ويستغفره مما وقع، وعليه فديةٌ يذبحها في مكة ويُوزعها على الفقراء لتركهِ الإحرامَ من الميقاتِ، على ما قاله أهلُ العلم من وجوب الفدية على من تركَ واجباً من واجباتِ الحج أو العمرة

أجاب على هذه الفتاوى الشيخ العالم محمد صالح بن العثيمين رحمه الله

س: حكم الإحرام بالحج أو العمرة من القدس: نويت الحج هذا العام وأرغب أن أحرم من المسجد الأقصى المبارك حيث إنني سمعت حديثاً في فضل الإحرام من بيت المقدس، فما حكم ذلك، أفيدونا؟

الجواب: اتفق جماهير أهل العلم على جواز الإحرام بالنسك، حجاً أو عمرة، قبل المواقيت المكانية التي وقتها رسول الله ﷺ، كما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وقال: فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمن أهله، حتى أهل مكة يهلون منها) ق ، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [لا خلاف في أن من أحرم قبل الميقات يصير محرماً، وتثبت في حقه أحكام الإحرام] المغني ٣/ ٢٥٠. إلا أن أهل الظاهر منعوا الإحرام قبل المواقيت مطلقاً، وقولهم مرجوح، قال الإمام النووي: [أجمع من يُعْتد به من السلف والخلف من الصحابة فمن بعدهم على أنه يجوز الإحرام من الميقات ومما فوقه،

وحكى العبدري وغيره عن داود –الظاهري – أنه قال: لا يجوز الإحرام مما فوق الميقات، وأنه لو أحرم مما قبله لم يصح إحرامه، ويلزمه أن يرجع ويحرم من الميقات، وهذا الذي قاله مردود عليه بإجماع من قبله] المجموع ٧/ ٢٠٠ وخلاصة الأمر أن الإحرام من المواقيت المكانية المعروفة هو الذي فعله رسول الله ﷺ، وأحرم منها الصحابة ومنهم الخلفاء الراشدون وغيرهم من التابعين، فالخير كل الخير في إتباعهم، والحديث الوارد في فضل الإحرام من المسجد الأقصى أو من بيت المقدس حديث ضعيف عند المحدثين، لذا أنصح الحجاج والمعتمرين أن يحرموا من المواقيت التي بينها رسول الله ﷺ . فتاوى د حسام عفانة

س: الرشوة للذهاب إلى الحج

يقول السائل: هل يجوز لي أن أدفع مالاً لشخص للحصول على موافقة للذهاب إلى الحج؟ الجواب: لا يجوز لك دفع هذا المال لأنه رشوة والرشوة محرمة شرعاً فقد ثبت في الحديث (أن الرسول ﷺ لعن الراشي والمرتشي) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني. وأنه لأمر مؤسف أن يدفع الناس رشاً لأداء طاعة وعبادة لله تعالى. وإن مما يدفع الناس لأمثال هذه التصرفات المحرمة شرعاً القيود التي تفرض على أداء فريضة الحج حتى أصبح الحج في أيامنا هذه مقصوراً على كبار السن فقط. وتلاشت آمال كثير من الناس الذين لم يبلغوا الستين من أعمارهم في أداء فريضة الحج وينبغي إعادة النظر في هذا الأمر لأنه يتعلق بركن من أركان الإسلام وبفريضة من فرائض الله تعالى . فتاوى د حسام عفانة

س: الحج عن الغير مقابل مال: يقول السائل: إنه إمام مسجد وسيخرج للحج مرشداً للحجاج على حساب وزارة الأوقاف وتدفع له الوزارة مكافأة مالية، فهل يجوز له أن يحج عن شخص ميت مقابل مبلغ من المال مع العلم أنه قد حج عن نفسه؟ الجواب: النيابة في الحج عن الميت جائزة عند جمهور أهل العلم ويدل على ذلك عدة أحاديث منها: عن بريدة رضي الله عنه قال: (أتت النبي ﷺ امرأة فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت ولم تحج ... فقال: حجي عن أمك) رواه مسلم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي نذرت أن تحج فلم

تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: (نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء) رواه البخاري. وأخذ الأجرة للحج عن الغير جائز ولا حرج فيه وعلى النائب أن ينوي المشاركة في فعل الخيرات واغتنام فرصة وجوده في الحرمين للإكثار من الطّاعات ولا ينبغي أن يكون كل قصده هو الحصول على الأموال وأما بالنسبة للمكافأة التي يأخذها من الأوقاف فلا علاقة لها بالمبلغ الذي يأخذه للحج عن غيره وإنما هذه المكافأة تدفع له مقابل القيام على شؤون الحجاج ومرافقتهم وإرشادهم ونحو ذلك من الأعمال التي تكلفه بها الأوقاف فلا حرج في الجمع بين الأمرين وأحب له أن لا يرهق أولياء الميت بمطالبتهم بمبلغ كبير ليحج عن ميتهم بل يخفف عنهم .فتاوى د حسام عفانة

س: الخاطب ليس محرما لخطيبته في الحج

يقول السائل: رجل خاطب وأرادت خطيبته وأم خطيبته الذهاب إلى الحج أو العمرة فهل يكون هذا الرجل محرماً لها ولأمها؟

الجواب: من المعلوم عند أهل العلم أن الخطبة مقدمة للزواج وهي مجرد وعد بالزواج وليست زواجاً. وبناءاً على ذلك فيعتبر كل من الخاطب والمخطوبة أجنبياً عن الآخر فلا يحل لهما الاختلاط دون وجود محرم وما يفعله كثير من الخاطبين اليوم من الذهاب إلى الأماكن العامة والجلوس على انفراد والذهاب والإياب معاً مخالف للشرع لأن الخاطب ما زال أجنبياً عن المخطوبة ولا يحل له من المخطوبة سوى ما أباحه الشرع الحكيم ألا وهو النظر عند الخطبة فقد جاء في الحديث عن جابر أن الرسول ﷺ قال: (إذا خطب أحدكم المرأة فاستطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل) رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ووافقهما الألباني. وعن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ: (انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما) رواه النسائي والترمذي وابن ماجة وغيرهم وهو حديث صحيح. ومعنى يؤدم بينكما: أن تقع الألفة والملائمة بينكما. والخاطب لا يكون محرماً لمخطوبته ولا لأمها في السفر سواء كان لحج أو عمرة أو لغيرهما لأنه أجنبي عنهما ولا يجوز له السفر بهما فقد جاء في الحديث عن ابن

عمر أن الرسول ﷺ قال: (لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم) رواه مسلم. وجاء في حديث آخر أن النبي ﷺ قال: (لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم. فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجةً وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا. قال: انطلق فحج مع امرأتك) رواه البخاري ومسلم. وأخيراً ينبغي التنبيه على أن كثيراً من عامة الناس في بلادنا يطلقون لفظ الخاطب على من كان قد عقد الزواج ولم يدخل بزوجته فإن كان الأمر كذلك فمن عقد على امرأته ولم يدخل بها فهي زوجته شرعاً فيجوز له أن يسافر بها وهو محرم على أمها فيجوز لها أن تسافر معه.

حكم وأسرار في الحج

قال الله ﷻ: {لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ} (الحج: ٢٨). والمنافع: دنيوية ودينية.

أما الدينية: فلتحصيل رضوان الله تعالى، والعودة بمغفرة الذنوب جميعًا، وكذا الأجور العظيمة التي لا توجد إلا في تلك الأماكن، فمثلًا الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، ولا يوجد طواف ولا سعي إلا في تلك الأماكن. ومن المنافع لقاء المسلمين، والوقوف على أحوالهم، ولقاء أهل العلم، والاستفادة منهم، وطرح المشكلات عليهم.

وأما المنافع الدنيوية فمنها التجارة، وسائر وجوه المكاسب الناشئة والمتعلقة بالحجّ.

لأداء مناسك الحج فضائل متعددة وحِكَم بالغة من وُفِّق لفهمها والعمل بها وفق لخير عظيم، ومنها:

١ - سفر الإنسان إلى الحج لأداء المناسك: يتذكر سفره إلى الله والدار الآخرة، وكما أن في السفر فراق الأحبة والأهل والأولاد والوطن؛ فإن السفر إلى الدار الآخرة كذلك.

قال - ﷺ -: «يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ: يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ» ق (يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ) هَذَا يَقَع فِي الْأَغْلَب، وَرُبَّ مَيِّتٍ لَا يَتْبَعُهُ إِلَّا عَمَلُهُ فَقَطْ، وَالْمُرَادُ مَنْ يَتْبَعُ جِنَازَتَهُ مِنْ أَهْلِهِ وَرُفْقَتِهِ وَدَوَابِّهِ عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الْعَرَبِ، وَإِذَا انْقَضَى أَمْرُ الْحُزْنِ عَلَيْهِ رَجَعُوا، سَوَاءٌ أَقَامُوا بَعْدَ الدَّفْنِ أَمْ لَا.

٢ - وكما أن الذاهب في هذا السفر يتزود من الزاد الذي يبلِّغه إلى الديار المقدسة، فليتذكر أن سفره إلى ربه ينبغي أن يكون معه من الزاد ما يبلِّغه مأمنه، وفي هذا يقول الله تعالى: {وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى}

واتق الله فتقوى الله ما ... جاورت قلبَ امرئٍ إلا وصل
ليس من يقطعُ طرقاً بطلاً ... إنما من يتقِ الله البطل

تزوَّدْ مِن التقوَى فإنك لا تَدرِي ... إذا جَنّ ليلٌ هل تعيشُ الى الفجرِ
فكم مِن فتًى أمسَى وأصبحَ ... وقد نُسِجَتْ أكفانُه وهو لا يدرِي

وكم مِن عروسٍ زينُوها لزوجِها	وقد قُبضَتْ أرواحهمْ ليلةَ القدْرِ
أوكم مِن صحيح ماتَ مِن غيرِ	وكم مِن سَقيمٍ عاش حِينًا مِن

٣ – وكما أن السفر قطعة من العذاب فالسفر إلى الدار الآخرة كذلك وأعظم منه بمراحل، فأمام الإنسان النَزْعُ والموت والقبر والحشر والحساب والميزان والصراط ثم الجنة أو النار، والسعيد من نجَّاه الله تعالى.

٤ – وإذا لبس المُحْرِم ثوبي إحرامه فلا يذكر إلا كفنه الذي سيكفن به، وهذا يدعوه إلى التخلص من المعاصي والذنوب، وكما تجرد من ثيابه فعليه أن يتجرد من الذنوب، وكما لبس ثوبين أبيضين نظيفين فكذا ينبغي أن يكون قلبه وأن تكون جوارحه بيضاء لا يشوبها سواد الإثم والمعصية.

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو – ﷺ – قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ الله – ﷺ –: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «كُلُّ مَخْمُومِ الْقَلْبِ صَدُوقِ اللِّسَانِ». قَالُوا: صَدُوقُ اللِّسَانِ نَعْرِفُهُ؛ فَمَا مَخْمُومُ الْقَلْبِ؟ قَالَ: «هُوَ التَّقِيُّ النَّقِيُّ لَا إِثْمَ فِيهِ وَلَا بَغْيَ وَلَا غِلَّ وَلَا حَسَدَ» (صحيح رواه ابن ماجه).

٥ – وإذا قال الحاجُّ في الميقات: «لبيك اللهم لبيك» فهو يعني أنه قد استجاب لربه تعالى، فما باله باقٍ على ذنوب وآثام لم يستجب لربّه في تركها ويقول بلسان الحال: «لبيك اللهم لبيك» يعني: استجبتُ لنَهْيك لي عنها وهذا أوان تركها؟

قال الله – ﷻ –: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اسْتَجِيبُوا لله وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ} (الأنفال:٢٤)

يأمر تعالى عباده المؤمنين بما يقتضيه الإيمان منهم وهو الاستجابة لله وللرسول، أي: الانقياد لما أمرا به والمبادرة إلى ذلك والدعوة إليه، والاجتناب لما نهيا عنه، والانكفاف عنه والنهي عنه.

وقوله – ﷻ –: {إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ} وصف ملازم لكل ما دعا الله ورسوله إليه، وبيان لفائدته وحكمته، فإن حياة القلب والروح بعبودية الله تعالى ولزوم طاعته وطاعة رسوله على الدوام.

ثم حذر عن عدم الاستجابة لله وللرسول – ﷺ – فقال: {وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ} فإياكم أن تَرُدُّوا أمر الله أول ما يأتيكم، فيحال بينكم وبينه إذا أردتموه بعد ذلك، وتختلف

قلوبكم، فإن الله يحول بين المرء وقلبه، يقلب القلوب حيث شاء ويصرفها أنى شاء.

فليكثر العبد من قول: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك، يا مصرف القلوب، اصرف قلبي إلى طاعتك». {وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ} أي: تجمعون ليوم لا ريب فيه، فيجازي المحسن بإحسانه، والمسيء بعصيانه.

وقال – ﷻ –: {اسْتَجِيبُوا لِرَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللهِ مَا لَكُمْ مِنْ مَلْجَأٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَكِيرٍ} (الشورى:٤٧) يأمر تعالى عباده بالاستجابة له، بامتثال ما أمر به، واجتناب ما نهى عنه، وبالمبادرة بذلك وعدم التسويف، {مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ} القيامة الذي إذا جاء لا يمكن رده واستدراك الفائت، وليس للعبد في ذلك اليوم ملجأ يلجأ إليه، فيفوت ربه، ويهرب منه بل قد أحاطت الملائكة بالخليقة من خلفهم، ونودوا {يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ فَانْفُذُوا لا تَنْفُذُونَ إِلا بِسُلْطَانٍ} (الرحمن:٣٣) وليس للعبد في ذلك اليوم نكير لما اقترفه وأجرمه، بل لو أنكر لشهدت عليه جوارحه. وهذه الآية ونحوها، فيها ذم الأمل، والأمر بانتهاز الفرصة في كل عمل يعرض للعبد، فإن للتأخير آفات.

٦ – وترك الحاجّ للمحظورات أثناء إحرامه، واشتغاله بالتلبية والذكر يبين له حال المسلم الذي ينبغي أن يكون عليه، وفيه تربية له وتعويد للنفس على ذلك، فهو يرَوِّضُ نفسه ويربيها على ترك مباحات في الأصل، لكن الله حرمها عليه ها هنا في الحج، فكيف يتعدى على محرمات حرمها الله عليه في كل زمان ومكان؟

٧ – ودخول الحاجّ لبيت الله الحرام الذي جعله الله أمنًا للناس يتذكر به العبد الأمن يوم القيامة، وأنه لا يحصله الإنسان إلا بكد وتعب، وأعظم ما يؤمن الإنسان يوم القيامة التوحيد وترك الشرك بالله، وفي هذا يقول الله تعالى: {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ} (الأنعام: ٨٢). {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا} أي: يخلطوا {إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ} الأمن من المخاوفِ والعذاب والشقاء، والهدايةُ إلى الصراط المستقيم، فإن كانوا لم يلبسوا إيمانهم بظلم مطلقا، لا بشرك، ولا بمعاصٍ، حصل لهم الأمن التام، والهداية التامة.

وإن كانوا لم يلبسوا إيمانهم بالشرك وحده، ولكنهم يعملون السيئات، حصل لهم أصل الهداية، وأصل الأمن، وإن لم يحصل لهم كمالها. ومفهوم الآية الكريمة، أن الذين لم يحصل لهم الأمران، لم يحصل لهم هداية، ولا أمن، بل حظهم الضلال والشقاء

وقال - ﷻ -: {وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ} (الحج:٢٦)

٨ - وتقبيل للحجر الأسود يربي الزائر على تعظيم السنة، وأن لا يتعدى على شرع الله بعقله القاصر، ويعلم أن ما شرع الله للناس فيه الحكمة والخير، ويربي نفسه على عبوديته لربه تعالى، فَعُمَرَ - ﷺ - جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ» (رواه البخاري). أَرَادَ عُمَر - ﷺ - أَنْ يُعَلِّم النَّاس أَنَّ اِسْتِلَامه اِتِّبَاعٌ لِفِعْلِ رَسُول الله - ﷺ -، لَا لِأَنَّ الْحَجَر يَنْفَع وَيَضُرّ بِذَاتِهِ كَمَا كَانَتْ الْجَاهِلِيَّة تَعْتَقِدهُ فِي الْأَوْثَان، إِنَّمَا شُرِعَ تَقْبِيله اِخْتِبَارًا لِيُعْلَم بِالْمُشَاهَدَةِ طَاعَة مَنْ يُطِيع، وَذَلِكَ شَبِيه بِقِصَّةِ إِبْلِيس حَيْثُ أُمِرَ بِالسُّجُودِ لِآدَم.

قال تعالى: {فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} (النساء: ٥٩).

وقال رسول الله - ﷺ -: «إِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا؛ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» (صحيح رواه أبو داود، وروى مسلم لفظة: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»). «عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»: كناية عن شدة التمسك بها، و «النواجذ»: الأضراس.

وقال عبد الله بن مسعود - ﷺ -: «اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم».

وقال الإمام مالك - رحمه الله -: «من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمدًا - ﷺ - خان الرسالة؛ لأن الله يقول: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} (المائدة: ٣)، فما لم يكن يومئذ دينًا فلا يكون اليوم دينًا»

وقال الإمام الزهري – رحمه الله –: «الاعتصام بالسنة نجاة؛ لأن السنة ـ كما قال مالك ـ مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها هلك».

٩ – وفي طواف الحاجّ يتذكر أباه إبراهيم – عليه السلام –، وأنه بنى البيت ليكون مثابة للناس وأمنًا، وأنه دعاهم للحج لهذا البيت، فجاء نبينا محمدٌ – ﷺ – ودعا الناس لهذا البيت أيضًا، وكذا كان يحج إليه موسى ويونس وعيسى – عليهم السلام –، فكان هذا البيت شعارًا لهؤلاء الأنبياء وملتقىً لهم، وكيف لا وقد أمر الله تعالى إبراهيم – عليه السلام – ببنائه وتعظيمه.

١٠ – وشرب الحاجّ لماء زمزم يذكره بنعمة الله تعالى على الناس بهذا الماء المبارك والذي شرب منه ملايين الناس على مدى دهور طويلة ولم ينضب، ويحثه على الدعاء عند شربه.

عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله – ﷺ – قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله – ﷺ – يَقُولُ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ» (صحيح رواه ابن ماجه). وقال عنها رسول الله – ﷺ –: «خَيْرُ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ زَمْزَم؛ فِيهِ طَعَامٌ مِنَ الطُّعْمِ وَشِفَاءٌ مِنَ السُّقْمِ» (صحيح رواه الطبراني).

(فِيهِ طَعَامٌ مِنَ الطُّعْمِ) أي طعام إشباع أو طعام شبع من إضافة الشيء إلى صفته، والطُّعم: الطعام (وَشِفَاءٌ مِنَ السُّقْمِ) أي شفاء من الأمراض إذا شرب بنية صالحة. وقال عنها رسول الله: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ» (رواه مسلم). قَوْله – ﷺ – فِي زَمْزَم: «(إِنَّهَا طَعَام طُعْم» أَيْ تُشْبِعُ شَارِبهَا كَمَا يُشْبِعُهُ الطَّعَام.

وفي قصة أبي ذر أنه لما دخل مكة أقام بها شهرًا لا يتناول غير مائها وقال: «مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْزَمَ فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُكَنُ بَطْنِي وَمَا أَجِدُ عَلَى كَبِدِي سُخْفَةَ جُوع» (رواه مسلم). (حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُكَن بَطْنِي) يَعْنِي اِنْثَنَتْ لِكَثْرَةِ السِّمَن وَانْطَوَتْ. (سُخْفَة جُوع) أي رِقَّةُ الجُوعِ وَضَعْفه وَهُزَاله

١١ – والسعي بين الصفا والمروة يذكّر الحاجَّ بما تحملته هاجر أم إسماعيل وزوجة الخليل عليه السلام من الابتلاء، وكيف أنها كانت تتردد بين الصفا والمروة بحثًا عن مُغيث يخلصها مما هي فيه من محنة وخاصة في شربة ماء لولدها الصغير ـ إسماعيل ـ، فإذا صبرت هذه المرأة على هذا

الابتلاء ولجأت لربها فيه فأنْ يفعل الرجل ذلك أولى وأحرى له، فالرجل يتذكر جهاد المرأة وصبرها فيخفف عليه ما هو فيه، والمرأة تتذكر من هو من بنات جنسها فتهون عليها مصائبها.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - ﷺ -: «أَوَّلَ مَا اتَّخَذَ النِّسَاءُ الْمِنْطَقَ مِنْ قِبَلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ اتَّخَذَتْ مِنْطَقًا لَتُعَفِّيَ أَثَرَهَا عَلَى سَارَةَ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبِابْنِهَا إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُرْضِعُهُ حَتَّى وَضَعَهُمَا عِنْدَ الْبَيْتِ عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ زَمْزَمَ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ فَوَضَعَهُمَا هُنَالِكَ، وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ وَسِقَاءً فِيهِ مَاءٌ. ثُمَّ قَفَّى إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقًا فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهَذَا الْوَادِي الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا وَجَعَلَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: آللهُ الَّذِي أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: إِذَنْ لَا يُضَيِّعُنَا». ثُمَّ رَجَعَتْ فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ حَيْثُ لَا يَرَوْنَهُ اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ ثُمَّ دَعَا بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: {رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ} (إبراهيم:٣٧). وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا فِي السِّقَاءِ عَطِشَتْ وَعَطِشَ ابْنُهَا، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى ـ أَوْ قَالَ يَتَلَبَّطُ ـ، فَانْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَوَجَدَتْ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الْأَرْضِ يَلِيهَا، فَقَامَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْ الْوَادِيَ تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا فَهَبَطَتْ مِنْ الصَّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْوَادِيَ رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِهَا ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ حَتَّى جَاوَزَتْ الْوَادِيَ ثُمَّ أَتَتْ الْمَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا وَنَظَرَتْ هَلْ تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما -: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «فَذَلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا»، فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتًا فَقَالَتْ: صَهٍ ـ تُرِيدُ نَفْسَهَا ـ ثُمَّ تَسَمَّعَتْ فَسَمِعَتْ أَيْضًا، فَقَالَتْ: قَدْ أَسْمَعْتَ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غِوَاثٌ»، فَإِذَا هِيَ بِالْمَلَكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ فَبَحَثَ بِعَقِبِهِ ـ أَوْ قَالَ بِجَنَاحِهِ ـ حَتَّى ظَهَرَ الْمَاءُ فَجَعَلَتْ تُحَوِّضُهُ وَتَقُولُ بِيَدِهَا هَكَذَا وَجَعَلَتْ تَغْرِفُ مِنْ الْمَاءِ فِي سِقَائِهَا وَهُوَ يَفُورُ بَعْدَ مَا تَغْرِفُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ – ﷺ –: «يَرْحَمُ اللهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ أَوْ قَالَ لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنْ الْمَاءِ لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا». قَالَ: فَشَرِبَتْ وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا فَقَالَ لَهَا الْمَلَكُ: لَا تَخَافُوا الضَّيْعَةَ فَإِنَّ هَا هُنَا بَيْتَ اللهِ يَبْنِي هَذَا الْغُلَامُ وَأَبُوهُ وَإِنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ أَهْلَهُ». (رواه البخاري).

(الْمِنْطَق) هُوَ مَا يُشَدّ بِهِ الْوَسَط. (عِنْد دَوْحَة) الدوحة: الشَّجَرَة الْكَبِيرَة.

(فِي أَعْلَى الْمَسْجِد) أَيْ مَكَان الْمَسْجِد، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ بُنِيَ.

(وَسِقَاء فِيهِ مَاء) السِّقَاء قِرْبَة صَغِيرَة. (ثُمَّ قَفَّى إِبْرَاهِيم) أَيْ وَلَّى رَاجِعًا إِلَى الشَّام.

(يَتَلَوَّى – أَوْ قَالَ يَتَلَبَّط –) يَتَمَرَّغ وَيَضْرِب بِنَفْسِهِ الْأَرْض. (ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ) أَيْ الَّذِي أَصَابَهُ الْجَهْد وَهُوَ الْأَمْر الْمُشِقُّ.

(فَقَالَتْ: صَهٍ) كَأَنَّهَا خَاطَبَتْ نَفْسهَا فَقَالَتْ لَهَا: اُسْكُتِي. (إِنْ كَانَ عِنْدك غَوَاثٍ) أي إِنْ كَانَ عِنْدك غَوَاثٍ فَأَغِثْنِي. (فَجَعَلَتْ تُحَوِّضهُ) أَيْ تَجْعَلهُ مِثْل الْحَوْض. (وَتَقُول بِيَدِهَا هَكَذَا) هُوَ حِكَايَة فِعْلهَا. (عَيْنًا مَعِينًا) أَيْ ظَاهِرًا جَارِيًا عَلَى وَجْه الْأَرْض.

(لَا تَخَافُوا الضَّيْعَة) أَيْ الْهَلَاك. (يَبْنِي هَذَا الْغُلَام) أي يَبْنِيه هَذَا الْغُلَام.

١١ – والوقوف بعرفة يذكر الحاجَّ بازدحام الخلائق يوم المحشر، وأنه إن كان الحاج ينصب ويتعب من ازدحام آلاف فكيف بازدحام الخلائق حفاة عراة غرلا – غير مختونين – وقوفًا خمسين ألف سنة؟

عن ابْنَ عَبَّاسٍ – رضي الله عنه – قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ – ﷺ – يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلَاقُو اللهِ حُفَاةً عُرَاةً مُشَاةً غُرْلًا» (رواه البخاري). (إِنَّكُمْ مُلَاقُو الله) أَيْ فِي الْمَوْقِف بَعْدَ الْبَعْثِ. (حُفَاةً) جَمْع حَافٍ أَيْ بِلَا خُفّ وَلَا نَعْل. (غُرْلًا) جَمْع أَغْرَلَ وَهُوَ الْأَقْلَفُ، وَهُوَ مَنْ بَقِيَتْ غُرْلَتُهُ وَهِيَ الْجِلْدَةُ الَّتِي يَقْطَعُهَا الْخَاتِنُ مِنْ الذَّكَر.

وعَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – يَقُولُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ النِّسَاءُ وَالرِّجَالُ جَمِيعًا يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ قَالَ – ﷺ –: «يَا عَائِشَةُ الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ» (رواه مسلم).

١٢ - وفي رمي الجمار يعوِّد المسلم نفسه على الطاعة المجردة ولو لم يُدرك فائدة الرمي وحكمته، ولو لم يستطع ربط الأحكام بعللها، وفي هذا إظهار للعبودية المحضة لله تعالى.

١٣ - وأما ذبح الحاجُّ الهدْيَ فيذكّره بالحادثة العظيمة في تنفيذ أبينا إبراهيم لأمر الله تعالى بذبح ولده البكر إسماعيل بعد أن شبَّ وصار مُعينًا له، وأنه لا مكان للعاطفة التي تخالف أمر الله ونهيه، ويعلمه كذلك الاستجابة لما أمر الله - ﷻ - . قال الله - ﷻ - : {فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللهُ مِنَ الصَّابِرِينَ} (الصافات: ١٠٢)

١٤ - فإذا ما تحلل من إحرامه وحلَّ له ما حرمه الله عليه: ربَّاه ذلك على عاقبة الصبر، وأن مع العسر يسرًا، وأن عاقبة المستجيب لأمر الله الفرح والسرور وهذه فرحة لا يشعر بها إلا من ذاق حلاوة الطاعة، كالفرحة التي يشعرها الصائم عند فطره، أو القائم في آخر الليل بعد صلاته.

١٥ - وإذا انتهى الحاجُّ من مناسك الحج وجاء به على ما شرع الله وأحب، وأكمل مناسكه رجا ربه أن يغفر له ذنوبه كلها كما وعد بذلك النبي - ﷺ - بقوله: «مَنْ حَجَّ لله فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ مَنْ حَجَّ لله فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». (رواه البخاري ومسلم)، ودعاه ذلك ليفتح صفحة جديدة في حياته خالية من الآثام والذنوب.

١٦ - وإذا رجع الحاجُّ إلى أهله وبنيه وفرح بلقائهم ذكره ذلك بالفرح الأكبر بلقائهم في جنة الله تعالى، وعرَّفه ذلك بأن الخسارة هي خسارة النفس والأهل يوم القيامة، كما قال تعالى: {قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ} (الزمر).

من كتاب مختصر منهاج القاصدين

كتاب الحج وأسراره وفضائله وآدابه ونحو ذلك

ينبغي لمن أراد الحج أن يبدأ بالتوبة، ورد المظالم، وقضاء الديون، وإعداد النفقة لكل من تلزمه نفقته إلى وقت الرجوع، ويرد ما عنده من الودائع. ويستصحب من المال الحلال ما يكفيه لذهابه ورجوعه من غير تقتير، على وجه يمكنه معه التوسع بالزاد، والرفق بالفقراء.

ويستصحب ما يصلحه كالسواك، والمشط والمرآة، والمكحلة. ويتصدق بشيء قبل خروجه وإذا اكترى فليظهر للجمال كل ما يريد أن يحمله من قليل وكثير. وقد قال رجل لابن المبارك: احمل لي هذه الرقعة إلى فلان. فقال: حتى أستأذن الجمال. وينبغي أن يلتمس رفيقا صالحاً محباً للخير معيناً عليه، إن نسى ذكره، وإن ذكر أعانه، وإن ضاق صدره صبره. وليؤمر الرفقاء عليهم أحسنهم خلقاً، وأرفقهم بالأصحاب، وإنما احتيج إلى التأمير لأن الآراء تختلف، فلا ينتظم التدبير، وعلى الأمير الرفق بالقوم، والنظر في مصالحهم، وأن يجعل نفسه وقاية لهم.

وينبغي للمسافر تطيب الكلام، وإطعام الطعام، وإظهار محاسن الأخلاق، فإن السفر يخرج خفايا الباطن، ومن كان في السفر آذى هو مظنة الضجر حِسنَ الخلق، كان في الحضر أحسن خلقاً

قال ابن عبد البر في "التمهيد": كتب العمري العابد إلى مالك رحمه الله يحضه على الانفراد والعمل ويرغبه عن الاجتماع إليه في العلم، فكتب إليه مالك: إن الله تعالى قسم الأعمال كما قسم الأرزاق، فرب رجل فتح له في الصلاة ولم يفتح له في الصوم وآخر فتح له في الصدقة ولم يفتح له في الصيام، وآخر فتح له في الجهاد ولم يفتح له الصلاة. ونشر العلم وتعليمه من أشرف أعمال البر. وقد رضيت بما فتح الله ﷻ فيه من ذلك، وما أظن ما أنا فيه بدون ما أنت فيه، وأرجو أن يكون كلانا على خير وبر، ويجب على كل منا أن يرضي بما قسم له والسلام .

وقد قيل: إذا أثنى على الرجل معاملوه بالحضر ورفقاؤه في السفر فلا تشكوا في صلاحه. وينبغي له أن يودِّع رفقاءه وإخوانه المقيمين، ويلتمس أدعيتهم، ويجعل خروجه بكرة يوم الخميس، وليصل بمنزله ركعتين قبل الخروج منه ويستودع أهله وماله، ويستعمل الأدعية والأذكار والمأثورة عند خروجه من منزله، وفى ركوبه ونزوله، وهى مشهورة في كثير من الكتب في مناسك الحج، وكذلك جميع المناسك من الإحرام، والطواف والسعي، والوقوف بعرفة، وغير ذلك من أعمال الحج يأتي فيها بما ذكر من الأذكار والدعوات والآداب، وكل ذلك مستوفى في كتب الفقه وغيرها، فليطلب هناك.

الآداب الباطنة والإشارة إلى أسرار الحج

اعلم: أنه لا وصول إلى الله سبحانه وتعالى إلا بالتجرد والانفراد لخدمته، وقد كان الرهبان ينفردون في الجبال طلباً للأنس بالله، فجعل الحج رهبانية لهذه الأمة.

فمن الآداب المذكورة، أن يكون خالياً في حجه من تجارة تشغل قلبه وتفرق همه، ليجتمع على طاعة الله تعالى، وأن يكون أشعث أغبر، رث الهيئة، غير مستكثر من الزينة.

وينبغي أن يتجنب ركوب المحمل إلا من عذر، كمن لا يستمسك على الزاملة . هو البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع

فإن النبي ﷺ حج على راحلة وتحته رحل رث. وفى حديث جابر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: "إن الله ﷻ يباهي بالحاج الملائكة فيقول: انظروا إلى عبادي، أتوني شعثاً غبراً من كل فج عميق، أشهدكم أني قد غفرت لهم". وقد شرف الله تعالى بيته وعظمه، ونصبه مقصداً لعباده، وجعل ما حوله حرماً له تفخيماً لأمره، وتعظيماً لشأنه، وجعل عرفة كالميدان على فنائه.

واعلم: أن في كل واحد من أفعال الحج تذكرة للمتذكر، وعبرة للمعتبر. فمن ذلك: أن يتذكر بتحصيل الزاد زاد الآخرة من الأعمال، وليحذر أن تكون أعماله فاسدة من الرياء والسمعة فلا تصحبه ولا تنفعه، كالطعام الرطب الذي يفسد في أول منازل السفر، فيبقى صاحبه وقت الحاجة متحيراً، فإذا فارق وطنه ودخل البادية وشهد تلك العقبات، فليتذكر بذلك خروجه من الدنيا بالموت إلى ميقات القيامة وما بينهما من الأهوال.

ومن ذلك: أن يتذكر وقت إحرامه وتجرده من ثيابه، إذا لبس المحرم الإحرام لبس كفنه، وأنه سيلقى ربه على جزى مخالف لزي أهل الدنيا، وإذا لبى فليستحضر بتلبيته إجابة الله تعالى إذ قال: {وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ} [الحج: ٢٧]، وليرج القبول، وليخش عدم الإجابة، وكذلك إذا وصل إلي الحرم ينبغي أن يكون الرجاء غالباً، لأن الكرم عميم، وحق الزائر مرعى، وذمام المستجير لا يضيع. ومن ذلك: إذا رأى البيت الحرام استحضر عظمته في قلبه، وشكر الله تعالى على تبليغه رتبة الوافدين إليه، وليستشعر عظمة الطواف به، فإنه صلاة، ويعتقد عند استلام

الحجر أنه مبايع لله على طاعته، ويضم إلى ذلك عزيمته على الوفاء بالبيعة، وليتذكر بالتعلق بأستار الكعبة والالتصاق بالملتزم لجأ المذنب إلى سيده وقرب المحب.

ومن ذلك: إذا سعى بين الصفا والمروة، ينبغي أن يمثلها بكفتي الميزان، وتردده بينهما شفى عرصات القيامة، أو تردد العبد إلى باب دار الملك، إظهاراً لخلوص خدمته، ورجاء الملاحظة بعين رحمته، وطمعاً في قضاء حاجته.

وأما الوقوف بعرفة: فاذكر بما ترى فيه من ازدحام الخلق، وارتفاع أصواتهم واختلاف لغاتهم موقف القيامة، واجتماع الأمم في ذلك الموطن، واستشفاعهم.

فإذا رميت الجمار: فاقصد بذلك الانقياد للأمر، وإظهار الرق والعبودية، ومجرد الامتثال من غير حظ النفس

وأما المدينة: فإذا لاحت لك فتذكر أنها البلدة التي اختارها الله لنبيه ﷺ ، وشرع إليها هجرته، وجعل فيها بيته، ثم مثل في نفسك مواضع أقدام رسول الله ﷺ عند تردده فيها، وتصور خشوعه وسكينته، فإذا قصدت زيارة القبر، فأحضر قلبك لتعظيمه، والهيبة له، ومثل صورته الكريمة في خيالك، واستحضر عظيم مرتبته في قلبك، ثم سلم عليه، واعلم انه عالم بحضورك وتسليمك، كما ورد في الحديث.

وقال غيره : أن يخشع عند رؤية المدينة المنورة ويتذكر أنها دار هجرة رسول الله ﷺ التي أعز الله فيها الإسلام، ويستحضر في ذهنه قيامه عليه الصلاة والسلام بين أصحابه الأعلام آمرا بما أمر الله ناهيا عما نهى، شارحا ما أوحي إليه من ربه جل وعلا، ويزداد خشوعه عند زيارة قبره عليه الصلاة والسلام بدون أن يقترب من القبر الشريف ممثلا في خياله صورته الكريمة إزاءه في اللحد محضراً في قلبه عظيم رتبته وجليل قدره. وأن يكثر خوفه من الله جل وعلا بعد أداء الحج خشية رد حجه عليه، ويزداد رغبة ورهبة.

أسرار الحج

أولا: حمل النفس على تذكر الله تعالى وخشوعها لعظمته وجلاله.

ثانياً: تذكير المؤمنين بيوم الحشر الأكبر.

ثالثاً: إيجاد أسباب نيل الرحمة من الله تعالى بكثرة تضرع الصالحين ووجود المحسنين.

رابعاً: نيل الموحدين فضل الرهبانية لمفارقة الحجاج لذاتهم وترك شهواتهم.

خامساً: تقليل ظلم النفوس، وكبح جماحها بما تتركه أعمال الحج في نفوس الحج من حب العدل، وخوف الله جل وعلا.

سادساً: إرشادهم بما يعانونه من ألم البعد، وعناء السفر، ومزايلة اللذات إلى نعم الله عليهم من رفاهة الإقامة والأنس بالأوطان والأهل والأخدان.

سابعاً: غرس الرقة والرحمة في قلوب الحجاج بما يقاسونه أثناء ذهابهم من مشاق السفر ووحشة الغربة.

ثامناً: إيجاد التعاضد والتآلف للمسلمين. أهـ

مكَّة المكرَّمة هي المدينة الأقدس عند المسلمين، بها المسجد الحرام، والكعبة التي تعد قبلة المسلمين في صلاتهم .تقع غرب المملكة العربية السعودية، تبعد عن المدينة المنورة حوالي ٤٠٠ كيلومتر في الاتجاه الجنوبي الغربي، وعن مدينة الطائف حوالي ٧٥ كيلومترا في الاتجاه الغربي، وعلى بعد ٧٢ كيلو مترا من مدينة جدة وساحل البحر الأحمر، وأقرب الموانئ لها هو ميناء جدة الإسلامي، وأقرب المطارات الدولية لها هو مطار الملك عبد العزيز الدولي

تقع مكة المكرمة عند تقاطع درجتي العرض ٢٥/ ٢١ شمالا، والطول ٤٩/ ٣٩ شرقا، ويُعد هذا الموقع من أصعب التكوينات الجيولوجية، فأغلب صخورها جرانيتيه شديدة الصلابة.

تبلغ مساحة مدينة مكة المكرمة حوالي ٨٥٠ كم^2، منها ٨٨ كم^2 مأهولة بالسكان، وتبلغ مساحة المنطقة المركزية المحيطة بالمسجد الحرام حوالي ٦ كم^2، ويبلغ ارتفاع مكة عن مستوى سطح البحر حوالي ٢٧٧ مترًا .

كانت في بدايتها قرية صغيرة تقع في وادٍ جاف تحيط بها الجبال من كل جانب، ثم بدأ الناس في التوافد عليها والاستقرار بها في عصر النبي إبراهيم والنبي إسماعيل، وذلك بعدما ترك النبي إبراهيم زوجته هاجر وابنه إسماعيل في هذا الوادي الصحراوي الجاف، وذلك امتثالاً لأمر الله، فبقيا في الوادي حتى تفجّر بئر زمزم، وقد بدأت خلال تلك الفترة رفع قواعد الكعبة على يد النبي إبراهيم وابنه إسماعيل. ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧]

تضم مكة العديد من المعالم الإسلامية المقدسة، لعل من أبرزها المسجد الحرام وهو أقدس الأماكن في الأرض بالنسبة للمسلمين؛ ذلك لأنه يضم الكعبة المشرفة قبلة المسلمين في الصلاة، كما أنه أحد المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال، وذلك حسب قول النبي محمد» :لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى«، بالإضافة إلى

ذلك، تعد مكة مقصد المسلمين في موسم الحج والعمرة إذ إنّها تضم المناطق التي يقصدها المسلمون خلاله وهي مزدلفة، منى وعرفة.

يبلغ عدد أسماء مكة المكرمة عبر العصور المختلفة أكثر من خمسين اسماً وكنية، إلا أن أصل تسمية مكة مجهول تقريبا، وقد تعددت الفرضيات حول أصل التسمية، فقيل أنها سميت مكة لأنها تمكّ الجبارين أي تذهب نخوتهم، ويقال أيضا أنها سميت مكة لازدحام الناس فيها. يقال أن مكة عرفت بهذا الاسم لأن العرب في الجاهلية كانت تقول بأنه لا يتم حجهم حتى يأتوا الكعبة فيمكون فيها أي يصفّون صفير المكأو، وهو طائر يسكن الحدائق، ويصفقون بأيديهم إذا طافوا حولها. ويرى آخرون أنها سميت بكة لأنه لا يفجر أحد بها أو يعتدي على حرماتها إلا وبكت عنقه. يقول البعض أنها سُميت مكة لأنها كانت مزاراً مقدساً يؤمه الناس من كل الأنحاء للتعبد فيه. أما كلمة بك فتعني في اللغة السامية الوادي، وقد ورد في بعض الكتابات القديمة مدينة تسمى مكربة، وذهب الباحثون إلى أن هذه هي مكة.

اسم مكة مذكور في القرآن مرة واحدة، في سورة الفتح في الآية :﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ ، ولكن سميت بأسماء أو ألقاب أخرى، فسميت بكة في سورة آل عمران في :﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾، وفي المسند والصحيحين عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلُ قَالَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ قَالَ: ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا قَالَ: أَرْبَعُونَ ثُمَّ قَالَ: حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ وَالْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ.» وسميت أم القرى في سورة الأنعام في :﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا﴾،﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنْذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾[الشورى: ٧] وسميت أيضا البلد الأمين في سورة التين في﴿ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ* وَطُورِ سِينِينَ* وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾ [التين: ١-٣] هذا بالإضافة إلى أسمائها الأخرى مثل معاد وتهامة والبيت

العتيق والحاطمة وأم زحم والبلدة وغيرها.

من الأسماء الأخرى لمكة، أو الجبال والبرية المحيطة بها، حسب آراء بعض الباحثين المسلمين، هي صحراء فاران أو برية فاران، والتي ذكرت في عدد من أسفار العهد القديم من الكتاب المقدس. تنص التقاليد العربية والإسلامية أن فاران المذكورة إنما يُقصد بها مكة وهي المكان حيث نزل النبي إسماعيل بن إبراهيم وأمه هاجر. يقول ياقوت الحموي أن «فران» كلمة عبرية عُرّبت مع مرور الوقت بفعل التمازج والتفاعل بين العرب واليهود في بعض مواقع شبه الجزيرة العربية. من الأسماء الأخرى لمكة في التوراة :تل فران، وهو اليوم اسم لتل يقع على تخوم المدينة.

يرجع تاريخ تأسيس مكة إلى ما قبل ميلاد النبي إسماعيل وقيامه مع أبيه النبي إبراهيم برفع أساسات الكعبة، وكانت مكة في بدايتها بلدة صغيرة سكنها بنو آدم إلى أن دُمرت، بحسب المعتقد الإسلامي، أثناء الطوفان الذي ضرب الأرض في عهد النبي نوح، وأصبحت المنطقة بعد ذلك وادٍ جاف تحيط بها الجبال من كل جانب، ثم بدأ الناس في التوافد عليها والاستقرار بها في عصر النبي إبراهيم والنبي إسماعيل، وذلك عندما تفجر بئر زمزم عند قدمي النبي إسماعيل، بعدما ترك النبي إبراهيم زوجته هاجر وولده إسماعيل في هذا الوادي الجاف. وبعد ذلك جاء ركب من قبيلة جرهم فسكنوا مكة، وهم أول من عُرف بسكنها، وقامت قبيلة جرهم خلال فترة حكمهم لمكة بدفن بئر زمزم، وأكلوا مال الكعبة الذي يُهدى لها، واستمرت قبيلة جرهم في مكة حتى نهاية القرن الثالث الميلادي، وكان بغي قبيلة جرهم في مكة سببا في قيام بني غبشان من قبيلة خزاعة وبني بكر من قبيلة كنانة بمحاربة جرهم فلما انتصروا على قبيلة جرهم نفوها من مكة فقام سيدها عمرو بن الحارث بن مضاض الجرهمي بدفن غزالي الكعبة وحجر الركن في زمزم قبل خروجه بقومه إلى اليمن. تولت بعد ذلك قبيلة خزاعة حكم مكة واستمرت كذلك ما يقارب ثلاثمئة سنة، وقام سيدها عمرو بن لحي الخزاعي بعبادة الأوثان، فكان أول من غيّر دين النبي إبراهيم وعبد الأوثان في شبه الجزيرة

العربية. وفي مسند أحمد :وَرَأَيْتُ فِيهَا لُحَيَّ بْنَ عَمْرٍو يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، وَأَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ مَعْبَدُ بْنُ أَكْثَمَ الْكَعْبِيُّ "، قَالَ مَعْبَدٌ: يَا رَسُولَ الله، أَيُخْشَى عَلَيَّ مِنْ شَبَهِهِ وَهُوَ وَالِدٌ؟ فَقَالَ: " لَا، أَنْتَ مُؤْمِنٌ، وَهُوَ كَافِرٌ "، قَالَ حُسَيْنٌ: " وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ حَمَلَ الْعَرَبَ عَلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ "، قَالَ حُسَيْنٌ: " تَأَخَّرْتُ عَنْهَا وَلَوْلَا ذَلِكَ لَغَشِيَتْكُمْ "

انتقل أمر مكة بعد ذلك من يد قبيلة خزاعة إلى قبيلة كنانة ثم إلى قريش وهي فرع من قبيلة كنانة تنتسب إلى النضر بن كنانة، تحت أمرة قصي بن كلاب «جد النبي محمد ﷺ الرابع،وقام ببناء دار الندوة ليجتمع فيها مع رجال قريش، وقام قصي بن كلاب قبل وفاته بتقسيم أمور الحرم على أولاده الأربع، فكانت سقاية البيت والرفادة والقيادة من نصيب ولده »عبد مناف بن قصي «الجد الثالث للنبي ﷺ بعد وفاة «عبد مناف بن قصي» تولى قيادة قريش ابنه» هاشم بن عبد مناف«، وبعد وفاته تولى القيادة وسقاية الحرم» عبد المطلب بن هاشم «الذي قام بحفر بئر زمزم مرة أخرى. في ذلك الوقت كان» ابرهة الحبشي «في اليمن قد بنى كنيسة القليس ليحج إليها الناس جميعاً، فلما علم أحد رجال قبيلة كنانة بأمر هذه الكنيسة خرج إليها وأحدث فيها، فلما علم أبرهة أن أحد أهل الحرم قد أحدث في كنيسته غضب وخرج بجيشه المصحوب بالفيلة يريد تدمير الكعبة في مكة وإجبار العرب على الحج إلى كنيسته، وعندما وصل إلى مكة أبت الفيلة التقدم نحو الكعبة، وعندها أرسل الله طيوراً أبابيل تحمل معها حجارة من سجيل فدمرت أبرهه وجيشه، وقد سُمي هذا العام بعام الفيل وهو العام الذي ولد فيه النبي ﷺ ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ (١) أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ (٢) وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ (٣) تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِنْ سِجِّيلٍ (٤) فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ (٥) ﴾ [الفيل]

تقع مكة ضمن إقليم تهامة غرب شبه الجزيرة العربية على بعد ٨٠ كم من البحر الأحمر ، وفيها جبال مشهورة في صحيح البخاري (عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ: «أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ قَالَ: لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ مَا لَقِيتُ

وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ: ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبَيْنِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا.» هما جبلا مَكَّة قعيقعان وَأَبُو قبيس سميا بذلك لعظمهما وخشونتهما وهُمَا جَبَلَا مَكَّةَ أَبُو قُبَيْسٍ وَالَّذِي يُقَابِلُهُ وَكَأَنَّهُ قُعَيْقِعَانَ وَمَالَ الصَّغَانِيُّ بَلْ هُوَ الْجَبَلُ الْأَحْمَرُ الَّذِي يُشْرِفُ عَلَى قُعَيْقِعَانَ .



جبل النور : من أبرز معالم مكة، إذ يضم غار حراء وهو الغار الذي كان يتعبد به النبي محمد ﷺ قبل البعثة، وفيه أيضاً نزل الوحي، يبلغ ارتفاع هذا الجبل ٦٤٢ متراً و تبلغ مساحته حوالي ٥٢٥٠م^2.

جبل ثور :أحد جبال وسط مكة ومن أبرز معالمها، يضم غار ثور الذي مكث فيه النبي محمد وصاحبه أبو بكر ثلاث ليال أثناء الهجرة إلى يثرب، يبلغ ارتفاع قمته ٧٥٠ متراً، ويمتد من الشمال إلى الجنوب على مسافة ٤١٢٣ متراً.



جبل عمر :أحد جبال مكة، يتم حالياً إزالة أجزاء واسعة منه لإقامة مشروع يضم العديد من الفنادق والوحدات السكنية، يسمى مشروع تطوير جبل عمر.

جبل خندمة :أحد جبال مكة يقع في الجهة الجنوبية الشرقية من المسجد الحرام، يمتد في اتجاه طولي من الشمال إلى الجنوب بطول يتجاوز ٣ كيلومترات، ويبلغ ارتفاعه ٤٢٠ متراً ويبلغ

عرض الجبل بالأجزاء الوسطى حوالي ٨٠٠ متراً.

جبل عرفة :أحد جبال مكة يقع على بعد ٢٠ كيلومتر شرق المدينة، ويعد من أهم معالم مكة، إذ تُقام عنده أهم مناسك الحج وهي يوم عرفة التي تكون في يوم التاسع من شهر ذو الحجة.

جبل أبي قبيس :أحد جبال مكة، يقع في الجهة الشرقية من المسجد الحرام، سُمي بهذا الاسم لأن رجلاً يدعى «أبو قبيس» أول من قام بالبناء فوقه، ويبلغ ارتفاعه حوالي ٤٢٠ متراً.

جبل قعيقعان :يُسمى أيضاً «جبل قرن»، يقع في الجهة الغربية من المسجد الحرام، يمتد من حارة الباب إلى القرارة، ويبلغ ارتفاعه حوالي ٤٣٠ متراً.

جبل الطارقي :الواقع في شرق مشعر منى، والذي يبلغ ارتفاعه ٩٠٠ متر وهو أعلى قمة في جبال مكة.

المساجد



تضم مكة الكثير من المساجد، منها ما هو قديم، ومنها ما هو حديث وفيما يلي بعض أبرز مساجد المدينة بخلاف المسجد الحرام:

مسجد التنعيم ليلاً، ومعروف بمسجد عائشة،ومسجد الميقات في مكة مسجد التنعيم :هو أحد مساجد مكة، يقع على حدود طريق المدينة المنورة، يُعتبر مسجد التنعيم أحد مواقيت الإحرام لأهل مكة، يقع المسجد في الجهة الشمالية الغربية من المسجد الحرام وتُقدر المسافة بينه وبين المسجد الحرام بحوالي ٦ كيلومترات.

مسجد نمرة :أحد مساجد مكة، يقع في عرفة، وقد صلى في موضعه النبي محمد يوم عرفة في حجة الوداع، وتُقام فيه صلاتا الظهر والعصر جمعاً في يوم عرفه أثناء موسم الحج.

مسجد الخيف :أحد مساجد مكة، في خيف بني كنانة في منى، وفيه صلى النبي محمد ﷺ عند الأحجار التي تقع بين يدي المنارة، وذكر أنه صلى ٧٠ نبيا في هذا المسجد منهم النبي موسى.

مسجد الإجابة :أحد مساجد مكة، يقع في حي المعابدة بشعبة الأجابة على يسار المتجه إلى منى، ولقد صلى في موضعه النبي ﷺ تم بناؤه في القرن الثاني الهجري.

مسجد البيعة :أو مسجد العقبة، أحد مساجد مكة، بناه أبو جعفر المنصور سنة ١٤٤هـ في موضع البيعة حيث قام النبي محمد بالاجتماع مع الأنصار عندما بايعوه بيعة العقبة.

مسجد الراية :أحد مساجد مكة، هو من المساجد التي صلى بها النبي، بنى المسجد في المرة الأولى عبد الله بن عباس، ثم بناه بعد ذلك الخليفة العباسي» المستعصم بالله «سنة ٦٤٠هـ.

عرفات

المشعر المعروف من مشاعر الحج، وهو أشهر من أن نعرّفه، وليس هو جمع عرفة كما يظن البعض، إنما هو مفرد على صيغة جمع، وله نظائر في لغة العرب، وهي فسيح من الأرض محاط بقوس من الجبال يكون وتره وادي عُرَنة، فمن الشمال الشرقي يشرف عليها جبل أسمر شامخ، وهذا الجبل يسمى (جبل سعد) ومن مطلع الشمس يشرف عليها جبل أشهب أقل ارتفاعاً من سابقه ويتصل به من الجنوب، وهذا يسمى (ملحة) ومن الجنوب تشرف عليها سلسلة لاطئة سوداء تسمى (أم الرضوم) أما من الشمال إلى الجنوب الشرقي فيمر وادي عرنة -بالنون- وكل هذه الديار لقريش، وحدُّهُم وراء جبل ملحة من مطلع الشمس، وادٍ يسمى الوصيق، شرقه لهذيل وغربه لقريش، وبعرفات جبلها المشهور وهو أكمة صغيرة شبيهة بالبرث، يصعد عليها بعض الحجاج يوم الوقوف، وليس الوقوف على الجبل خاصة من واجبات الحج، لقوله – ﷺ -: وقفت ههنا – بعرفة وعرفة كلها موقف. والوقوف بها بعد صلاة الظهر من اليوم التاسع من ذي الحجة، ويجوز الوقوف إلى فجر اليوم العاشر. وهذا الجبل يسمى: جبل الرحمة، ويسمى القُرين وكان يسمى (إِلَالاً) وقد يسمى (النابت). قال النُّمَيري، واسمه محمد ابن عبد الله الثَّقَفي وقال عمر بن أبي ربيعة :

عفت عرفات فالمصائف من هند ... فأوحش ما بين الجَرِيبَيْنْ فالنهد

وغيرها طول التقام والبِلَ ... فليست كما كانت تكون على العهد

وعرفة وعرفات: المشعر الوحيد من مشاعر الحج الذي يكون خارج الحرم. وكانت الحُمْس - وهي قبائل من العرب على رأسها قريش - لا تقف بعرفة، بل تقف بجمع تشريفاً للحرم، فجاء الإسلام فجعل الحَجَّ لا يتم إلاّ بالوقوف بعرفة، فقال - ﷺ -: "الحَجُّ عرفة" تأكيداً على أن من لم يقف بعرفة فلا حجَّ له .

عَرفة هوَ جبل في السُعودية يقع على الطَريق بين مكة وَالطائف، حيث يَبعُد عن مكة حوالي ٢٢ كيلو متر وعلى بُعد ١٠ كيلو متر من منى و ٦ كيلو متر من مزدلفة . تُقام عنده أَهم مناسك الحج، والتي تسمى بوقفة عرفة وذلك في يوم التاسع من شهر ذي الحجة .وتعد الوقفة بعرفة أهم مناسك الحج كما قال الرسول ﷺ : الحَجُّ عَرَفَةُ.« يصل طول جبل عرفة إلى ٣٠٠ متر وبوسط قمته شاخص طوله (٧) أمتار ليميزه عن بقية الجبال.

سُمِّي عرفة بهذا الاسم؛ لأنَّ النَّاس يتعارفون فيه، وَقيل لأن جبريل طاف بإبراهيم وكان يريه المشاهد فيقول له: «أَعَرَفْتَ؟ أَعَرَفْتَ؟»، فيرد إبراهيم» :عَرَفْتُ، عَرَفْتُ»، وَقد قيل أيضاً أنه سُمي عَرفة لأنَّ آدم وحواء» عندما هبطا من الجنة «التقوا فيه فعرفها وعرفته، وقيل أيضاً أنه سُمي بذلك لأن الناس يعترفون بذُنوبهم عِنده، وقيل: بل سُمي بالصبر على ما يُكابِدُون في الوصول إليه، لأن العُرف الصبر، وَقد عُرف جَبل عَرفة باسم عَرفات، حيث قَد وردَ في النص القُرآني ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴾]البقرة .

قالَ ابن عَباسٍ»: حدُّ عَرفة مِن الجبل المُشرِف على بَطْن عُرَنَة إلى جبالها إلى قصر آل مالك، ووادي عَرَفَة.« وَيقرب طول عَرفة ميلين، وَعرضُها كذلك، وهي سَهل مُنبسط مُحاط بسلسلة من الجِبال على شكل قوس كَبير.

وحدود عَرَفَة مِن ناحية الحَرَم هي نَمِرَة، وثُوَيَّة، وذي المجاز، والأراك، أما الحدود الثلاثة الأخرى لعَرَفَة، فهي سلسلةٌ مِن جبالٍ سوداءَ، أَبْرَزُها أُمُّ الرَّضُوم، وقد وُضِع لعَرَفة عَلَمَان يرمُزان إلى بدايتها، وعَلَمَان يرمُزان لنهايتها، توضيحًا لمن يجهل ذلك. وبَيْنَ الأعلام تَقع بَطْنُ

عُرَنَة، قال رسول الله ﷺ : عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ، إِلَّا بَطْنَ عُرنة.«وَفي هذا الموقف نزل على الرسول :﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾

وَعرفة تَعني المَشعر الأقصى من مشاعر الحج، وهو الوَحيد الذي يقع خارج حدود الحَرم، وهو المشعر الذي يقف عليه الحجيج بعد صلاة الظُهر من يوم التاسع من ذي الحجة.

منى

مِنَى: أحد مشاعر الحج وأقربها إلى مكة وشهرته تغني عن تعريفه، فيه من المعالم التأريخية والأثرية: الجمرات الثلاث ومسجد المرسلات ومسجد الخيف، ومسجد الكبش، وأكثر الشعراء من ذكره وسموه المنازل أو أضافوا المنازل إليه.

قال أبو طالب عم رسول الله – ﷺ- :

وليلة جمعٍ والمنازلِ من مِنىً ... وهل فوقها من حُرمةٍ ومنازلِ؟

وجمع إذا ما المقربات أجزنَه ... سراعاً كما يخرجْنَ من وقعِ وابل

وقال كُثيِّر عزة:

ولما قضينا من مِنًى كل حاجةٍ ... ومسَّح بالأركان من هو ماسحُ

وشُدّت على حُدب المهارَى رحالُنا ... ولم يعلم الغادي الذي هو رائح

أخذنا بأطراف الأحاديث بيننا ... وسالت بأعناق المطيّ الأباطحُ

وقال عمر بن أبي ربيعة:

فكم من قتيلٍ ما يباءُ به دم ... ومن غلقٍ رهنا إذا لفَّه مِنى

منى: هي منطقة صحراوية تبعد عن شرق مكة حوالي ٥ كيلومترات، تقع في الطريق بين مكة وجبل عرفة. تُعرف المنطقة لدورها الهام بالنسبة لمؤدي مناسك الحج، حيث يمكث فيها العديد من الحجاج سنوياً مؤقتاً في أيام التشريق الثلاثة، كما أنها موقع رمي الجمرات الذي يُؤدى بين شروق وغروب الشمس في آخر أيام الحج.

جسر الجمرات :هو جسر يوجد في منطقة منى في مكة وهو جسر مخصص لسير الحجاج

لرمي جمرة العقبة أثناء موسم الحج، وهو يضم جمرة العقبة الصغرى، جمرة العقبة الوسطى، جمرة العقبة الكبرى، وقد شهد هذا الجسر العديد من حوادث التدافع بين الحجاج أدت إلى وفاة المئات. ووصلت منشأة الجمرات خلال الوقت الحالي إلى خمسة أدوار، وبلغت تكلفته الجسر نحو ٢,٤ مليارات ريال، وطاقته الاستيعابية ٥٠٠ ألف حاج في الساعة.

مِنى (بكسر الميم وفتح النون) هي وادي تحيط به الجبال، تقع في شرق مكة، على الطريق بين مكة وجبل عرفة .وتبعد عن المسجد الحرام نحو ٦ كم تقريباً.

تعرف منى بأنها موضع أداء شعائر الحج ومبيت الحجاج في يوم التروية ويوم عيد الأضحى وأيام التشريق حيث أن فيها موقع رمي الجمرات والتي تتم بين شروق وغروب الشمس في تلك الأيام من الحج ويذبح فيها الهدي.

تؤوي منى سنوياً ما يزيد عن مليونين من الحجاج، فضلاً عن غيرهم من العاملين ومقدمين الخدمات المختلفة، وذلك ابتداءً من يوم التروية في ٨ ذي الحجة حتى نهاية أيام التشريق في ١٣ ذي الحجة عدا يوم عرفة في ٩ ذي الحجة، بمجموع قدره خمسة أيام للمتأخر أو أربعة أيام للمتعجل. ينتهي في مشعر منى أطول طريق للمشاة في العالم والذي يبدأ من جبل الرحمة بعرفات مرورا بمزدلفة، وهو طريق بـ ٤ مسارات يضم على طوله المظلات للوقاية من أشعة الشمس والكراسي والمياه الباردة.

يقع مشعر منى شرق مدينة مكة، ويحدها من الشمال الغربي جمرة العقبة، ومن الجنوب الشرقي وادي محسر، ومن الجهة الشمالية جبل القويس، ومن الجهة الجنوبية جبل ثبير. ويفصل بينها وبين مشعر مزدلفة ووادي محسر، وتقدر مساحة منى الشرعية حوالي ٧,٨٢ كم٢، والمستغلة فعلاً ٤,٨ كم٢ فقط، أي ما يعادل ٦١٪ من المساحة الشرعية و ٣٩٪ عبارة عن جبال وعرة ترتفع قممها حوالي ٥٠٠م فوق مستوى سطح الوادي.

منشأة الجمرات : روي في الأحاديث النبوية أن النبي إبراهيم عندما كان في طريقه لتأدية مناسك الحج عرض له الشيطان عند موقع في منى، فرماه بسبع حصيات حتى أعرض عنه فسمي هذا

الموقع بجمرة العقبة، ثم عرض له الشيطان عند الجمرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى أعرض عنه، لذلك يرمي الحجاج الجمرات اقتداء بالنبي إبراهيم. تتكون منشأة الجمرات حاليا من ٣ طوابق للتيسير على الحجاج ومنع الازدحام.

خيام منى: هي خيام سكنية مصنوعة من الزجاج مغطاة بمادة «التفلون» لمقاومتها العالية للاشتعال، ومرتبطة ببعضها البعض بواسطة ممرات، وتحاط كل مجموعة خيام بأسوار معدنية تضم أبواب رئيسية وأخرى للطوارئ، تمتد الخيام على مساحة ٠٠٠ , ٥٠٠ , ٢ متر مربع، تستوعب نحو ٠٠٠ , ٦٠٠ , ٢ حاج.

المُزْدَلِفَة

من الازدلاف: أحد مشاعر الحج، بين منى وعرفة، يفيض الحاج إليها ليلة عشر من ذي الحجة فيصلي فيها المغرب والعشاء، قصراً وجمعاً، وحدودها: من. الشمال ثَبِير النِّصعْ وثَبِير الأحدب ومفجر مُزْدلِفَة، ومن الجنوب جبل مُكسر ووادي ضَبّ، بعضه، ومن الغرب وادي محسر وعليه علامات تنص بنهاية مزدلفة، ومن الشرق المأزمان وريع المرار وقسم من ثَبِير النِّصع. وتسمى المزدلفة جمعاً لاجتماع الناس بها، وفيها المشعر الحرام المذكور في القرآن، ومنها يسن للحاج أن يلتقط الجمار. وكانت قبائل الحُمْس من العرب وعلى رأسها قريش لا تقف بعرفة، بل تقف بجمع، فلما جاء الإسلام أبطل هذه العادة.

مزدلفة ثالث المشاعر المقدسة التي يمر بها الحجيج في رحلة إيمانية يؤدون فيها مناسك الحج حيث تقع بين مشعري منى وعرفات ويبيت الحجاج بها بعد نفرتهم من عرفات ثم يقيمون فيها صلاتي المغرب والعشاء جمعا وقصرا ويجمعوا فيها الحصى لرمي الجمرات بمنى ويمكث فيها الحجاج حتى صباح اليوم التالي يوم عيد الأضحى ليفيضوا بعد ذلك إلى منى.

والمبيت بمزدلفة واجب، من تركه فعليه كفارة، والمستحب الاقتداء برسول الله في المبيت إلى أن يُصبح، ثم يقف حتى يسفر، ولا بأس بتقديم الضعفاء والنساء، ثم يدفع إلى منى قبل طلوع الشمس. ويعد مشعر مزدلفة بكاملها موقفاً عدا وادي محسر، وهو موضع بين مزدلفة ومنى

يسرع فيه الحجاج في مرورهم. تحوي ساحات المبيت في مزدلفة كل ما هو مطلوب من الخدمات والمرافق الطبية والصحية والمياه النقية والطرق والإنارة ودورات المياه والاتصالات والتغذية والمراكز الإرشادية والأمنية.

يقع بين مشعر منى وعرفات، وتقدر مساحتها الإجمالية بـ ٦٣ , ٩ كيلو متر مربع ، يحدها من الغرب ضفة وادي مُحَسِر الشرقية (و هو واد صغير يمر بين منى ومزدلفة، وهو ما يمر فيه الحاج على الطريق بين منى ومزدلفة) فيكون الوادي فاصلا بينها وبين منى ويحدها من الشرق ما يلي عرفات مفيض المأزمين وهما جبلان بينهما طريق تؤدي إلي عرفات فيما يحدها من الشمال الجبل وهو ثبير النصع، ويقال له أيضا جبل مزدلفة.

يعود سبب تسميتها بمزدلفة وفقا للعلماء والمؤرخين نظرا لنزول الناس بها في زلف الليل، وقيل أيضاً لأن الناس يزدلفون فيها إلى الحرم، كما قيل إن السبب أن الناس يدفعون منها زلفة واحدة أي جميعاً فيما سماها الله المشعر الحرام وذكرها في قوله : ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ (١٩٨) ﴾ [البقرة]

مسجد المشعر الحرام : يقع في بداية مزدلفة على قارعة الطريق رقم (٥) الذي يفصل بين التل والمسجد، ويبعد عن مسجد الخيف نحو (٥) كيلومترات، وعن مسجد نمرة(٧) كيلومترات، وكان النبيﷺ ينزل عند قبلته، وكان في بداية القرن الثالث الهجري متواضع المساحة والبناء، ولم يكن مسقوفاً وله ستة أبواب، وفي العهد السعودي تمت توسعته وأصبح طوله من الشرق إلى الغرب ٩٠ متراً وعرضه ٥٦ متراً، وبات يستوعب أكثر من ١٢ ألف مصلٍ، وله منارتان بارتفاع ٣٢ متراً، وله مداخل في الجهات الشرقية والشمالية والجنوبية.

هي قبلة المسلمين في صلواتهم ، وحولها يطوفون أثناء أداء فريضة الحج، كما أنها أول بيت يوضع في الأرض ولا يمكن ذكر المسجد الحرام دون ذكر الكعبة، إذ يبدأ تاريخ المسجد بتاريخ بناء الكعبة المشرفة . يؤمن المسلمون أن من بنى الكعبة أول مرة هم الملائكة قبل آدم، ومن مسمياتها أيضاً البيت الحرام، وسميت بذلك لأن الله حرم القتال فيها، ويعتبرها المسلمون أقدس مكان على وجه الأرض، فقد جاء في القرآن الكريم:﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦]


١٨٨٠ ١٢٩٧ ا

يؤمن المسلمون أيضاً أن الله تعالى أمر النبي إبراهيم برفع قواعد الكعبة، وساعده ابنه إسماعيل في بنائها، ولما اكتمل بناؤهما أمر الله إبراهيم أن يؤذّن في الناس بأن يزوروها ويحجوا إليها، فقد ورد في القرآن الكريم: (وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) أُعيد ترميم وبناء الكعبة بضعة مرات عبر التاريخ المُدون، فقد رممتها قريش في الجاهلية، ثُم رممها عبد الله بن الزُبير، وكذلك الحجاج بن يوسف في العصر الأموي، أما آخر ترميم شامل فكان خلال العصر العثماني، وقد أمر به السُلطان مراد الرابع.

تقع الكعبة وسط المسجد الحرام تقريباً على شكل حجرة كبيرة مرتفعة البناء مربعة الشكل، ويبلغ ارتفاعها خمسة عشر متراً، ويبلغ طول ضلعها الذي به بابها اثنا عشر متراً، وكذلك يكون الذي يقابله، وأما الضلع الذي به والذي يقابله، فطولهما عشرة أمتار، ولم تكن كذلك في عهد إسماعيل بل كان ارتفاعها تسعة أذرع، وكانت من غير سقف، ولها باب ملتصق بالأرض، حتى جاء تبع فصنع لها سقفاً، ثم جاء من بعده عبد المطلب بن هاشم وصنع لها باباً من حديد وحلاّه بالذهب، وقد كان بذلك أول من حلىّ الكعبة بالذهب.

الكعبة من الشيء المكعّب، وتسمى الكعبة بهذا الاسم لتكعيبها وهو تربيعها وقيل لعلوها ونتوئها، وتسمى بالبيت العتيق، والبيت الحرام. سُمِّيت الكعبة كعبةً لكونها بناءً مُربَّعاً ومكعباً تقريباً. وقد ذُكِرَت لفظة «الكعبة» في القرآن في موضعين:

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ وَاللهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ } { جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ }

للكعبة عدة أسماء تُعرَفُ بها، وهذه الأسماء وردت في القرآن، وهي:

الكعبة: كما ورد في الآيات أعلاه. البيت في البقرة: وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ. البيت العتيق في الحج: ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ المسجد الحرام: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ. البيت المحرم: رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ. أول بيت: إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ. وهناك أسماء أخرى

تقع مكة المكرمة في الجهة الغربية من جزيرة العرب، في واد من أودية تخوم جبال السراة، تحفه الجبال من كل جانب. عند تقاطع خط العرض ٢١ درجة و٢٥ دقيقة شمالاً، وخط الطول ٣٩ درجة و٤٩ دقيقة شرقاً. ويصل ارتفاعها عن سطح البحر إلى أكثر من ثلاث

مئة متر. القرآن الكريم لا يتضمن نصًا ولا دلالةً أو إشارةً ظاهرة بأن مكة المكرمة أو الكعبة المشرفة تقع في مركز الأرض ووسطها، لكن بعضاً من المفسرين يعتقد أن في القرآن الكريم إشارات تدل على وقوع الكعبة في منتصف العالم، وفي السنة النبوية تصريح بهذا.

فقال الراغب الأصفهاني في المفردات في غريب القرآن عن مكة: «سميت بذلك لأنها وسط الأرض، كالمخ الذي هو أصل ما في العظم». ويقول القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن: «وكما أن الكعبة وسط الأرض، كذلك جعلناكم أمة وسطا». وقال البغوي في تفسيره لآية ٩٢ من سورة الأنعام ﴿ وَهَـٰذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مّصَدّقُ الّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾} قائلاً: «إنما سميت مكة «أم القرى» لأنها أصل قرى الأرض كلها، ومنها دحيت الأرض، فهي لذلك وسط الأرض».

بناء الكعبة

يعتقد المسلمون أن أول من بنى الكعبة هم الملائكة، وتفيد الروايات التاريخية أن الكعبة بنيت ١٢ مرة عبر التاريخ ؛ وفيما يلي أسماء البناة : الملائكة وآدم وشيث بن آدم وإبراهيم وإسماعيل والعمالقة وجرهم وقصي بن كلاب وقريش وعبد الله بن الزبير عام ٦٥ هـ، والحجاج بن يوسف عام ٧٤ هـ، والسلطان مراد الرابع عام ١٠٤٠ هـ.

ويبدأ تاريخ المسجد الحرام بتاريخ بناء الكعبة المشرفة، وقد بناها -كما تقدم- أول مرة الملائكة قبل آدم، ؛ لكنها هدمت بفعل طوفان نبي الله نوح. بعد الطوفان قام النبي إبراهيم مع ابنه إسماعيل بإعادة بناء الكعبة، بعد أن أوحى الله إلى إبراهيم بمكان البيت، قال تعالى: وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ وهكذا أمر الله سبحانه وتعالى إبراهيم ببناء البيت الحرام وذكر القرآن الكريم بناء إبراهيم وابنه إسماعيل للكعبة وتطهير المساحة المحيطة به، ولقد جاءه (أي إبراهيم) جبريل بالحجر الأسود، ولم يكن في بادئ الأمر أسود بل كان أبيضاً يتلألأ من شدة البياض، وذلك لقول الرسول ﷺ «الحجر الأسود من الجنة وكان أشد بياضاً من الثلج حتى سودته خطايا أهل

الشرك».

بقيت الكعبة على حالها إلى أن أعيد بناؤها على يد قريش في الجاهلية، وذلك بعد عام الفيل بحوالي ثلاثين عاماً، إذ حدث حريق كبير بالكعبة، نتج عن محاولة امرأة من قريش تبخير الكعبة فاشتعلت النار وضعف البناء، ثم جاء سيل حطم أجزاء الكعبة، فأعادت قريش بناءها، واتفقوا أن لا يُدخلوا في بنائها إلا مالاً طيباً فقصرت بهم النفقة فأخرجوا من جهة الحجر ثلاثة أمتار؛ ومن مميزات بنائهم أنهم رفعوا الباب من مستوى المطاف ليدخل الكعبة من أرادوه وسدوا الباب الخلفي المقابل لهذا الباب وسقفوا الكعبة وجعلوا لها ميزاباً يسكب مياه الأمطار في الحطيم، ورفعوا بناء الكعبة ٦٤ , ٨ متر بعد أن كان ٣٢ , ٤ متر، وقد حضره ﷺ وكان يبلغ من العمر حينها ٣٥ سنة وشارك بنفسه الشريفة أعمامه في العمل، ولما أرادت قريش في هذا البناء أن ترفع الحجر الأسود لتضعه في مكانه اختصمت بطون قريش فيما بينها، حتى كادت تقع بينهم الحرب، ثم اصطلحوا على أن يحكم بينهم أول رجل يخرج عليهم من هذه السكة، فكان رسول الله أول من خرج فقضى بينهم أن يجعلوا الحجر الأسود في مرط (أي كساء) ثم يرفعه زعماء القبائل فرفعوه ثم ارتقى محمد فوضعه بيده الشريفة مكانه، فحل بذلك المشكلة التي كادت تسبب حروباً بين قبائل قريش. ويجب أن نشير أيضا أن قصي بن كلاب وهو أحد أجداد الرسول محمد أول من سقف الكعبة ،حيث قام بسقفها بخشب الدوم وجريد النخيل، وذلك قبل بناء قريش للكعبة بزمن طويل.

وفي عهد عبد الله بن الزبير أعيد بناء الكعبة بعدما أصابها من الحريق الذي شب في الكعبة بعدما رميت بالمنجنيق، أثناء حصار يزيد بن معاوية لمكة في نزاعه مع عبد الله بن الزبير، وسبب الحصار هو أن عبد الله بن الزبير رفض مبايعة يزيد بن معاوية وثار الزبيريون معه في المدينة فأرسل يزيد جيشاً إلى المدينة بقيادة مسلم بن عقبة، ودخلها ثم اتجه إلى مكة ولكنه توفي قبل أن يصل إليها، فخلفه في قيادة الجيش الحصين بن النمير الذي حاصر مكة لفترة، وبالفعل

استطاع الحصين أن يسيطر على جبل أبي قبيس وجبل قعيقعان، ثم أخذ يرمي الزبير وأتباعه الذين كانوا متحصنين داخل المسجد بالمنجنيق فأصيب المسجد، ولم يكتف الحصين بذلك بل رمى المسجد بالنار فاحترقت الكعبة، وضعف بنائها، ولكن الحصين عاد إلى الشام بعد أن توفي يزيد. بعد مبايعة عبد الله بن الزبير خليفة على المسلمين سنة ٦٤ هـ كان أمامه أمران: إما أن يرمم الكعبة أو أن يهدمها ثم يعيد بنائها، فقرر هدم الكعبة وإعادة بنائها على قواعد النبي إبراهيم ، لما كان قد سمع من خالته عائشة أم المؤمنين حديثاً يقول فيه النبي محمد أن قريش نقصوا من بناء الكعبة لأن أموالهم قصرت بهم وأنه لولا حداثة قريش بالإسلام لأعاد بنائها وجعل لها بابين ليدخل الناس من أحدهما ويخرجوا من الآخر. فأعاد عبد الله بناء الكعبة على هذا النحو وزاد في بنائها لتكون على قواعد البناء القديم في عهد إبراهيم وجعل لها بابين على مستوى الأرض. وكان ارتفاعها سبعة وعشرون ذراعاً وعرض جدرانها ذراعين كما جعل لها بابين (شرقي للدخول وغربي للخروج)، كما قام ابن الزبير بتوسعة المسجد الحرام، وقد تمت هذه التوسعة في السنة الخامسة والستين هجرية، وضاعفت من مساحة المسجد وبلغت مساحته عشرة آلاف متر مربع

بناء الحجاج بن يوسف في العهد الأموي

قرر عبد الملك بن مروان التخلص من عدوه ومنافسه عبد الله بن الزبير إلى الأبد، فجهز جيشاً ضخماً لمنازلة ابن الزبير في مكة، وأمر عليه الحجاج بن يوسف وأمره بالسير إلى مكة للقضاء على ابن الزبير. فخرج بجيشه إلى الطائف، وانتظر الخليفة ليزوده بمزيد من الجيوش، فتوالت الجيوش إليه حتى تقوى تماماً، ثم زحف (أي الحجاج) إلى مكة في موسم الحج ونصب المـجانيق على جبل أبي قبيس وعلى جبل قعيقعان ونواحي مكة كلها، فتحصن ابن الزبير في المسجد وأخذت أحجار المنجنيق تتساقط على المسجد، وبسبب هذا القصف احترقت الكعبة، فأضطر ابن الزبير إلى الخروج للقتال مع جماعة من أتباعه حتى قتل جميع أتباعه وانتهى الأمر بقتل ابن الزبير، وبعد أن سيطر الحجاج على مكة كتب إلى الخليفة عبد الملك بن

مروان أن ابن الزبير قد زاد في البيت ما ليس فيه وقد أحدث فيه باباً آخر، فكتب إليه عبد الملك: «أن سد بابها الغربي وأهدم ما زاد فيها من الحجر»، فهدم الحجاج منها ستة أذرع وبناها على أساس قريش وسد الباب الغربي وسد ما تحت عتبة الباب الشرقي لارتفاع أربعة اذرع ووضع مصراعان يغلقان الباب. فأمر عبد الملك بن مروان الحجاج بن يوسف أن يعيد بناء الكعبة إلى ما كانت عليه في عهد قريش وذلك لعدم علمه بحديث عائشة رضى الله عنها، وفي عهد الوليد بن عبد الملك كانت عمارة التوسعة الرابعة للمسجد وذلك في سنة ٩١ هجرية، وذلك بعد سيل جارف أصابها، وقد زاد من مساحة المسجد، وأجمع الكثير من المؤرخين على أن الوليد بن عبد الملك كان أول من استعمل الأعمدة التي جلبت من مصر والشام في بناء المسجد الحرام، وكان عمل الوليد عملاً محكماً بأساطين الرخام، وقد سقفه بالساج، وجعل على رؤوس الأساطين الذهب وأزّر المسجد من داخله بالرخام، وجعل على وجوه الطيقـان الفُسَيْفساء، وشيد الشرفات ليستظل بها المصلون من حرارة الشمس، وقدرت زيادته بـ (٢٨٠٥) متراً.

بناء السلطان مراد الرابع في العهد العثماني

وفي عهد السلطان أحمد الأول، حدث تصدع في جدران الكعبة وكذلك في جدار الحجر، وكان من رأي السلطان أحمد هدم بناء الكعبة وإعادة بنائها من جديد لكن عُلماء العثمانيين منعوه من ذلك، أما المهندسين فأشاروا عليه بدلا من ذلك بعمل نطاقين من النحاس الأصفر المطلي بالذهب واحد علوي وآخر سفلي، ورغم ذلك لم تصمد الكعبة طويلا وتهدمت جدرانها عقب أمطار غزيرة التي شهدتها مكة المكرمة يوم الأربعاء ١٩ شعبان ١٠٣٩ هـ الموافق أبريل ١٦٣٠م، وتحول هذا المطر إلى سيل عظيم، داخل المسجد الحرام والكعبة، وبلغ منتصفها من الداخل وحمل جميع ما في المسجد من خزائن الكتب والقناديل والبسط وغيرها، وخرب الدور واستخرج الأثاث منها، ومات بسببه خلق كثير. وسقط جدارها الشامي وجزء من الجدارين الشرقي والغربي، وسقطت درجة السطح، لذلك أمر السلطان مراد الرابع بسرعة

عمارتها. فأمر السلطان العثماني مراد الرابع بتجديدها على أيدي مهندسين مصريين في سنة ١٠٤٠ هـ/ ١٦٣٠مـ ، وهو البناء الأخير والحالي للكعبة، حيث تم إصلاح وترميم المسجد بأكمله وفرشت أرضه بالحصى، وبدأ العمل في عمارتها يوم الأحد الموافق ٢٣ جمادى الآخرة لسنة ١٠٤٠ هـ/ ١٦٣٠م، وتم الانتهاء من البناء في غرة شهر رمضان من السنة نفسها. وهو البناء الحالي الماثل أمامنا وكل ما حدث بعد ذلك كان عبارة عن ترميمات وإصلاح فقط.

في عهد الدولة السعودية

في عهد الملك خالد بن عبد العزيز، تمت صناعة باب جديد للكعبة المشرفة، صممه المهندس السوري منير الجندي، وصُنع الباب من الذهب الخالص بوزن إجمالي بلغ ٢٨٠ كجم تقريباً عيار ٩٩ , ٩٩. وفي عهد الملك فهد بن عبد العزيز، تم استبدال أعمدة الكعبة الخشبية التي يعود تاريخها لأكثر من ١٢٠٠ عام بأخرى جديدة من خشب «التيك» الصلب جلبت من بورما (ميانمار)، ويتميز هذا النوع من الأخشاب بثبات شكله بعد الاستخدام ومقاومته الشديدة للعوامل الجوية مثل الحرارة والرطوبة والماء، وذلك ضمن عملية ترميم شاملة أزيل خلالها سقف الكعبة وأعيد بناؤه ورممت الأحجار المتآكلة ودعمت الأرضية بالرخام.

وصف الكعبة

تُوصف الكعبة أنها بناء مكعب الشكل، يبلغ ارتفاعها ١٥ متراً، ويبلغ طول ضلعها الذي به بابها ١٢ متراً، وكذلك يكون الذي يقابله، وأما الضلع الذي به الميزاب والذي يقابله، فطولها ١٠ أمتار. ولم تكن كذلك في عهد إسماعيل، بل كان ارتفاعها تسع أذرع من عهد إسماعيل، ولم يكن لها سقف، فلما بنتها قريش قبل الإسلام، زادوا فيها تسع أذرع، فكانت ثمان عشرة ذراعا، ورفعوا بابها عن الأَرض، فكان لا يصعد إليها إلَا في درج أو سلم. ثم لما بناها عبد الله ابن الزبير، زاد فيها تسع أذرع، فكانت سبعا وعشرين ذراعا، وعلى هذا هي إلى الآن.

ومن المعروف أن أركان الكعبة أربعة وهي: الركن الأسود والركن الشامي والركن

اليماني والركن العراقي، وفي أعلى الجدار الشمالي يوجد الميزاب وهو مصنوع من الذهب الخالص ومطل على حجر إسماعيل. كان ارتفاعها تسعة أذرع، حتى جاء تبع فصنع لها سقفاً، ثم جاء من بعده عبد المطلب وصنع لها باباً من حديد وحلاّه بالذهب، وقد كان بذلك أول من حلىّ الكعبة بالذهب. وللكعبة منفذ واحد وهو باب يفتح ثلاث مرات سنويا لغسل داخلها بماء زمزم. السقف مدعم من ثلاثة أعمدة خشبية من أفضل الأنواع محلاة بالذهب، في زاوية نجد أدراجا ضيقة تسمح بالصعود للأعلى حيث يصعد فيه مرة في السنة لتبديل كسوة الكعبة.

الحجر الأسود: هو حجر بيضوي الشكل، أسود اللون ضارب إلى الحمرة موجود في الركن الجنوبي الشرقي من الكعبة.

باب الكعبة: مصنوع من الفضة يعود إلى الفترة العثمانية، تم استبداله بعد عمليات الترميم. يزين الباب كتابات عربية قرآنية.

ميزاب (مزراب): هو الجزء المثبت على سطح الكعبة في الجهة الشمالية، وهو مصرف للمياه المتجمعة على سطح الكعبة.

الشاذروان: وهو ما ترك من حجر أساس البيت الحرام خارجا ويسمى تأزريرا لأنه كالإزار.

حجر إسماعيل: يسمى الحطيم، هو حائط مستدير على شكل نصف دائرة يقع شمال الكعبة المشرفة.

ملتزم: وهو ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة ومقداره نحو مترين. وهو موضع إجابة الدعاء

مقام إبراهيم: هو ذلك الحجر الأثري الذي قام عليه إبراهيم عند بناء الكعبة المشرفة لما ارتفع البناء.

الركن الشرقي: هو الركن وهو الذي يكون بجوار باب الكعبة ويُقابلُ بئر زمزم تقريباً، مُثَبَّتٌ فيه الحجر الأسود.

الركن اليماني: هو ركن يلي الركن الغربي حسب جهة الحركة في الطواف، وهو الركن الموازي لركن الحجر الأسود.

الركن الشامي: هو ركن يلي الركن الشمالي حسب جهة الحركة في الطواف، يقع على الجانب الغربي من حجر إسماعيل.

الركن العراقي: هو ركن يلي الركن الشرقي حسب جهة الحركة في الطواف، يقع على الجانب الشرقي من حجر إسماعيل.

كسوة الكعبة: هي قطعة من الحرير المنقوش عليه آيات من القرآن تكسى بها الكعبة.

شريط من الرخام: وقد تمت إزالته الآن منعا لتدافع الناس والازدحام.

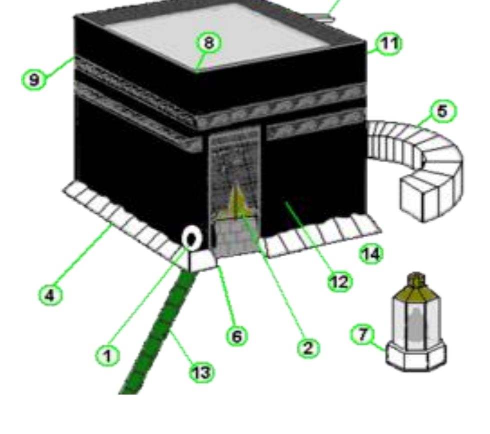
يقع باب الكعبة المشرفة في الجهة الشرقية منها، ويرتفع عن الأرض من الشاذروان (٢٢٢سم)، وطول الباب نفسه (٣١٨سم)، وعرضه (١٧١سم)، وبعمق ما يقارب نصف متر. لقد كان للكعبة المشرفة فتحة للدخول إليها، ومن ثم صنع لها باب، لكن لا يعلم على وجه الدقة، متى ومن أول من عمل باباً للكعبة، إذ اختلف الرواة في ذلك على عدة أقوال، أرجحها أن تُبَّعًا الثالث أحد ملوك اليمن المتقدمين على البعثة النبوية بزمن بعيد هو أول من جعل للكعبة المشرفة بابًا. فقد روى ابن هشام في سيرته عن ابن إسحاق قال: «وكان تبع فيما زعموا أول من كسا البيت، وأوصى به ولاته من جرهم، وأمرهم بتطهيره، وجعل له بابًا ومفتاحًا». وذكر الأزرقي في أخبار مكة عن ابن جرير قال: «كان تبع أول من كسا الكعبة كسوة كاملة، وجعل لها بابًا يغلق، ولم يكن يغلق قبل ذلك، وقال تبع شعرًا منه هذا البيت: وأقمنا به من الشهر عشرًا وجعلنا لبابه إقليدا».

باب الكعبة

وفي عهد عبد الله ابن الزبير كان باب الكعبة يبلغ من الطول أحد عشر ذراعًا، وفي زمن الحجاج بن يوسف الثقفي أصبح طوله ستة أذرع وشبر، قال ابن جريج: وكان الباب الذي عمله ابن الزبير أحد عشر ذراعًا، فلما كان الحجاج عمل لها بابًا طوله ستة أذرع وشبر».

وفي سنة ١٠٤٥هـ غير الباب، وجعل فيه من الحلية الفضية ما زنته ١٦٦ رطلاً، وطلي بالذهب البندقي بما قيمته ألف دينار، وكان ذلك زمن السلطان مراد الرابع. وبقي هذا الباب على الكعبة

إلى عهد (ت١٣٥٦هـ)، حيث ذكر في تاريخ الكعبة قال: «وهذا الباب الأخير الذي عمله السلطان مراد خان هو الباب الموجود على الكعبة المشرفة إلى العصر الحاضر». وفي العهد السعودي تم تركيب بابين، الأول في عهد الملك عبد العزيز آل سعود عام ١٣٦٣هـ، والثاني وهو الموجود حاليًا، وكان قد أمر بصنعه الملك خالد بن عبد العزيز وقد تم صنعه من الذهب حيث بلغ مقدار الذهب المستخدم فيه للبابين حوالي ٢٨٠ كيلو جرام عيار ٩٩,٩٩ بتكلفة إجمالية بلغت ١٣ مليونا و٤٢٠ ألف ريال عدا كمية الذهب. واستغرق العمل منذ بدء العمل التنفيذي فيه في غرة ذي الحجة عام ١٣٩٨هـ اثني عشر شهرًا.



أما مفتاح الكعبة فيودع عند بني شيبة من قبيلة قريش الذين لهم سدانة الكعبة كما هي وصية النبي ﷺ.

الميزاب يقع أعلى الكعبة ويستخدم لتصريف المياه.



ميزاب الكعبة هو الجزء المثبت على سطح الكعبة في الجهة الشمالية والممتد نحو حجر إسماعيل والمصرف للمياه المتجمعة على سطح الكعبة المشرفة عند غسل السطح أو سقوط الأمطار. وأول من وضع ميزابا للكعبة المشرفة قريش حين بنتها سنة ٣٥ من ولادة النبي ﷺ، حيث كانت قبل ذلك بلا سقف، فقد ذكر ابن هشام عن ابن إسحاق قال: «فلما بلغ رسول الله ﷺ خمسًا وثلاثين سنة، اجتمعت قريش لبنيان الكعبة، وكانوا يهمون بذلك ليسقفوها ويهابون هدمها، وإنما كانت رضمًا فوق القامة، فأرادوا رفعها وتسقيفها، وذلك أن نفرًا سرقوا كنزًا للكعبة».

والميزاب الموجود في الكعبة المشرفة إلى العصر الحاضر هو الميزاب الذي عمله السلطان عبد المجيد في الآستانة ثم جيء به وركب سنة ١٢٧٦ هـ، وهذا الميزاب مصفح بالذهب. وقد أدخلت عليه ترميمات جزئية في المسامير العلوية المانعة لوقوف الحَمَامَ عليه وذلك في عهد الملك سعود بن عبد العزيز حين رمم سطح الكعبة المشرفة.

الملتزم هو مكان بين الحجر الأسود وباب الكعبة وطوله أربعة أذرع (متران تقريبا)، فعن ابن عباس أنه قال: «الملتزم ما بين الركن والباب». وهو موضع إجابة الدعاء ويسن به الدعاء مع إلصاق الخدين والصدر والذراعين والكفين، وكان ابن عباس يفعله ويقول: «لا يلتزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئاً إلا أعطاه الله إياه»، كما ورد أن عبد الله بن عمرو بن العاص طاف وصلى ثم استلم الركن ثم قام بين الحجر والباب فالصق صدره ويديه وخده إليه ثم قال: «هكذا رأيت رسول الله يفعل».

الشاذروان بفتح الذال وتسكين الراء، وهو ما ترك من عرض أساس البيت الحرام خارجا ويسمى تأزيرا لأنه كالإزار، وهو مأخوذ من كلمة شوذر الفارسية ومعناها الإزار. فهو الوزرة المحيطة بأسفل جدار الكعبة المشرفة من مستوى الطواف، وهو مسنم الشكل ومبني من الرخام في الجهات الثلاث، ما عدا جهة الحِجْر، ومثبت فيه ٤١ حلقة يربط فيها حبال ثوب الكعبة المشرفة ولا يوجد أسفل جدار باب الكعبة المشرفة شاذروان.

والشاذروان بني أصلاً لتقوية جدار الكعبة المشرفة التي كانت بحاجة إلى هذه التقوية؛ لتعرضها للسيول الكثيرة، وعليه فإن الشاذروان ليس من البيت، وقد أشار ابن تيمية بقوله: «وليس الشاذروان من البيت، بل جعل عمادًا للبيت».

وقد جدد بناء الشاذروان في سنوات عديدة منها في سنة (٥٤٢ هـ) وسنة (٦٣٦ هـ) وسنة (٦٦٠ هـ) وسنة (٦٧٠ هـ) وسنة (١٠١٠ هـ) وبين ذلك وقبله وبعده. وآخر تجديد للشاذروان كان في عهد الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود الترميم الثاني والكبير للكعبة المشرفة في عام ١٤١٧هـ.

جاء تسمية الأركان باعتبار اتجاهاتها الأربع تارةً، وجاءت باعتبار خصوصية أخرى فيها تارة أخرى.

الرُكن الشرقي: وهو الركن وهو الذي يكون بجوار باب الكعبة ويُقابلُ بئر زمزم تقريباً، يُسمى بالركن الشرقي لكونه باتجاه المشرق تقريباً، ويُسمَّى أيضاً بالركن الأسود لأن الحجر الأسود مُثَبَّتٌ فيه ومنه يبدأ الطواف حول الكعبة.

الرُكن العراقي: وهو الركن الذي يلي الركن الشرقي حسب جهة الحركة في الطواف، ويُسمَّى بالركن الشمالي لمواجهته للشمال تقريباً، وهو الركن الذي يكون على الجانب الشرقي من حجر إسماعيل، ويُسمَّى أيضا بالركن العراقي لكونه باتجاه العراق.

الرُكن الشامي: وهو الركن الذي يلي الركن الشمالي حسب جهة الحركة في الطواف، ويُسمَّى بالركن الغربي لمواجهته للمغرب تقريباً، ويُسمَّى أيضاً بالركن الشامي لكونه باتجاه الشام، وهو الرُكن الذي يكون على الجانب الغربي من حجر إسماعيل.

الرُكن اليماني: وهو الركن الذي يلي الركن الغربي حسب جهة الحركة في الطواف، ويُسمَّى بالركن الجنوبي لمواجهته للجنوب تقريباً، ويُسمَّى أيضا الركن اليماني لكونه باتجاه اليمن، ويُسمَّى أيضاً بالُمستجار. وهو الركن الموازي لركن الحجر الأسود.

الحجر الأسود هو حجر ثقيل بيضاوي الشكل أسود اللون مائل إلى الحمرة وقطره ٣٠ سم، ويوجد في الركن الجنوبي الشرقي للكعبة من الخارج، وهو مبدأ الطواف ومنتهاه، ويرتفع عن الأرض مترًا ونصفًا، وهو محاط بإطار من الفضة الخالصة صونًا له، ويظهر مكان الحجر بيضاويًا. وبحسب الآثار الإسلامية، فإن سواد الحجر يرجع إلى ذنوب التي ارتكبها البشر. حيث روى ابن عباس عن النبي محمد ﷺ أنه قال: «نزل الحجر الأسود من الجنة أبيض من الثلج فسودته خطايا بني آدم». أما عن سواد الحجر فإنه في ظاهر الحجر، أما بقية جرمه فهو على ما هو عليه من البياض حيث وصفه محمد بن نافع الخزاعي حين رد القرامطة الحجر سنة ٣٣٩هـ وعاينه قبل وضعه وقال: «تأملت الحجر الأسود وهو مقلوع، فإذا السواد في رأسه

فقط، وسائره أبيض، وطوله قدر ذراع».

ويعتبر الحجر الأسود من حجارة الجنة، حيث قال النبي محمد: «الحجر الأسود من حجارة الجنة»، فهو ياقوتة من ياقوت الجنة حيث قال النبي محمد: «إن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله تعالى نورهما ولو لم يطمس نورهما لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب». فقد وصفه محمد بن نافع الخزاعي حين رد القرامطة الحجر سنة ٣٣٩هـ وعاينه قبل وضعه وقال: «تأملت الحجر الأسود وهو مقلوع، فإذا السواد في رأسه فقط، وسائره أبيض، وطوله قدر ذراع».

وقد تعرض الحجر الأسود لحوادث سرقة عديدة ولعل أهمها حادثة القرامطة الذين أخذوا الحجر وغيبوه ٢٢ سنة، وردّ إلى موضعه سنة ٣٣٩هـ. ففي سنة ٣١٧ هـ وتحديدا يوم يوم التروية، قام أبو طاهر القرمطي، ملك البحرين وزعيم القرامطة، بغارة على مكة والناس محرمون، واقتلع الحجر الأسود، وأرسله إلى هجر وقتل عدد كبير من الحجاج.

وفي ٣١٨هـ تقريبا سن حجهم إلى الجش بالأحساء بعدما وضع الحجر الأسود في بيت كبير، وأمر القرامطة سكان منطقة القطيف بالحج إلى ذلك المكان، ولكن الأهالي رفظوا تلك الأوامر، فقتل القرامطة أناساً كثيرين من أهل القطيف، قيل: بلغ قتلاه في مكة ثلاثين ألفاً.

ويقول ابن كثير عن استرجاع الحجر إلى مكانه الأصلي: «وفي سنة تسع وثلاثين وثلاثمئة في هذه السنة المباركة في ذي القعدة منها رد الحجر الأسود المكي إلى مكانه في البيت، وقد بذل لهم (أي القرامطة) الأمير بجكم التركي خمسين ألف دينار على أن يردوه إلى موضعه فلم يفعلوا، ثم أرسلوه إلى مكة بغير شيء على قعود فوصل في ذي القعدة من هذه السنة ولله الحمد والمنة وكان مدة مغايبته عندهم ثنتين وعشرين سنة ففرح المسلمون لذلك فرحا شديدا.)»

ويعتبر عبد الله بن الزبير أول من ربط الحجر الأسود بالفضة تصدع من الأحداث التي جرت عام ٦٤ هـ، حيث احترقت الكعبة بسبب الحرب بين ابن الزبير الذي تحصَّن داخلها وجيش يزيد بن معاوية، وتكررت الفعلة سنة ٧٣ هـ على يد الحجاج بن يوسف الثقفي، ثم

أضاف إليه الخليفة العباسي هارون الرشيد تنقيبه بالماس وأفرغ عليه الفضة، وفي سنة ١٣٣١هـ أهدى السلطان محمد رشاد خان إطاراً من الفضة الخالصة للحجر الأسود، وفي شعبان ١٣٧٥ هـ وضع الملك سعود بن عبد العزيز طوقاً جديداً من الفضة وقد تم ترميمه في عهد الملك فهد بن عبد العزيز في ١٤٢٢ هـ.

مقام إبراهيم هو ذلك الحجر الأثري الذي قام عليه إبراهيم عند بناء الكعبة المشرفة لما ارتفع البناء، وشق عليه تنو الحجارة فكان يقوم عليه ويبني. وهو الحجر الذي قام عليه بالأذان والنداء للحج بين الناس، وفي هذا الحجر أثر قدمي إبراهيم، بعدما غاصت فيه قدماه، وهو الحجر التي تعرفه الناس اليوم عند الكعبة المشرفة، ويصلون خلفه ركعتي الطواف. فعند البخاري عن ابن عباس قال: (فجعل إبراهيم يبني وإسماعيل يناوله الحجارة ويقولان ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ القَوَاعِدَ مِنَ البَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ﴾.

قال ابن كثير: " وكانت آثار قدميه ظاهرة فيه ولم يزل هذا معروفا تعرفه العرب في جاهليتها، وقد أدرك المسلمون ذلك فيه أيضا، كما قال أنس بن مالك: " رأيت المقام فيه أصابعه وأخمص قدميه. غير أنه أذهبه مسح الناس بأيديهم. وروى ابن جرير عن قتادة أنه قال: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) إنما أمروا أن يصلوا عنده، ولم يؤمروا بمسحه، وقد تكلفت هذه الأمة شيئا ما تكلفته الأمم قبلها. ولقد ذَكَرَ لنا من رأى أثر عقبه وأصابعه فيه فما زالت هذه الأمة يمسحونه حتى انمحى ".

وأن الله تعالى نوه بذكره من جملة آياته البينات في سورة آل عمران بقوله ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾. وقد فسرها ابن جرير بقوله «إن أول بيت وضع للناس مباركاً وهدى للعالمين للذي ببكة، فيه علامات بينات من قدر الله وآثار خليله إبراهيم، منهن أثر قدم خليله إبراهيم -- في الحَجَر الذي قام عليه». ومن فضائله أن إبراهيم وقف عليه كما أمره الله ﷻ وأذن في الناس بحجهم، ففي كتاب أخبار مكة، روي عن ابن عباس عن رسول الله أنه قال: «لما فرغ

إبراهيم من بناء البيت أمره الله ﷻ أن ينادي في الحج، فقام على المقام، فقال: يا أيها الناس إن ربكم قد بنى بيتًا فحجوه، وأجيبوا الله ﷻ ، فأجابوه في أصلاب الرجال وأرحام النساء: أجبناك، أجبناك، أجبناك، اللهم لبيك، قال: فكل من حج اليوم فهو ممن أجاب إبراهيم على قدر ما لبى».

وقد أمر الله تعالى المسلمين باتخاذه مصلى في الحج والعمرة وذلك في قوله ﴿وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ ، فكان اتخاذ مقام إبراهيم مصلى موافقاً لقول عمر بن الخطاب، فعن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب قال: «وافقت ربي في ثلاث، فقلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّـنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾، وآية الحجاب قلت يا رسول الله لو أمرت نساءك أن يحتجبن فإنه يكلمهن البر والفاجر، فنزلت آية الحجاب ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ﴾، واجتمع نساء النبي في الغيرة عليه فقلت لهن عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن فنزلت ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ﴾».

ويعتبر الخليفة المهدي العباسي؛ أول من حلَّى المقام لما خشي عليه أن يتفتت فهو من حجر رخو، فبعث بألف دينار، فضببوا بها المقام من أسفله إلى أعلاه، وفي خلافة المتوكل زيد في تحليته بالذهب، وجعل ذلك فوق الحلية الأولى، وذلك في سنة ٢٣٦هـ، ولم تزل حلية المهدي على المقام حتى قلعت عنه في سنة ٢٥٦هـ لأجل إصلاحه فجدد وصب عليه حتى يشتد، وزيد في الذهب والفضة على حليته الأولى، وكان الذي شده بيده في هذه السنة بشر الخادم في عهد الخليفة المعتمد العباسي، وحمل المقام بعد اشتداده، وتركيب الحلية إلى موضعه وذلك عام ٢٥٦هـ.

وفي ٢٥ من ذي الحجة ١٣٨٤هـ أمرت هيئة رابطة العالم الإسلامي بإزالة جميع الزوائد الموجودة حول المقام، وإبقاء المقام في مكانه على أن يُجعل عليه صندوق من بلوري سميك قوي على قدر الحاجة وبارتفاع مناسب يمنع تعثر الطائفين ويتسنى معه

رؤية المقام، ووافق فيصل بن عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية وأصدر أمره بتنفيذ ذلك، فعمل له غطاء من البلور الممتاز، وأحيط هذا الغطاء بحاجز حديدي، وعملت له قاعدة من الرخام نصبت حول المقام لا تزيد مساحتها عن ١٨٠ في ١٣٠ سنتمترا بارتفاع ٧٥ سنتمترا، وتم ذلك في رجب ١٣٨٧هـ؛ حيث جرى رفع الستار عن الغطاء البلوري في حفل إسلامي، واتسعت رقعة المطاف وتسنى للطائفين أن يؤدوا مناسك الطواف في راحة ويسر، وخفت وطأة الزحام كثيرا.

يعتبر حجر إسماعيل (بكسر الحاء وسكون الجيم)، أو ما يسمى بـ «الحطيم» جزءا أساسيا من الكعبة ، حتى جاء عهد قريش حيث سمي بالحِجْر لأن قريش في بنائها تركت من أساس إبراهيم جزءا لقلة المال الحلال الخالص لديهم، وحجرت على الموضع ليعلم الناس أنه من الكعبة المشرفة، وتذكر الكتب التاريخية أنه في عصر الجاهلية كانت تطرح في موضع الحجر ما طافت به من الثياب فيبقى حتى يتحطم بطول الزمان، فسمي الحجر بالحطيم، وكانوا يتحالفون ويحلفون عنده. وحجر إسماعيل هو بناء مستدير على شكل نصف دائرة، أحد طرفيه محاذ للركن الشمالي والآخر محاذ للركن الغربي، ويقع شمال الكعبة المشرفة ويبلغ ارتفاعه قرابة ١,٣٠ متر، ويبدو من القراءات التاريخية أن الحجر كان محل اهتمام من الخلفاء والملوك والأمراء سواء كانوا على تهامة ومكة، أو على الدول العربية والإسلامية؛ ونذكر على سبيل المثال ما حدث في عهد أبو جعفر المنصور حيث أن الحجر كانت حجارته بادية، وكان أبو جعفر يحج فرآها، فقال: «لا أصبحن حتى يُستَّر جدار الحجر بالرخام». فدعا العمال فعملوه على السرج قبل أن يصبح، وجدد رخامه الخليفة العباسي المهدي، وكان تبطين البلاط بالرخام عام ١٦١هـ، وكان رخامًا أبيضا وأخضرا وأحمرا وكان مداخلاً بعضه في بعض أحسن من هذا العمل، ثم لما تكسر جدده أبو العباس عبد الله بن داود بن عيسى أمير مكة ٢٤١هـ، ثم جدد بعد ذلك في خلافة المتوكل سنة ٢٨٣هـ، كما قام بتجديده وتعميره الخليفة الناصر العباسي سنة ٥٧٦هـ، وجدد مرة أخرى في خلافة المستنصر العباسي سنة ٦٣١هـ، والملك

المظفر صاحب اليمن سنة ٦٥٩هـ، والملك محمد بن قلاوون سنة ٧٢٠هـ، والملك علي بن الأشرف شعبان سنة ٧٨١هـ، والملك الظاهر برقوق سنة ٨٠١هـ، ثم جرت إصلاحات مختلفة فيه سنة ٨٢٢هـ، والسلطان قايتباي سنة ٨٨٨هـ، وعمّره الملك قانصوه الغوري ٩١٦هـ،والسلطان عبد المجيد خان ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤ م.

في عام ١٣٤٦هـ أمر الملك عبد العزيز بستة شمعدانات على جدار حجر إسماعيل من النحاس الأصفر، وكل واحد منها له ثلاثة رؤوس على كل رأس منها مصباح كهربائي واحد، ولا زالت فكرتها باقية إلى يومنا هذا، في صورة ثلاثة مصابيح موزعة على نصف الدائرة، الأول عند الطرف المحاذي للركن الشمالي والثاني عند الطرف المحاذي للركن الغربي والثالث على رأس الحطيم.

كسوة الكعبة

تطريز كسوة الكعبة بالأسلاك الفضية والذهبية تتم أولاً بوضع الخيوط القطنية بكثافات مختلفة فوق الخطوط والزخارف.

كسوة الكعبة هي قطعة من الحرير المنقوش عليه آيات من القرآن تكسى بها الكعبة. كُسيت الكعبة في الجاهلية، وكان أول من كساها كسوة كاملة هو أسعد أبو كرب بن ملكيكرب الحميري المعروف ب تبع، ملك حمير في العام ٢٢٠ قبل الهجرة. وتقول رواية أن أول من كسا الكعبة جزئيا فهو إسماعيل، وفي عهد قصي بن كلاب فرض على قبائل قريش رفادة كسوة الكعبة سنويا بجمع المال من كل قبيلة كل حسب مقدرتها، حتى جاء أبو ربيعة بن المغيرة المخزومي القرشي وكان من أثرياء قريش فقال: أنا أكسو الكعبة وحدي سنة، وجميع قريش سنة، وظل يكسو الكعبة إلى أن مات، وكانت الكعبة تُكسى قبل الإسلام في يوم عاشوراء، ثم صارت تُكسى في يوم النحر. وأول امرأة كست الكعبة هي نبيلة بنت حباب أم العباس بن عبد المطلب إيفاء لنذر نذرته.

وبعد فتح مكة في العام التاسع الهجري كسا الرسول محمد ﷺ في حجة الوداع الكعبة بالثياب

اليمانية وكانت نفقاتها من بيت مال المسلمين. وفي عهد الخلفاء الراشدين كساها أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب بالقماش المصري المعروف بالقباطي وهي أثواب بيضاء رقيقة كانت تصنع في مصر، بينما كساها عثمان بن عفان بالثياب اليمانية والثياب القباطي، وهو أول من كسى الكعبة مرتين. وفي عهد معاوية بن أبي سفيان كسيت الكعبة كسوتين في العام كسوة في يوم عاشوراء والأخرى في آخر شهر رمضان استعدادا لعيد الفطر. حيث كانت ترسل كسوة الكعبة من دمشق، كما أن معاوية هو أيضا أول من طيب الكعبة في موسم الحج وفي شهر رجب. وكان أول من جرد الكعبة وكشفها ورفع عنها كسوه الجاهلية، وكانت قبل ذلك لا تجرد بل يخفف بعض كسوتها، هو شيبة بن عثمان الأوقص وقيل معاوية بن أبي سفيان.

في الدولة العباسية كانت تكسى في بعض السنوات ثلاث مرات في السنة، وكانت الكسوة تصنع من أجود أنواع الحرير والديباج الأحمر والأبيض. وفي عهد الخليفة المأمون كانت الكعبة تكسى ثلاث مرات في السنة ففى يوم التروية كانت تكسى بالديباج الأحمر، وفي أول شهر رجب كانت تكسى بالقباطي، وفي عيد الفطر تكسى بالديباج الأبيض وأستمر اهتمام العباسيون بكسوة الكعبة إلى أن بدأت الدولة العباسية في الضعف فكانت الكسوة تأتى من بعض ملوك الهند وفارس واليمن ومصر.

في عهد الدولة الفاطمية والدولة المملوكية وفي عهد السلطان الظاهر بيبرس أصبحت الكسوة ترسل من مصر، حيث كان المماليك. واستمرت مصر في نيل شرف كسوة الكعبة بعد سقوط دولة المماليك وخضوعها للدولة العثمانية، فقد أهتم السلطان سليم الأول بتصنيع كسوة الكعبة وزركشتها وكذلك كسوة الحجرة النبوية، وكسوة مقام إبراهيم الخليل. وفي عهد السلطان سليمان القانوني أضاف إلى الوقف المخصص لكسوة الكعبة سبع قري أخرى لتصبح عدد القرى الموقوفة لكسوة الكعبة تسعة قرى وذلك للوفاء بالتزامات الكسوة، وظلت كسوة الكعبة ترسل بانتظام من مصر بصورة سنوية يحملها أمير الحج معه في قافلة الحج المصري. لكن عام ١٩٦٢م، توقفت مصر عن إرسال كسوة الكعبة لما تولت المملكة العربية السعودية شرف

صناعتها. وفي العهد السعودي، أمر الملك عبد العزيز آل سعود في سنة ١٣٤٦هـ بإنشاء دار خاصة لعمل كسوة الكعبة المشرفة في مكة المكرمة. وفي عام ١٣٩٢هـ-١٩٧٢ م، أمر الملك فيصل بن عبد العزيز بتجديد مصنع الكسوة بأم الجود بمكة المكرمة، وتم افتتاحه تحت رعاية الملك فهد بن عبد العزيز عندما كان وليا للعهد وذلك في ربيع الآخر ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

سدانة الكعبة هي مهنة قديمة، وتعني العناية بالكعبة المشرفة والقيام بشؤونها من فتحها وإغلاقها وتنظيفها وغسلها وكسوتها وإصلاح هذه الكسوة إذا تمزقت واستقبال زوّارها وكل ما يتعلق بذلك. ومنذ أكثر من ١٦ قرناً، أي قبل بدء الإسلام، اختص أحفاد عبد الدار بن قصي بن كلاب من قريش بسدانة الكعبة المشرفة، ومنهم بنو شيبة سدنة الكعبة الحاليين. منذ بناء إبراهيم الكعبة المشرفة، كانت السدانة بيد ابنه إسماعيل، الذي تولى رفع القواعد من البيت مع والده إبراهيم، كما قال تعالى: وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثم كانت في اثنين من أولاد إسماعيل، ثم انتقلت السدانة إلى أخوالها قبيلة جرهم الذين كانوا في مكة، ثم قاتلتهم قبيلة خزاعة وبنو بكر بن عبد مناة من قبيلة كنانة فطردوا جرهم من مكة، فانتقلت السدانة إلى قبيلة خزاعة، ثم قاتلها قصي بن كلاب ومن معه من قومه من قريش وكنانة وهم من ذرية النبي إسماعيل، فانتقلت السدانة إلى قصي بن كلاب وهو الجد الرابع للنبي ﷺ ثم صارت من بعده في ولده الأكبر عبد الدار، ثم صارت في بني عبد الدار جاهلية وإسلامًا، ولم تزل السدانة في ذريته حتى انتقلت إلى عثمان بن طلحة بن أبي طلحة بن عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي، منذ أن أعاد لهم الرسول ﷺ مفاتيح الكعبة، وقال: «خذوها يا بني أبي طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم».

كان عثمان بن طلحة سادن الكعبة، فلما دخل النبيُّ مكة يوم الفتح، طلب رسول الله المفتاح، فجيئ بالمفتاح فتنحى ناحية المسجد فجلس رسول الله وقد قبض السقاية وسدانة

الكعبة من العباس وأخذ المفتاح من عثمان، فدخل رسول الله البيت وصلى فيه ركعتين، فلما خرج سأله العباس أن يعطيه المفتاح ليجمع له بين السقاية وسدانة الكعبة، فأنزل الله هذه الآية من القران الكريم: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا فلما جلس رسول الله قال: «ادعوا إلي عثمان» فدعي له عثمان بن طلحة، وقيل أن رسول الله قال لعثمان وهو يدعوه إلى الإسلام ومع عثمان المفتاح فقال: لعلك سترى هذا المفتاح بيدي أضعه حيث شئت»، فقال عثمان: «لقد هلكت إذا قريش وذلت». فقال رسول الله ﷺ: «بل عمرت وعزت يومئذ». فلما دعاني بعد أخذه المفتاح ذكرت قولة ما كان قال. فأقبلت فاستقبلته ببشر واستقبلني ببشر. ثم قال: «خذوها يا بني أبي طلحة تالدة خالدة لا ينزعها إلا ظالم يا عثمان إن الله استأمنكم على بيته. فكلوا بالمعروف». قال عثمان: «فلما وليت ناداني فرجعت إليه. فقال: «ألم يكن الذي قلت لك؟» فذكرت قوله لي بمكة فقلت: بلى، أشهد أنك رسول الله " فأعطاه المفتاح.

وجرت العادة أن يوضع مفتاح باب الكعبة المشرفة لدى أكبر السدنة سناً، ويسمى السادن الأول، وعند فتح الكعبة يشعر السادن الأول جميع السدنة الكبار منهم، بوقت كاف ليتمكنوا من الحضور جميعاً إن أمكن ذلك أو بعضهم ليقوموا بغسلها بمعية ولي الأمر.

فقد روى البراء بن عازب أنه قال: «لما قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ المدينةَ صلَّى نَحوَ بيتِ المقدسِ سِتةَ عَشَرَ شهراً أو سبعةَ عَشَرَ شهراً، وكان يحبُ أنْ يُوَجِّهِ إلى الكَعبةِ، فأنزل اللّٰه تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾

من قصد البيت حاجاً أو معتمراً رجع طاهراً من الذنوب والخطايا. فعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ محمد أنه قال: «من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا .صحيح البخاري

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ، فَأْتِ رَسُولَ الله ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا. فَقَالَ: اسْقِنِي. قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ. قَالَ: اسْقِنِي. فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ، وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: اعْمَلُوا، فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ. ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ. يَعْنِي: عَاتِقَهُ وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ» خ

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ قَالَ: «سَقَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ. قَالَ عَاصِمٌ: فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ: مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ» خ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ الْمَاءِ لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا، وَأَقْبَلَ جُرْهُمُ، فَقَالُوا: أَتَأْذَنِينَ أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ، قَالُوا: نَعَمْ.» خ

عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ قَالَ: «كُنْتُ أُجَالِسُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ فَأَخَذَتْنِي الْحُمَّى، فَقَالَ: أَبْرِدْهَا عَنْكَ بِمَاءِ زَمْزَمَ فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ أَوْ قَالَ بِمَاءِ زَمْزَمَ» خ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَوَّلُ مَا اتَّخَذَ النِّسَاءُ الْمِنْطَقَ مِنْ قِبَلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ اتَّخَذَتْ مِنْطَقًا لِتُعَفِّيَ أَثَرَهَا عَلَى سَارَةَ ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبِابْنِهَا إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُرْضِعُهُ حَتَّى وَضَعَهُمَا عِنْدَ الْبَيْتِ عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ زَمْزَمَ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ فَوَضَعَهُمَا هُنَالِكَ وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ وَسِقَاءً فِيهِ مَاءٌ ثُمَّ قَفَّى إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقًا فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهَذَا الْوَادِي الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا وَجَعَلَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا فَقَالَتْ لَهُ: آللهُ الَّذِي أَمَرَكَ بِهَذَا قَالَ: نَعَمْ قَالَتْ: إِذَنْ لَا يُضَيِّعُنَا ثُمَّ

رَجَعَتْ فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ حَيْثُ لَا يَرَوْنَهُ اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ ثُمَّ دَعَا بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: رَبِّ إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ حَتَّى بَلَغَ يَشْكُرُونَ وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا فِي السِّقَاءِ عَطِشَتْ وَعَطِشَ ابْنُهَا وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى أَوْ قَالَ يَتَلَبَّطُ فَانْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ فَوَجَدَتِ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الْأَرْضِ يَلِيهَا فَقَامَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَتِ الْوَادِيَ تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْوَادِيَ رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِهَا ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ حَتَّى جَاوَزَتِ الْوَادِيَ ثُمَّ أَتَتِ الْمَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا وَنَظَرَتْ هَلْ تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتًا فَقَالَتْ صَهٍ تُرِيدُ نَفْسَهَا ثُمَّ تَسَمَّعَتْ فَسَمِعَتْ أَيْضًا فَقَالَتْ: قَدْ أَسْمَعْتَ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غِوَاثٌ فَإِذَا هِيَ بِالْمَلَكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ فَبَحَثَ بِعَقِبِهِ أَوْ قَالَ: بِجَنَاحِهِ حَتَّى ظَهَرَ الْمَاءُ فَجَعَلَتْ تُحَوِّضُهُ وَتَقُولُ بِيَدِهَا هَكَذَا وَجَعَلَتْ تَغْرِفُ مِنَ الْمَاءِ فِي سِقَائِهَا وَهُوَ يَفُورُ بَعْدَ مَا تَغْرِفُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْحَمُ اللهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ أَوْ قَالَ لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ الْمَاءِ لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا قَالَ فَشَرِبَتْ وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا فَقَالَ لَهَا الْمَلَكُ: لَا تَخَافُوا الضَّيْعَةَ فَإِنَّ هَا هُنَا بَيْتَ اللهِ يَبْنِي هَذَا الْغُلَامُ وَأَبُوهُ وَإِنَّ اللهَ لَا يُضَيِّعُ أَهْلَهُ. وَكَانَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعًا مِنَ الْأَرْضِ كَالرَّابِيَةِ تَأْتِيهِ السُّيُولُ فَتَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ فَكَانَتْ كَذَلِكَ حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُفْقَةٌ مِنْ جُرْهُمَ أَوْ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ جُرْهُمَ مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءٍ فَنَزَلُوا فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ فَرَأَوْا طَائِرًا عَائِفًا فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الطَّائِرَ لَيَدُورُ عَلَى مَاءٍ لَعَهْدُنَا بِهَذَا الْوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا أَوْ جَرِيَّيْنِ فَإِذَا هُمْ بِالْمَاءِ فَرَجَعُوا فَأَخْبَرُوهُمْ بِالْمَاءِ فَأَقْبَلُوا قَالَ: وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ الْمَاءِ فَقَالُوا: أَتَأْذَنِينَ لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ فَقَالَتْ: نَعَمْ وَلَكِنْ لَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَلْفَى ذَلِكَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُحِبُّ الْإِنْسَ فَنَزَلُوا وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ فَنَزَلُوا مَعَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ بِهَا أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْهُمْ وَشَبَّ الْغُلَامُ وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ وَأَنْفَسَهُمْ وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ فَلَمَّا أَدْرَكَ زَوَّجُوهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَمَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَمَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَرِكَتَهُ فَلَمْ يَجِدْ

إِسْمَاعِيلَ فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ فَقَالَتْ: نَحْنُ بِشَرٍّ نَحْنُ فِي ضِيقٍ وَشِدَّةٍ فَشَكَتْ إِلَيْهِ قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلَامَ وَقُولِي لَهُ يُغَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِهِ فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ كَأَنَّهُ آنَسَ شَيْئًا فَقَالَ: هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ قَالَتْ: نَعَمْ جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا فَسَأَلَنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ وَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ قَالَ: فَهَلْ أَوْصَاكِ بِشَيْءٍ قَالَتْ نَعَمْ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ: غَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِكَ قَالَ ذَاكِ أَبِي وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أُفَارِقَكِ الْحَقِي بِأَهْلِكِ فَطَلَّقَهَا وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدُ فَلَمْ يَجِدْهُ فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَسَأَلَهَا عَنْهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ فَقَالَتْ: نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ وَأَثْنَتْ عَلَى اللهِ. فَقَالَ: مَا طَعَامُكُمْ قَالَتِ: اللَّحْمُ. قَالَ فَمَا شَرَابُكُمْ قَالَتِ الْمَاءُ. قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ قَالَ: فَهُمَا لَا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُوَافِقَاهُ. قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلَامَ وَمُرِيهِ يُثَبِّتُ عَتَبَةَ بَابِهِ فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ قَالَ: هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ قَالَتْ: نَعَمْ أَتَانَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ وَأَثْنَتْ عَلَيْهِ فَسَأَلَنِي عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا بِخَيْرٍ قَالَ: فَأَوْصَاكِ بِشَيْءٍ قَالَتْ: نَعَمْ هُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثَبِّتَ عَتَبَةَ بَابِكَ قَالَ: ذَاكِ أَبِي وَأَنْتِ الْعَتَبَةُ أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَكِ ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِسْمَاعِيلُ يَبْرِي نَبْلًا لَهُ تَحْتَ دَوْحَةٍ قَرِيبًا مِنْ زَمْزَمَ فَلَمَّا رَآهُ قَامَ إِلَيْهِ فَصَنَعَا كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ وَالْوَلَدُ بِالْوَالِدِ ثُمَّ قَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ قَالَ: فَاصْنَعْ مَا أَمَرَكَ رَبُّكَ قَالَ: وَتُعِينُنِي قَالَ: وَأُعِينُكَ قَالَ: فَإِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ هَا هُنَا بَيْتًا وَأَشَارَ إِلَى أَكَمَةٍ مُرْتَفِعَةٍ عَلَى مَا حَوْلَهَا قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ رَفَعَا الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِي بِالْحِجَارَةِ وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ جَاءَ بِهَذَا الْحَجَرِ فَوَضَعَهُ لَهُ فَقَامَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبْنِي وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ وَهُمَا يَقُولَانِ {رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} قَالَ فَجَعَلَا يَبْنِيَانِ حَتَّى يَدُورَا حَوْلَ الْبَيْتِ وَهُمَا يَقُولَانِ {رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}.»خ

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بَيْنَمَا هُوَ نَائِمٌ فِي الْحِجْرِ [إِذْ أُتِيَ فَأُمِرَ بِحَفْرِ زَمْزَمَ] وَكَانَ أول مَا ابتدى بِهِ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ مِنْ حَفْرِهَا، كَمَا حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ الْمِصْرِيُّ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بن ذرير الفافقى أنه سمع عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يُحَدِّثُ حَدِيثَ زَمْزَمَ حِينَ أُمِرَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ بِحَفْرِهَا قَالَ: قَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ: إِنِّي لَنَائِمٌ فِي الْحِجْرِ إِذْ أَتَانِي آتٍ فَقَالَ لِي: احْفِرْ طِيبَةَ. قَالَ: قُلْتُ وَمَا طِيبَةُ؟ قَالَ: ثمَّ ذهب عَنى. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ رَجَعْتُ إِلَى مَضْجَعِي فَنِمْتُ فِيهِ، فَجَاءَنِي فَقَالَ: احْفِرْ بَرَّةَ. قَالَ: قُلْتُ وَمَا بَرَّةُ؟ قَالَ: ثُمَّ ذَهَبَ عَنِّي. فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ رَجَعْتُ إِلَى مَضْجَعِي فَنِمْتُ فِيهِ، فَجَاءَنِي فَقَالَ: احْفِرِ الْمَضْنُونَةَ. قَالَ قُلْتُ: وَمَا الْمَضْنُونَةُ؟ قَالَ ثُمَّ ذَهَبَ عَنِّي. فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ رجعت إِلَى مضجعي فنمت فِيهِ، فَجَاءَنِي فَقَالَ: احْفِرْ زَمْزَمَ. قَالَ: قُلْتُ وَمَا زَمْزَمُ؟ قَالَ: لَا تنزف أبدا وَلَا تذم ، تَسْقِي الحجيج الْأَعْظَمَ، وَهِيَ بَيْنَ الْفَرْثِ وَالدَّمِ، عِنْدَ نُقْرَةِ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ، عِنْدَ قَرْيَةِ النَّمْلِ

قَالَ: فَلَمَّا بين لَهُ شَأْنَهَا وَدَلَّ عَلَى مَوْضِعِهَا، وَعَرَفَ أَنَّهُ قَدْ صُدِقَ، غَدًا بِمِعْوَلِهِ وَمَعَهُ ابْنُهُ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَلَيْسَ لَهُ يَوْمَئِذٍ وَلَدٌ غَيْرُهُ، فحفر فِيهَا، فَلَمَّا بَدَا لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ الطَّيُّ كَبَّرَ، فَعَرَفَتْ قُرَيْشٌ أَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ حَاجَتَهُ، فَقَامُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا: يَا عَبْدَ الْمُطَّلِبِ إِنَّهَا بِئْرُ أَبِينَا إِسْمَاعِيلَ، وَإِنَّ لَنَا فِيهَا حَقًّا فَأَشْرِكْنَا مَعَكَ فِيهَا. قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ خُصِصْتُ بِهِ دُونَكُمْ وَأُعْطِيتُهُ مِنْ بَيْنِكُمْ. قَالُوا لَهُ: فَأَنْصِفْنَا فَإِنَّا غَيْرُ تَارِكِيكَ حَتَّى نُخَاصِمَكَ فِيهَا. قَالَ: فَاجْعَلُوا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مَنْ شِئْتُمْ أُحَاكِمْكُمْ إِلَيْهِ. قَالُوا: كَاهِنَةُ بَنِي سَعْدِ بْنِ هُذَيْمٍ قَالَ: نَعَمْ. وَكَانَتْ بِأَشْرَافِ الشَّام.

فَرَكِبَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ بَنِي أُمَيَّةَ، وَرَكِبَ مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ نَفَرٌ. فَخَرَجُوا وَالْأَرْضُ إِذْ ذَاكَ مَفَاوِزُ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِهَا نَفَدَ مَاءُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَصْحَابُهُ، فَعَطِشُوا حَتَّى اسْتَيْقَنُوا بِالْهَلَكَةِ، فَاسْتَسْقَوْا مَنْ مَعَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهِمْ وَقَالُوا: إِنَّا بِمَفَازَةٍ وَإِنَّا نَخْشَى عَلَى أَنْفُسِنَا مِثْلَ مَا أَصَابَكُمْ. فَقَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ: إِنِّي أَرَى أَنْ يَحْفِرَ كُلُّ رجل مِنْكُم حفرته لنَفسِهِ بِمَا لكم الْآنَ مِنَ الْقُوَّةِ، فَكُلَّمَا مَاتَ رَجُلٌ دَفَعَهُ أَصْحَابُهُ فِي حُفْرَتِهِ ثُمَّ وَارَوْهُ، حَتَّى يَكُونَ آخِرُهُمْ رَجُلًا وَاحِدًا

فَضَيْعَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَيْسَرُ من ضَيْعَة ركب جَمِيعه. فَقَالُوا: نِعْمَ مَا أَمَرْتَ بِهِ. فَحَفَرَ كُلُّ رَجُلٍ لِنَفْسِهِ حُفْرَةً ثُمَّ قَعَدُوا يَنْتَظِرُونَ الْمَوْتَ عطشا. ثمَّ إِن عبد الْمطلب قَالَ لأصحابه: وَالله إِنَّ إِلْقَاءَنَا بِأَيْدِينَا هَكَذَا لِلْمَوْتِ لَا نَضْرِبُ فِي الأرض وَلَا نبتغى لأنفسنا لعجز، فَعَسَى الله أَن يرزقنا مَاء بِبَعْض الْبِلَاد، ارتحلوا. فَارْتَحَلُوا، حَتَّى إِذَا بَعَثَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ رَاحِلَتَهُ انْفَجَرَتْ مِنْ تَحْتِ خُفِّهَا عَيْنُ مَاءٍ عَذْبٍ، فَكَبَّرَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ وَكَبَّرَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ نَزَلَ فَشرب وَشرب أَصْحَابه واستسقوا حَتَّى ملاوا أَسْقِيَتَهُمْ، ثُمَّ دَعَا قَبَائِلَ قُرَيْشٍ وَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ فَقَالَ: هَلُمُّوا إِلَى الْمَاءِ فَقَدْ سَقَانَا اللهُ. فَجَاءُوا فَشَرِبُوا واستقوا كلهم، ثمَّ قَالُوا: قَدْ وَاللهِ قُضِيَ لَكَ عَلَيْنَا، وَاللهِ مَا نُخَاصِمُكَ فِي زَمْزَمَ أَبَدًا، إِنَّ الَّذِي سَقَاكَ هَذَا الْمَاء بِهَذِهِ الفلاوة هُوَ الَّذِي سَقَاكَ زَمْزَمَ، فَارْجِعْ إِلَى سِقَايَتِكَ رَاشِدًا. فَرَجَعَ وَرَجَعُوا مَعَهُ، وَلَمْ يَصِلُوا إِلَى الْكَاهِنَةِ، وَخَلُّوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَمْزَمَ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَهَذَا مَا بَلَغَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي زَمْزَمَ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ قيل لَهُ حِين أَمر بِحَفر زَمْزَم:

ثمَّ ادْع بالماء الرِّوَى غَيْرِ الْكَدِرْ *يَسْقِي حَجِيجَ اللهِ فِي كل مبر لَيْسَ يخَاف مِنْهُ شيء مَا عَمَرْ قَالَ: فَخَرَجَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ حِينَ قِيلَ لَهُ ذَلِكَ إِلَى قُرَيْشٍ، فَقَالَ: تَعْلَمُوا أَنِّي قَدْ أُمِرْتُ أَنْ أَحْفِرَ زَمْزَمَ. قَالُوا: فَهَلْ بُيِّنَ لَكَ أَيْنَ هِيَ؟ قَالَ: لَا. قَالُوا: فَارْجِعْ إِلَى مَضْجَعِكَ الَّذِي رَأَيْتَ فِيهِ مَا رَأَيْتَ، فَإِنْ يَكُ حَقًّا مِنَ اللهِ يُبَيِّنْ لَكَ، وَإِنْ يَكُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلَنْ يَعُودَ إِلَيْكَ. فَرَجَعَ وَنَامَ فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: احْفِرْ زَمْزَم، وَإِنَّك إِنْ حَفَرْتَهَا لَنْ تَنْدَمْ، وَهِيَ تُرَاثٌ مِنْ أَبِيكَ الْأَعْظَمْ، لَا تَنْزِفُ أَبَدًا وَلَا تُذِمْ، تسقى الحجيج الأعظم، مثل نعام جافل لم يقسم، ينذر فِيهَا نَاذِرٌ لِمُنْعِمْ .تَكُونُ مِيرَاثًا وَعَقْدًا مُحْكَمْ. لَيْسَتْ كَبَعْضِ مَا قَدْ تَعْلَمْ، وَهِيَ بَيْنَ الْفَرْثِ وَالدَّمْ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَزَعَمُوا أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ حِينَ قِيلَ لَهُ ذَلِكَ قَالَ: وَأَيْنَ هِيَ؟ قِيلَ لَهُ عِنْدَ قَرْيَةِ النَّمْلِ حَيْثُ يَنْقُرُ الْغُرَابُ غَدًا. فَاللهُ أَعْلَمُ أَيُّ ذَلِكَ كَانَ.

قَالَ: فَغَدَا عَبْدُ الْمُطَّلِبِ وَمَعَهُ ابْنُهُ الْحَارِثُ، وَلَيْسَ لَهُ يَوْمئِذٍ وَلَدٌ غَيْرُهُ. زَادَ الْأُمَوِيُّ: وَمَوْلَاهُ أَصْرَمُ. فَوَجَدَ قَرْيَةَ النَّمْلِ، وَوَجَدَ الْغُرَابَ يَنْقُرُ عِنْدَهَا بَيْنَ الْوَثَنَيْنِ إِسَافٍ ونائلن اللَّذَيْنِ كَانَتْ قُرَيْشٌ

تَنْحَرُ عِنْدَهُمَا، فَجَاءَ بِالْمِعْوَلِ وَقَامَ لِيَحْفِرَ حَيْثُ أُمِرَ، فَقَامَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ وَقَالَت: وَاللهِ لَا نَتْرُكُكَ تَحْفِرُ بَيْنَ وَثَنَيْنَا اللَّذَيْنِ نَنْحَرُ عِنْدَهُمَا. فَقَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ لِابْنِهِ الْحَارِثِ: ذد عَنى حَتَّى أحفر، فو الله لَأَمْضِيَنَّ لِمَا أُمِرْتُ بِهِ. فَلَمَّا عَرَفُوا أَنَّهُ غَيْرُ نَازِعٍ خَلُّوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَفْرِ وَكَفُّوا عَنْهُ، فَلَمْ يَحْفِرْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى بَدَا لَهُ الطى فَكبر وَعَرَفَ أَنَّهُ قَدْ صُدِقَ، فَلَمَّا تَمَادَى بِهِ الْحفر وجد فِيهَا غزالين من ذهب اللَّذين كَانَتْ جُرْهُمٌ قَدْ دَفَنَتْهُمَا، وَوَجَدَ فِيهَا أَسْيَافًا قَلْعِيَّةً وَأَدْرَاعًا. فَقَالَتْ لَهُ قُرَيْشٌ: يَا عَبْدَ الْمُطَّلِبِ لَنَا مَعَكَ فِي هَذَا شِرْكٌ وَحَقٌّ. قَالَ: لَا، وَلَكِنْ هَلُمَّ إِلَى أَمْرٍ نِصْفٍ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، نَضْرِبُ عَلَيْهَا بِالْقِدَاحِ. قَالُوا: وَكَيْفَ نَصْنَعُ؟ قَالَ: أَجْعَلُ لِلْكَعْبَةِ قَدَحَيْنِ وَلِي قَدَحَيْنِ وَلكم قدحين، فَمن خرج قدحاه على شيء كَانَ لَهُ، وَمن تخلف قدحاه فَلَا شيء لَهُ. قَالُوا: أَنْصَفْتَ.

فَجَعَلَ لِلْكَعْبَةِ قَدَحَيْنِ أَصْفَرَيْنِ وَلَهُ أَسْوَدَيْنِ وَلَهُمْ أَبْيَضَيْنِ، ثُمَّ أَعْطَوُا الْقِدَاحَ لِلَّذِي يَضْرِبُ عِنْدَ هُبَلَ - وَهُبَلُ أَكْبَرُ أَصْنَامِهِمْ وَلِهَذَا قَالَ أَبُو سُفْيَانَ يَوْمَ أُحُدٍ: اعْلُ هُبَلُ. يَعْنِي هَذَا الصَّنَمَ - وَقَامَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ يَدْعُو اللهَ.

وَذَكَرَ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ جَعَلَ يَقُول: اللَّهُمَّ أَنْت الْملك الْمَحْمُود * ربى أَنْت الْمُبْدِئُ الْمُعِيدْ وَمُمْسِكُ الرَّاسِيَةِ الْجُلْمُودْ * مِنْ عَنْدِكَ الطَّارِفُ وَالتَّلِيدْ إِنْ شِئْتَ أَلْهَمْتَ كَمَا تُرِيدْ * لِمَوْضِعِ الْحِلْيَةِ وَالْحَدِيدْ فَبَيِّنِ الْيَوْمَ لِمَا تُرِيدْ * إِنى نذرت العاهد الْمَعْهُود اجْعَلْهُ رب لى فَلَا أَعُودْ قَالَ وَضَرَبَ صَاحِبُ الْقِدَاحِ، فَخَرَجَ الاصفران على الغزالين لِلْكَعْبَةِ، وَخَرَجَ الْأَسْوَدَانِ عَلَى الْأَسْيَافِ وَالْأَدْرَاعِ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَتَخَلَّفَ قَدَحَا قُرَيْشٍ.

فَضَرَبَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ الأسياف بَابا للكعبة، وَضرب فِي الْبَاب الغزالين مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ أَوَّلَ ذَهَبٍ حُلِّيَتْهُ الْكَعْبَةُ فِيمَا يَزْعُمُونَ. ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ أَقَامَ سِقَايَةَ زَمْزَمَ لِلْحَاجِّ وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ أَن مَكَّة كَانَ فِيهَا بئار كَثِيرَةٌ قَبْلَ ظُهُورِ زَمْزَمَ فِي زَمَنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، ثُمَّ عَدَّدَهَا ابْنُ إِسْحَاقَ وَسَمَّاهَا وَذَكَرَ أَمَاكِنَهَا مِنْ مَكَّةَ وَحَافِرِيهَا، إِلَى أَنْ قَالَ: فَعَفَتْ زَمْزَمُ عَلَى الْبِئَارِ كُلِّهَا وَانْصَرَفَ النَّاسُ كُلُّهُمْ إِلَيْهَا لِمَكَانِهَا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَلِفَضْلِهَا عَلَى مَا سِوَاهَا مِنَ الْمِيَاهِ، وَلِأَنَّهَا بِئْرُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَافْتَخَرَتْ بِهَا بَنُو عَبْدِ مَنَافٍ عَلَى قُرَيْشٍ كُلِّهَا وَعَلَى سَائِرِ الْعَرَبِ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ قَالَ فِي زَمْزَمَ: " إِنَّهَا لَطَعَامُ طُعْمٍ. وَشِفَاءُ سُقْمٍ ". عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهَّ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: " مَاءُ زَمْزَمَ لما شرب مِنْهُ ". وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهَّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ، وَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ وَلَفْظُهُ: " مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ ". وَقَدْ رَوَاهُ الْحَاكِمُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا " مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ " وَفِيهِ نَظَرٌ. اَللهَّ أَعْلَمُ. وَهَكَذَا رَوَى ابْنُ مَاجَهْ أَيْضًا وَالْحَاكِمُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: إِذَا شَرِبْتَ مِنْ زَمْزَمَ فَاسْتَقْبِلِ الْكَعْبَةَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهَّ وَتَنَفَّسْ ثَلَاثًا وَتَضَلَّعْ مِنْهَا، فَإِذَا فَرَغْتَ فَاحْمَدِ اللهَّ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ قَالَ: " إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ "

وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أُحِلُّهَا لِمُغْتَسِلٍ، وَهِيَ لِشَارِبٍ حِلٌّ وَبِلٌّ. قَدْ ذَكَرَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي جَدَّدَ حَفْرَ زَمْزَمَ كَمَا قَدَّمْنَا وَاللهُّ أَعْلَمُ. وَقَدْ قَالَ الْأُمَوِيُّ فِي مَغَازِيهِ: عَنْ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ هَاشِمٍ حِينَ احْتَفَرَ زَمْزَمَ. قَالَ: لَا أُحِلُّهَا لِمُغْتَسِلٍ وَهِيَ لِشَارِبٍ حل وبل. وَذَلِكَ أَنه جعل لَهَا حوضتين حَوْضًا لِلشُّرْبِ، وَحَوْضًا لِلْوُضُوءِ. فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالَ: لَا أُحِلُّهَا لِمُغْتَسِلٍ، لِيُنَزِّهَ الْمَسْجِدَ عَنْ أَنْ يُغْتَسَلَ فِيهِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: قَوْلُهُ " وَبِلٌّ " إِتْبَاعٌ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَالْإِتْبَاعُ لَا يكَوْن بِوَاوِ الْعَطْفِ، وَإِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ إِنَّ " بِلَّ " بِلُغَةِ حِمْيَرَ: مُبَاحٌ. ثُمَّ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النجُود، أَنه سمع زرا أَنَّهُ سَمِعَ الْعَبَّاسَ يَقُولُ: لَا أُحِلُّهَا لِمُغْتَسِلٍ، وَهِيَ لِشَارِبٍ حِلٌّ وَبِلٌّ.

وَقَدْ كَانَتِ السِّقَايَةُ إِلَى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَيَّامَ حَيَاتِهِ، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى ابْنِهِ أَبِي طَالِبٍ مُدَّةً، ثُمَّ اتُّفِقَ أَنَّهُ أَمْلَقَ فِي بَعْضِ السِّنِينَ فَاسْتَدَانَ مِنْ أَخِيهِ الْعَبَّاسِ عَشَرَةَ آلَافٍ إِلَى الْمَوْسِمِ الْآخَرِ، وَصَرَفَهَا أَبُو طَالِبٍ فِي الْحَجِيجِ فِي عَامِهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالسِّقَايَةِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ لَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِي طَالب شيء، فَقَالَ لِأَخِيهِ الْعَبَّاسِ: أَسْلِفْنِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَلْفًا أَيْضًا إِلَى الْعَامِ الْمُقْبِلِ أُعْطِيكَ جَمِيعَ مَالِكَ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: بِشَرْطِ إِنْ لَمْ تُعْطِنِي تَتْرُكِ السِّقَايَةَ لِي أَكْفِكَهَا. فَقَالَ: نَعَمْ

عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: غَزَا رَسُولُ اللهِّ ﷺ غَزْوَةَ الْفَتْحِ – فَتْحِ مَكَّةَ – فَخَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي رَمَضَانَ وَمَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَشَرَةُ آلَافٍ، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِي سِنِينَ وَنِصْفِ سَنَةٍ مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ، وَافْتَتَحَ مَكَّةَ لِثَلَاثَ عَشْرَةَ بَقِينَ مِنْ رَمَضَانَ.

عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِّ بْنِ عَبْدِ اللهِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِّ ﷺ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ وَمَعَهُ عَشَرَةُ آلَافٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فصَام حَتَّى بلغ الكديد ثمَّ أفطر.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: آذَنَنَا رَسُولُ اللهِّ ﷺ بِالرَّحِيلِ عَامَ الْفَتْحِ لِلَيْلَتَيْنِ خَلَتَا مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجْنَا صُوَّامًا حَتَّى بَلَغْنَا الْكَدِيدَ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِّ ﷺ بِالْفطرِ فَأَصْبح النَّاس مرضى مِنْهُمُ الصَّائِمُ وَمِنْهُمُ الْمُفْطِرُ، حَتَّى إِذَا بَلَغْنَا الْمنزل الذى نلقى الْعَدو أمرنَا بِالْفطرِ فأفطرنا أَجْمَعِينَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: آذننا رَسُول الله بِالرَّحِيلِ عَامَ الْفَتْحِ لِلَيْلَتَيْنِ خَلَتَا مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجْنَا صُوَّامًا حَتَّى بَلَغْنَا الْكَدِيدَ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ الله بِالْفِطْرِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ مِنْهُمُ الصَّائِمُ وَمِنْهُمُ الْمُفْطِرُ، حَتَّى إِذا بلغ أدنى منزل يلقى الْعَدُوِّ أَمَرَنَا بِالْفِطْرِ فَأَفْطَرْنَا أَجْمَعُونَ.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، وَعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَعَبْدِ اللهِّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَغَيْرِهِمْ. قَالُوا: كَانَ فَتْحُ مَكَّةَ فِي عَشْرٍ بقيت من شهر رَمَضَان سنة ثَمَان.

فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِّ إِنَّ النَّاسَ قَدِ اشْتَدَّ عَلَيْهِم الصَّوْم وَإِنَّمَا ينظرُونَ كَيْفَ فَعَلْتَ؟ فَدَعَا رَسُولُ اللهِّ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَرَفَعَهُ فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ، فَصَامَ بَعْضُ النَّاسِ وَأَفْطَرَ الْبَعْضُ، حَتَّى أُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ بَعْضَهُمْ صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ: " أُولَئِكَ العصاة ".

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ وَصَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْكَدِيدِ دَعَا بِمَاءٍ فِي قَعْبٍ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ، يُعْلِمُهُمْ أَنَّهُ قَدْ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ الْمُسْلِمُونَ. تَفَرَّدَ بِهِ أَحْمد.

١ - سببها: قال محمَّد بن إسحاق في المغازي: حدثني الزهري عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخزمة ومروان بن الحكم أنهما حدثاه جميعًا قالا: "كان في صلح رسول الله يوم الحديبية بينه وبين قريش أنه من شاء يدخل في عقد محمَّد وعهده دخل، ومن شاء أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل" فتواثبت خزاعة، فقالوا: نحن ندخل في عقد محمَّد - ﷺ - وعهده، وتواثبت بنو بكر، فقالوا: نحن ندخل في عقد قريش وعهدهم، فمكثوا في تلك الهدنة نحو السبعة والثمانية عشر شهرًا. ثم إن بني بكر الذين كانوا دخلوا في عقد قريش وعهدهم، وثبوا على خزاعة الذين دخلوا في عقد رسول الله وعهده ليلًا بماء لهم يقال له: الوتير قريب من مكة، فقالت قريش: ما يعلم بنا محمَّد، وهذا الليل وما يرانا أحد، فأعانوهم بالكراع والسلاح، فقاتلوهم معه للطعن على رسول الله - ﷺ -، وأن عمرو بن سالم ركب إلى رسول الله - ﷺ - عندما كان من أمر خزاعة وبني بكر بالوتير حتى قدم المدينة على رسول الله ﷺ يخبره الخبر وقد قال أبيات شعر، فلما قدم على رسول الله - ﷺ - أنشده إياها:

يا رب إني ناشد محمدًا	حلف أبينا وأبيه ألا تلدا
قد كنتم ولدًا وكنا والدًا	ثمت أسلمنا فلم ننزع يدًا
فانصر رسول الله نصرًا أعتدا	وادع عباد الله يأتوا مددًا
فيهم رسول الله قد تجردا	أن سيم خسفًا وجهه تربدًا
في فيلق كالبحر يجري مزبدًا	أن قريشًا أخلفوك الموعدا
ونقضوا ميثاقك المؤكدا	وزعموا أن لست أدعو أحدًا
فهم أذل وأقل عددًا	قد جعلوا لي بكداء مرصدًا
هم بيتونا بالوتير هجدًا	وقتلونا ركعًا وسجدًا

فقال رسول الله - ﷺ -: (نصرت يا عمرو بن سالم)، فما برح رسول الله - ﷺ - مرت عنانة في السماء، فقال رسول الله - ﷺ: (إن هذه السحابة لتستهل بنصر بني كعب)

٢ - وقتها: كانت غزوة الفتح سنة ثمان للهجرة والذي اتفق عليه أهل السير أنه خرج - ﷺ- في عاشر رمضان ودخل مكة لتسع عشرة ليلة خلت منه .

من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "إن النبي - ﷺ- خرج في رمضان من المدينة، ومعه عشرة آلاف، وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة، فسار هو ومن معه من المسلمين إلى مكة، يصوم، ويصومون، حتى بلغ الكديد -وهو ماء بين عسفان وقديد- أفطر وأفطروا"

٣ - رسالة حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة: من حديث علي ﷺ قال: "بعثني رسول الله - ﷺ - أنا والزبير والمقداد فقال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة معها كتاب، فخذوا منها، قال: فانطلقنا تعادي بنا خيلنا حتى أتينا الروضة، فإذا نحن بالظعينة، قلنا لها: أخرجي الكتاب، قالت: ما معي كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب، أو لنلقين الثياب، قال: فأخرجته من عقاصها. فأتينا به رسول الله - ﷺ -، فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة -إلى ناس بمكة من المشركين- يخبرهم ببعض أمر رسول الله - ﷺ -: فقال رسول الله - ﷺ -: (يا حاطب ما هذا؟) قال: يا رسول الله، لا تعجل علي، إني كنت امرءًا ملصقًا في قريش -يقول: كنت حليفًا- ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين من لهم بها قرابات يحمون أهليهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يدًا يحمون قرابتي، رقم أفعله ارتدادًا عن ديني ولا رضًا بالكفر بعد الإسلام. خ

فقال رسول الله - ﷺ -: (أما إنه قد صدقك). فقال عمر: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق. فقال: (إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك لعل الله اطلع على من شهد بدرًا قال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم)، فأنزل الله السورة: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ} إلى قوله: {فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ} جاء في فتح الباري ، قلت: ومما يؤيد أن خروج النبي - ﷺ - كان لعشر خلون من رمضان سنة ثمان للهجرة قوة، ما جاء عن ابن عباس أيضًا قال: "ثم مضى رسول الله - ﷺ - لسفره واستخلف على المدينة أبا رهم كلثوم بن الحصين بن عتبة بن خلف الغفاري وخرج لعشر مضين من رمضان ... " فذكر الحديث، أورده ابن إسحاق في المغازي، وقال الهيثمي في المجمع رواه

أحمد ورجاله رجال الصحيح غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع فالحديث صحيح.

٤ - كتمان الرسول وجهته عن أصحابه: قال محمَّد بن إسحاق: حدثني محمَّد بن جعفر عن عروة عن عائشة: "أن أبا بكر دخل على عائشة وهي تغربل حنطة، فقال: ما هذا؟ أمركم رسول الله - ﷺ - بالجهاز؟ قالت: نعم فتجهز، قال: وإلى أين؟ قالت: ما سمى لنا شيئًا غير أنه قد أمرنا بالجهاز"

٥ - تأمير أبو رهم الغفاري على المدينة: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "ثم مضى رسول الله - ﷺ- لسفره، واستخلف على المدينة أبارهم كلثوم بن الحصين بن عتبة بن خلف الغفاري، وخرج لعشر مضين من رمضان فصام رسول الله وصام الناس معه حتى إذا كانوا بالكديد بين عسفان وأمج أفطر ثم مضى حتى نزل مر الظهران في عشرة آلاف من المسلمين"

٦ - قصة إسلام أبي سفيان بن الحارث وعبد الله بن أبي أمية: من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "مضى رسول الله - ﷺ - وأصحابه عام الفتح حتى نزل مر الظهران، في عشرة آلاف من المسلمين، فسبعت سليم وألَّفت مزينة، وفي كل القبائل عدد وإسلام، وأوعب مع رسول الله ﷺ المهاجرون والأنصار فلم يتخلف عنه منهم أحد.

وقد عميت الأخبار على قريش فلا يأتيهم خبر رسول الله ﷺ، ولا يدرون ما هو صانع، وكان أبو سفيان بن الحارث وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة قد لقيا رسول الله - ﷺ - ثنية العقاب فيما بين مكة والمدينة، فالتمسا الدخول عليه، فكلمته أم سلمة فقالت: يا رسول الله ابن عمك، وابن عمتك، وصهرك، فقال: (لا حاجة لي فيهما أما ابن عمي، فهتك عرضي، وأما ابن عمتي وصهري، فهو الذي قال لي بمكة ما قال).

فلما خرج الخبر إليهما بذلك ومع أبي سفيان بن الحارث ابن له فقال: والله ليأذنن رسول الله - ﷺ -، أو لآخذن بيد ابني هذا، ثم لنذهبن في الأرض حتى نموت عطشًا أو جوعًا، فلما بلغ ذلك رسول الله - ﷺ - رق لهما، فدخلا عليه، فأنشده أبو سفيان قوله في إسلامه واعتذاره مما كان مضى فيه فقال:

لعمرك إني يوم أحمل راية ... لتغلب خيل اللات خيل محمَّد

فلما أنشد رسول الله - ﷺ - إلى الله من طردت كل مطرد، ضرب رسول الله - ﷺ - في صدره، فقال: (أنت طردتني كل مطرد)

٧ - نزول النبي ﷺ بمر الظهران وإيقاد النيران الكثيرة: من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعدما ذكر قصة إسلام أبي سفيان بن الحارث وعبد الله بن أمية بن المغيرة ... " ... فلما نزل رسول الله بمر الظهران قال العباس: واصباح قريش، والله لئن دخل رسول الله - ﷺ - مكة عنوة قبل أن يستأمنوه إنه لهلاك قريش آخر الدهر.

قال: فجلست على بغلة رسول الله - ﷺ - البيضاء، فخرجت عليها حتى جئت الأراك، فقلت: لعلي ألقى بعض الحطابة أو صاحب لبن، أو ذا حاجة يأتي مكة فيخبرهم بمكان رسول الله - ﷺ - . فيستأمنوه قبل أن يدخلها عنوة، قال: فوالله إني لأسير عليها، وألتمس ما خرجت له إذ سمعت كلام أبي سفيان وبديل به ورقاء، وهما يتراجعان، وأبو سفيان يقول: ما رأيت كاليوم قط نيرانًا ولا عسكرًا، قال: يقول بديل: هذه والله نيران خزاعة قد حمشها الحرب فقال أبو سفيان: خزاعة والله أقل وأذل من أن تكون هذه نيرانها وعسكرها"

٨ - إسلام أبي سفيان، وإعطاؤه الأمان: من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو جزء من الحديث السابق وتكملة له قال: " ... فقال أبو سفيان: خزاعة والله أقل وأذل من أن تكون هذه نيرانها وعسكرها فقلت: يا أبا حنظلة، تعرف صوتي؟ فقال: أبو الفضل؟ قلت: نعم، قال: ما لك فداك أبي وأمي؟ فقلت: هذا والله رسول الله في الناس، واصباح قريش! قال: فما الحيلة، فداك أبي وأمي؟ قال: قلت: والله لئن ظفر بك ليضربن عنقك، فاركب عجز هذه البغلة، فركب، ورجع صاحباه، فخرجت به فكلما مررت بنار من نيران المسلمين، فقالوا: ما هذا؟ فإذا رأوا بغلة رسول الله - ﷺ - عليها عمه قالوا: هذه بغلة رسول الله - ﷺ - عليها عمه، حتى مررنا بنار عمر بن الخطاب فقال: من هذا؟ وقام إلي فلما رآه على عجز البغلة عرفه، فقال: والله عدو الله، الحمد لله الذي أمكن منك، فخرج يشتد نحو رسول الله - ﷺ - ودخل، ورفعت البغلة

فسبقته بقدر ما تسبق الدابة البطيئة الرجل البطيء، فاقتحمت عن البغلة، فدخلت على رسول الله - ﷺ- ودخل عمر. فقال: هذا عدو الله أبو سفيان قد أمكن الله منه، في غير عهد ولا عقد، فدعني أضرب عنقه، فقلت: قد أجرته يا رسول الله، ثم جلست إلى رسول الله - ﷺ- فأخذت برأسه، فقلت: والله لا يناجيه الليلة رجل دوني، فلما أكثر عمر، قلت: مهلًا يا عمر، فوالله لو كان رجلًا من بني عدي ما قلت هذا، ولكنه من بني عبد مناف، فقال: مهلًا يا عباس، لا تقل هذا، فوالله لإسلامك حين أسلمت كان أحب إلي من إسلام الخطاب أبي لو أسلم، وذلك أني عرفت أن إسلامك أحب إلى رسول الله من إسلام الخطاب، فقال رسول الله - ﷺ -: (يا عباس اذهب به إلى رحلك، فهذا أصبحت فائتنا به).

فذهبت به إلى الرحل، فلما أصبحت غدوت به، فلما رآه رسول الله - ﷺ - قال: (ويحك يا أبا سفيان، ألم يأن لك أن تعلم أن لا إله إلا الله؟) فقال: بأبي وأمي ما أحلمك، وأكرمك، وأوصلك، وأعظم عفوك، لقد كاد أن يقع في نفسي أن لو كان إله غيره لقد أغنى شيئًا بعد، فقال: (ويحك يا أبا سفيان: ألم يأن لك أن تعلم أني رسول الله؟) فقال: بأبي وأمي ما أحلمك، وأكرمك وأوصلك، وأعظم عفوك، أما هذا فكان في النفس منها حتى الآن شيء

قال العباس: فقلت: ويلك أسلم، واشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله قبل أن يضرب عنقك، فشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، قال العباس: فقلت: يا رسول الله! إن أبا سفيان يحب الفخر، فاجعل له شيئًا، فقال: نعم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن). فلما انصرف إلى مكة ليخبرهم قال رسول الله - ﷺ -: (احبسه بمضيق من الوادي عند حطم الخيل، حتى تمر به جنود الله).

فحبسه العباس حيث أمره رسول الله - ﷺ -، فمرت القبائل على ركابها، فكلما مرت قبيلة، قال: من هذه؟ فأقول: بنو سليم، فيقول: ما لي ولبني سليم، ثم تمر أخرى فيقول: ما هؤلاء؟ فأقول: مزينة، فيقول: ما لي ولمزينة، فلم يزل يقول ذلك حتى مرت كتيبة رسول الله - ﷺ - الخضراء ، فيها المهاجرون والأنصار، لا يرى منهم إلا الحدق ، قال: من هؤلاء؟ فقلت: هذا

رسول الله في المهاجرين والأنصار، فقال: ما لأحد بهؤلاء قبل ، والله لقد أصبح ملك ابن أخيك اليوم لعظيم، فقلت: ويحك يا أبا سفيان، إنها النبوة، قال: فنعم إذا، فقلت: النجاء إلى قومك. فخرج حتى أتاهم بمكة، فجعل يصيح بأعلى صوته: يا معشر قريش، هذا محمَّد، قد أتاكم بما لا قبل لكم به، فقامت امرأته هند بنت عتبة، وأخذت بشاربه فقالت: اقتلوه الحميث الدسم فبئس طليعة قوم، فقال أبو سفيان: لا يغرنكم هذه من أنفسكم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن. فقالوا: ويحك ما تغني عنا دارك. قال: ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن فتفرق الناس إلى دورهم وإلى المسجد"

٩ - لباس النبي عليه السلام أثناء دخوله مكة: من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: "أن رسول الله - ﷺ - دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام"

من حديث أنس بن مالك ﷺ: "أن النبي - ﷺ - دخل مكة يوم الفتح، وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاء رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: (اقتله)، قال مالك: ولم يكن النبي - ﷺ - فيما نرى والله أعلم يومئذ محرمًا"

١٠ - مقولة سعد بن عبادة وأخذ الراية منه: من مرسل عروة بن الزبير قال: " ... فلما سار قال للعباس: احبس أبا سفيان عند خطم الجبل حتى ينظر إلى المسلمين، فحبسه العباس، فجعلت القبائل تمر مع النبي - ﷺ -: تمر كتيبة كتيبة على أبي سفيان، فمرت كتيبة فقال: يا عباس من هذه؟ فقال: هذه غفار، قال: ما لي ولغفار، ثم مرت جهينة، قال مثل ذلك، ثم مرت سعد بن هذيم، فقال مثل ذلك، ومرت سليم، فقال مثل ذلك، حتى أقبلت كتيبة لم ير مثلها، قال: من هذه؟ قال: هؤلاء الأنصار عليهم سعد بن عبادة معه الراية، فقال سعد بن عبادة: يا أبا سفيان اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الكعبة. فقال أبو سفيان: يا عباس، حبذا يوم الذمار. ثم جاءت كتيبة وهي أقل الكتائب، فيهم رسول الله - ﷺ - وأصحابه، وراية النبي - ﷺ - مع الزبير بن العوام، فلما مر رسول - ﷺ - بأبي سفيان قال: ألم تعلم ما قال سعد بن عبادة؟ قال: (ما قال:) قال: قال كذا وكذا، فقال: (كذب سعد، ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة، ويوم تكسى فيه

الكعبة)

من حديث أنس ﷺ قال: "كان قيس "يعني ابن سعد بن عبادة" في مقدمة النبي - ﷺ - لما قدم مكة، فكلم سعد النبي - ﷺ - أن يصرفه عن الموضع الذي فيه مخافة أن يقدم على شيء فصرفه عن ذلك"

"والمذكور أن الرسول - عليه السلام - أخذ الراية من سعد بن عبادة وأمر عليًّا بنزعها منه، ثم ردها من علي بن أبي طالب إلى قيس بن سعد بن عبادة خشية تغير خاطر سعد، فأمر بدفعها لابنه، ثم إن سعد بن عبادة خشي أن يقع من ابنه شيء ينكره النبي - ﷺ -، أن يأخذها منه، فحينئذ أخذها الزبير" كذا قال الحافظ في الفتح في الجمع بين أقوال اختلفت فيمن كان يحمل الراية بعد سعد بن عبادة"

١١ - قراءة الرسول ﷺ سورة الفتح يوم فتح مكة: من حديث عبد الله بن مغفل ﷺ قال: "رأيت رسول الله - ﷺ - يوم فتح مكة على ناقته، وهو يقرأ سورة الفتح، وقال: لولا أن يجتمع الناس حولي لرجعت كما رجع"

١٢ - محاولات يائسة للتصدي لجيش المسلمين: من حديث عبد الله بن رباح عن أبي هريرة ﷺ قال: "وفدت وفود إلى معاوية: وذلك في رمضان، فكان يصنع بعضنا لبعض الطعام، فكان أبو هريرة مما يكثر أن يدعونا إلى رحله، فقلت: ألا أصنع طعامًا فأدعوهم إلى رحلي؟ فأمرت بطعام يصنع، ثم لقيت أبا هريرة من العشي، فقلت: الدعوة عندي الليلة. فقال: سبقتني. قلت: نعم. فدعوتهم. فقال أبو هريرة: ألا أعلمكم بحديث من حديثكم؟ يا معشر الأنصار! ثم ذكر فتح مكة فقال: أقبل رسول الله - ﷺ - حتى قدم مكة، فبعث الزبير على إحدى المجنبتين ، وبعث خالد على المجنبة الأخرى، وبعث أبا عبيدة على الحسَّر ، فأخذوا بطن الوادي. ورسول الله في كتيبة. قال: فنظر فرآني فقال: (أبو هريرة)، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: فقال: (اهتف لي بالأنصار) ولا يأتيني إلا أنصاري)، قال: فأطافوا به ، ووبشت قريش أوباشًا لها وأتباعًا، فقالوا: نقدم هؤلاء. فإن كان لهم شيء كنا معهم، وإن أصيبوا أعطينا الذي سئلنا، فقال رسول

الله - ﷺ -: (ترون إلى أوباش قريش وأتباعهم) ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى: (حصدًا حتى توافوني بالصفا) قال: فانطلقنا. فما شاء أحد منا أن يقتل أحدًا إلا قتله، وما أحد منهم يوجه إلينا بشيء قال: فجاء أبو سفيان فقال يا رسول الله: أبيحت خضراء قريش، لا قريش بعد اليوم. قال: فقال رسول الله - - (من أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن) قال: فغلق الناس أبوابهم"

١٣ - مدخل الرسول عليه الصلاة والسلام مكة يوم الفتح: من حديث عائشة رضي الله عنها: (أن النبي - ﷺ- دخل عام الفتح من كداء التي بأعلى مكة)

١٤ - أين ركزت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح: ركزت راية النبي - ﷺ - يوم الفتح بالحجون كما جاء في مرسل عروة بن الزبير الذي رواه الإمام البخاري في صحيحه

١٥ - إهدار دم بعض المشركين يوم الفتح: من حديث أنس ﷺ: "أن رسول الله - ﷺ - دخل مكة وعلى رأسه المغفر، فلما وضعه عن رأسه قيل: هذا ابن خطل متعلق بأستار الكعبة قال: (اقتلوه)

من حديث مصعب بن سعد عن ابن سعد بن أبي وقاص قال: "لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله - ﷺ - الناس ألا أربعة نفر وامرأتين، وقال: (اقتلوهم، وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة، عكرمة بن أبي جهل، وعبد الله بن خطل، ومقيس بن صبابة، وعبد الله بن سعد بن أبي السرح). فأما عبد الله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة، فاستبق إليه سعيد بن حريث، وعمار بن ياسر، فسبق سعيد عمارًا، وكان أشب الرجلين، فقتله وأما مقيس بن صبابة، فأدركه الناس في السوق فقتلوه. وأما عكرمة، فركب البحر، فأصابتهم عاصف، فقال أصحاب السفينة أخلصوا فإن آلهتكم لا تغني عنكم شيئًا ها هنا. فقال عكرمة: والله لئن لم ينجني من البحر إلا الإخلاص لا ينجيني في البر غيره، اللهم إن لك علي عهدًا إن أنت عافيتني مما أنا فيه أن آتي محمدًا - ﷺ - حتى أضع يدي في يده، فلأجدنه عفوًا كريمًا فجاء فأسلم. وأما عبد الله بن سعد بن أبي السرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان فلما دعا رسول الله - ﷺ - إلى البيعة جاء به

حتى أوقفه على النبي - ﷺ - قال: يا رسول الله بايع عبد الله قال: فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثًا كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه فقال: (أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته، فيقتله)، فقالوا: وما يدرينا يا رسول الله ما في نفسك هلا أومأت إلينا بعينك، قال: (إنه لا ينبغي لنبي أن يكون له خائنة أعين)

من حديث أم هانئ رضي الله عنها قال: "ذهبت إلى رسول الله - ﷺ - عام الفتح فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره، قالت: فسلمت عليه فقال: (من هذه؟) فقلت: أنا أم هانئ، بنت أبي طالب، فقال: (مرحبًا بأم هانئ). فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفًا في ثوب واحد، فلما انصرف قلت: يا رسول الله زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلًا قد أجرته فلان بن هبيرة. فقال رسول الله - ﷺ -: (قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ) قالت: أم هانئ وذاك ضحى)

١٦ - أذن الله لرسوله بالقتال في مكة ساعة من نهار: عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة: "ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولًا، قام به رسول الله - ﷺ - الغد من يوم الفتح، سمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلم به: إنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال: (إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس، لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، ولا يعضد بها شجرًا، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله - ﷺ - فيها فقولوا له: إن الله أذن لرسول الله ولم يأذن لكم، وإنما أذن له فيه ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب). فقيل لأبي شريح، ماذا قال لك عمرو؟ قال: قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، أن الحرم لا يعيذ عاصيًا ، ولا فارًّا بدم ، ولا فارًّا بِخَرْبَةٍ

١٧ - إزالة الأصنام من حول الكعبة: من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: "دخل النبي - ﷺ - مكة يوم الفتح، وحول البيت ستون وثلاثمائة نصب، فجعل يطعنها بعود في يده، ويقول: (جاء الحق، وزهق الباطل، جاء الحق، وما يبدى الباطل وما يعيد)

من حديث أبي هريرة الذي سبق جزء منه "... قال: فغلق الناس أبوابهم قال: فأقبل رسول الله - ﷺ - إلى الحجر، فاستلمه، ثم طاف بالبيت قال: وفي يده قوس أخذ بسية القوس قال: فأتى

في طوافة على صنم إلى جنب البيت كانوا يعبدونه قال: فجعل يطعن بها في عينه ويقول: (جاء الحق، وزهق الباطل)، قال: ثم أتى الصفا فعلاه حيث ينظر إلى البيت فرفع يديه فجعل يذكر الله بما شاء أن يذكره ويدعوه"

- من حديث جابر ﷺ قال: "دخلنا مع النبي - ﷺ - مكة في البيت، وحول البيت ثلاثمائة وستون صنمًا تعبد من دون الله، قال: فأمر بها رسول الله - ﷺ - فكبت كلها لوجوهها، ثم قال: {جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا} ثم دخل رسول الله - ﷺ - البيت فصلى ركعتين، فرأى فيه تمثال إبراهيم وإسماعيل وإسحق وقد جعلوا في يد إبراهيم الأزلام يستقسم بها، فقال رسول الله - ﷺ -: (قاتلهم الله، ما كان إبراهيم يستقسم بالأزلام)، ثم دعا رسول الله - ﷺ- بزعفران فلطخه بتلك التماثيل"

١٨ - مقولة الأنصار أن النبي صلى الله عليه وسلم أدركته رأفة بقومه: من حديث أبي هريرة الذي سبقت أجزاء منه " ... قال ثم أتى الصفا، فعلاه حيث ينظر إلى البيت، فرفع يديه، فجعل يذكر الله بما شاء أن يذكره، ويدعوه، قال: والأنصار تحته، قال يقول بعضهم لبعض أما الرجل فأدركته رغبة في قريته، ورأفة بعشيرته.

قال أبو هريرة: وجاء الوحي، وكان إذا جاء لم يخف علينا فليس أحد من الناس يرفع طرفه إلى رسول الله - ﷺ - حتى يقضي قال: فلما قضي الوحي رفع رأسه ثم قال: (يا معشر الأنصار قلتم أما الرجل فأدركته رغبة في قريته، ورأفة بعشيرته؟) قالوا: قلنا ذلك يا رسول الله، قال: (فما اسمي إذًا؟ كلا، إني عبد الله ورسوله هاجرت إلى الله وإليكم، فالمحيا محياكم، والممات مماتكم)، قال: فأقبلوا إليه يبكون، ويقولون: والله ما قلنا الذي قلنا إلا الضن بالله ورسوله، قال: فقال رسول الله - ﷺ -: (فإن الله ورسوله ليصدقانكم ويعذرانكم)

١٩ - صلاة النبي داخل الكعبة: من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله - ﷺ- أقبل يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته مردفًا أسامة بن زيد، ومعه بلال، ومعه عثمان ابن طلحة من الحجبة حتى أناخ في المسجد، فأمره أن يأتي بمفتاح البيت، فدخل رسول الله - ﷺ -

ومعه أسامة ابن زيد وبلال وعثمان بن طلحة، فمكث فيه نهارًا طويلًا، ثم خرج فاستبق الناس، فكان عبد الله بن عمر أول من دخل، فوجد بلالًا وراء الباب قائمًا فسأله، أين صلى رسول الله - ﷺ -؟، فأشار له إلى المكان الذي صلى فيه، قال عبد الله: فنسيت أن أسأله: كم صلى سجدة"

وقد جاء من حديث ابن عباس المروي في صحيح البخاري ومسلم وعند أحمد "أن النبي - ﷺ - لم يصل في داخل الكعبة"، والصحيح والله أعلم أن المثبت مقدم على النافي والذين دخلوا مع النبي - ﷺ - هم الذين رووا أنه صلى داخلها، وهم أعلم بذلك ممن لم يدخل معه وهو ابن عباس، وقال الإمام النووي رحمه الله: "أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال؛ لأنه مثبت فمعه زيادة علم فواجب ترجيحه"

وأما القول أن ابن عباس روى عدم الصلاة في الكعبة عن أخيه الفضل وهو ممن دخل مع النبي - ﷺ - فلعل الفضل قد اشتغل بالدعاء، ولذلك لم ير النبي - ﷺ - والله أعلم

٢٠ - إسلام والد أبي بكر الصديق ﷺ: من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: "لما وقف رسول الله - ﷺ - بذي طوى قال أبو قحافة لابنة له من أصغر ولده: أي بنية اظهري بي على أبي قبيس قالت: وقد كف بصره، قالت: فأشرفت به عليه، قال: يا بنية، ماذا ترين؟ قالت: أرى سوادًا مجتمعًا، قال: تلك الخيل، قالت: وأرى رجلًا يسعى بين ذلك السواد مقبلًا ومدبرًا، قال: يا بنية ذلك الوازع يعني الذي يأمر الخيل، ويتقدم إليها، ثم قالت: قد والله انتشر السواد، فقال: قد والله إذا دفعت الخيل، فأسرعي بي إلى بيتي، فأغطت به، وتلقاه الخيل قبل أن يصل إلى بيته، وفي عنق الجارية طوق لها من ورق، فتلقاها رجل، فاقتطعه من عنقها.

قالت: فلما دخل رسول الله - ﷺ - مكة، ودخل المسجد أتاه أبو بكر رضي الله عنه بأبيه يقوده فلما رآه رسول الله - ﷺ - قال: (هلا تركت الشيخ في بيته حتى أكون أنا آتيه فيه)، قال أبو بكر: يا رسول الله هو أحق أن يمشي إليك من أن تمشي أنت إليه، قال: فأجلسه بين يديه، ثم مسح صدره، ثم قال له: (أسلم)، فأسلم، ودخل به أبو بكر ﷺ على رسول الله - ﷺ -، ورأسه كأنه ثغامة ، فقال رسول الله - ﷺ -: (غيروا هذا من شعره)، ثم قام أبو بكر فأخذ بيد أخته، فقال:

أنشد بالله وبالإِسلام طوق أختي فلم يجبه أحد فقال: يا أخية احتسبي طوقك"

٢١ – قصة الرجل الذي قتلته خزاعة: من حديث أبي شريح الخزاعي ﷺ قال: "أذن لنا رسول الله – ﷺ – يوم الفتح في قتال بني بكر حتى أصبنا منهم ثأرنا وهو بمكة، ثم أمر رسول الله – ﷺ – برفع السيف فلقي رهط منا الغد رجلًا من هذيل في الحرم يؤم رسول الله – – ليسلم، وكان قد وترهم في الجاهلية، وكانوا يطلبونه، فقتلوه، وبادروا أن يخلص إلى رسول الله، فيأمر فلما بلغ ذلك رسول الله – ﷺ – غضب غضبًا شديدًا، والله ما رأيته غضب غضبًا أشد منه، فسعينا إلى أبي بكر وعلي رضي الله عنهما نستشفعهما، وخشينا أن نكون قد هلكنا، فلما صلى رسول الله – ﷺ – الصلاة قام، فأثنى على الله عزَّ وجلَّ بما هو أهله، ثم قال: (أما بعد، فإن الله عَزَّ وَجَلَّ هو حرَّم مكة، ولم يحرمها الناس، وإنما أحلها لي ساعة من النهار أمس: وهي اليوم حرام كما حرمها الله عَزَّ وَجَلَّ أول مرة. وإن أعتى الناس على الله عزَّ وجلَّ ثلاثة: رجل قتل فيها، ورجل قتل غير قاتله، ورجل طلب بذحل في الجاهلية، وإني والله لأدينَّ هذا الرجل الذي قتلتم) فوداه رسول الله – ﷺ–"

٢٢ – مبايعته ﷺ للناس يوم الفتح: من حديث الأسود بن خلف ﷺ: "أنه رأى النبي – ﷺ – يبايع الناس يوم الفتح قال: فجلس عند قرب دار سمرة، قال الأسود: فرأيت النبي – ﷺ– جلس، فجاءه الناس الصغار والكبار والنساء، فبايعوه على الإِسلام والشهادة فقلت: فما الإِسلام قال: الإيمان بالله، فقلت: وما الشهادة؟ قال: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله"

٦٦٤ – من حديث عائشة بنت قدامة رضي الله عنها قالت: "أنا مع أمي رائطة بنت سفيان الخزاعية، والنبي – ﷺ – يبايع النسوة، ويقول: (أبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئًا، ولا تسرقن ولا تزنين، ولا تقتلن أولادكن، ولا تأتين ببهتان تفترينه بين أيديكن وأرجلكن، ولا تعصين في معروف)، قالت: فأطرقن: فقال لهن النبي – ﷺ –: (قلن نعم فيما استطعتن)، فكن يقلن وأقول معهن، وأمي تلقنني قولي أي بنية فيما استطعت)

من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله - ﷺ - يوم فتح مكة: (لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا)

من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "إن هند بنت عتبة بن ربيعة قالت: يا رسول الله ما كان مما على ظهر الأرض أخباء، وأهل خباء -الشك من ابن بكير- أحب إلى أن يذلوا من أهل خبائك، أو أخبائك، ثم ما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء، أو أخباء أحب إلى أن يعزوا من أهل خبائك، أو أخباءك، قال رسول الله: (وأيضًا والذي نفسي محمَّد بيده)، قالت: يا رسول الله أن أبا سفيان رجل ممسك، فهل علي من حرج أن أطعم من الذي له؟ قال: (لا إلا بالمعروف)

٢٣ - لا تغزى الكعبة بعد الفتح ولا يقتل قرشي صبرًا بعده: من حديث الحارث بن مالك بن برصاء الليثي ﷺأنه قال: "سمعت النبي - ﷺ - يوم فتح مكة يقول: (لا تغزى هذه بعد اليوم إلى يوم القيامة)

٢٤ - قصة مفتاح الكعبة: من حديث صفية بنت شيبة: "أن رسول الله - ﷺ - لما نزل مكة، واطمأن الناس، خرج حتى جاء البيت، فطاف به سبعًا على راحلته، يستلم الركن بمحجن في يده، فلما قضى طوافه، دعا عثمان بن طلحة، فأخذ منه مفتاح الكعبة، ففتحت له، فدخلها، فوجد فيها حمامة من عيدان، فكسرها بيده، ثم طرحها، ثم وقف على باب الكعبة، وقد استكف له الناس في المسجد"

ومن حديثها أيضًا: (أخبرتني امرأة من بني سليم أن رسول الله - ﷺ - لما خرج من الكعبة أمر عثمان بن طلحة أن يغيب قرني الكبش، يعني كبش الذبيح وقال: (لا ينبغي للمصلي أن يصلي، وبين يديه شيء يشغله)

٢٥ - قصة المرأة المخزومية التي سرقت: من حديث عائشة رضي الله عنها: "أن قريشًا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله - ﷺ -؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله - ﷺ -، فكلمه أسامة، فقال رسول الله - ﷺ -: (أتشفع في حد

من حدود الله؟) ثم قام فاختطب، فقال: (أيها الناس إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمَّد سرقت لقطعت يدها)

٢٦ - خطبته عليه الصلاة والسلام يوم الفتح: من حديث أبي شريح الخزاعي الذي سبق تخريجه وسأذكر الجزء الذي فيه الخطبة فقط: قال رسول الله - ﷺ -: (إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا تحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله فيها، فقولوا له: إن الله قد أذن لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار. وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب)

ومن حديث أبي هريرة ﷺ قال: "لما فتح الله عَزَّ وَجَلَّ على رسول الله - ﷺ - مكة، قام في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لن تحل لأحد كان قبلي، وإنها لن تحل لأحد بعدي. فلا ينفر صيدها، ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها ، إلا لمنشد(٤). ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يفدى وإما أن يقتل). فقال العباس: إلا الاذخر يا رسول الله! فإنا نجعله في قبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله - ﷺ - (إلا الإذخر) فقام أبو شاه -رجل من أهل اليمن- فقال: اكتبوا لي يا رسول الله! فقال رسول الله - ﷺ -: (اكتبوا لأبي شاة). قال: فقلت للأوزاعي: ما قوله: اكتبوا لي يا رسول الله؟ قال: هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله). لفظ مسلم

ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله - ﷺ - يوم الفتح فتح مكة: (لا هجرة؛ ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم، فانفروا) . وقال يوم الفتح، فتح مكة (إن هذا البلد حرمه الله منذ خلق السموات والأرض. فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي. ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه ، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط إلا من عرفها، ولا يختلى خلاها فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر . فإنه لقينهم ولبيوتهم. فقال (إلا الإذخر) لفظ مسلم.

ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: إن رسول الله - ﷺ - خطب يوم الفتح بمكة، فكبر ثلاثًا، ثم قال: (لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية تذكر وتدعى من دم أو مال تحت قدمي إلا ما كان من سقاية الحاج، وسدانة البيت، ثم قال: ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون في بطنها أولادها)

٢٧ - صلاته عليه السلام يوم الفتح: من حديث أم هانئ: قال ابن أبي ليلى: "ما حدثنا أحد أنه رأى النبي - ﷺ - يصلي الضحى غير أم هانئ، فإنها قالت: إن النبي - ﷺ - دخل بيتها يوم فتح مكة، فاغتسل، وصلى ثماني ركعات، فلم أر صلاة قط أخف منها، غير أنه يتم الركوع والسجود" وفي لفظ آخر عنها: "أن رسول الله - ﷺ - صلى يوم الفتح ثمان ركعات، وذلك ضحى".

قلت: وسواء كانت هذه الصلاة التي صلاها عليه السلام هي صلاة الفتح أو سنة الضحى، فالمهم أنه - ﷺ - صلاها، فإن صلاها المرء كسنة للضحى فهو على خير، وإن صلاها عند الفتح فهو على خير، والصحيح الذي أرجحه أن سنة الضحى ثابتة لكثرة الأحاديث الواردة في الحث عليها، وإن كان البعض من السلف يرى أنها غير ثابتة كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري " قال مورق لابن عمر رضي الله عنهما: أتصلي الضحى؟ قال: لا. قلت: فعمر؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر؟ قال: لا. قلت: فالنبي - ﷺ-؟ قال: لا أخاله"

٢٨ - سرية خالد إلى بني جذيمة.

٢٩ - مدة إقامته ﷺ في مكة عام الفتح: من حديث ابن عباس ﷺ قال: "أقام النبي - ﷺ - بمكة تسعة عشر يومًا يصلي ركعتين"

وقد جاء من روايات عدة أنه مكث ثمانية عشر يومًا، وهي عند أبي داود من حديث عمران بن حصين، وأخرى سبعة عشر يومًا وبعضها خمسة عشر يومًا، وقد جمع البيهقي بين هذا الاختلاف بأن من قال تسع عشرة يومًا عد يومي الدخول والخروج، ومن قال سبع عشرة يومًا حذفهما،

ومن قال ثماني عشرة عد أحدهما وأما رواية "خمسة عشر" فضعفها النووي في الخلاصة، وليس بجيد لأن رواتها ثقات رقم ينفرد بها ابن إسحاق فقد أخرجها النسائي.

وإذا ثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوي ظن أن الأصل رواية سبعة عشر، فحذف منها يومي الدخول والخروج، فذكر أنها خمسة عشر، واقتضى ذلك أن رواية تسعة عشر أرجح الروايات، وبهذا أخذ إسحاق بن راهويه، ويرجحها أيضًا أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة" صحيح السيرة النبوية للعلي

خطبة في حجة الوداع:

من حديث جابر الطويل " ... قال: فأجاز رسول الله - ﷺ - حتى أتى عرفة. فوجد القبة قد ضربت له بنمرة. فنزل بها. حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له. فأتى بطن الوادي. فخطب الناس وقال: "إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم. كحرمة يومكم هذا. في شهركم هذا. في بلدكم هذا. ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع. ودماء الجاهلية موضوعة. وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث. كان مسترضعًا في بني سعد فقتلته هذيل. وربا الجاهلية موضوع. وأول ربا أضع ربانا. ربا عباس بن عبد المطلب. فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء. فإنكم أخذتموهن بأمان الله. واستحللتم فروجهن بكلمة الله. ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه. فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف. وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله. وأنتم تسألون عني. فما أنتم قائلون؟ " قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت. فقال بأصبعه السبابة. يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس "اللهم اشهد. اللهم اشهد" ثلاث مرات)

ومن حديث أبي بكرة ﷺ: "أن النبي - ﷺ - قال: "الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهرًا، منها أربعة حُرُم: ثلاثة متواليات -ذو القعدة وذو الحجة والمحرم- ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان. أي شهر هذا؟ " قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: "أليس ذو الحجة" قلنا: بلى. قال: "فأي بلد هذا؟ " قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: "أليس البلدة؟ " قلنا: بلى. قال: "فأي يوم هذا؟ " قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال: (أليس يوم النحر؟) قلنا: بلى. قال: "فإن دماءكم وأموالكم -قال محمَّد: وأحسبه قال: وأعراضكم- عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا. في بلدكم هذا، في شهركم هذا. وستلقون ربكم فسيسألكم عن أعمالكم، ألا فلا ترجعوا بعدي ضلالًا يضربُ

بعضكم رقاب بعض. ألا ليبلغ الشاهد الغائب. فلعل بعض من يبلغه يكون أوعى له من بعض من سمعه" -فكان محمَّد إذا ذكره يقول: صدق محمَّد - ﷺ -ثم قال: "ألا هل بلغت (مرتين)

من حديث عمرو بن الأحوص ﷺ "أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله - ﷺ -: فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال: "أي يوم أحرم، أي يوم أحرم، أي يوم أحرم؟ " فقال الناس: يوم الحج الأكبر يا رسول الله، قال: " فإن دماءكم وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، ألا لا يجني جان إلا على نفسه، ولا يجني والد على ولده، ولا ولد على والده، ألا إن المسلم أخو المسلم، فليس يحل لمسلم من أخيه شيء إلا ما أحل من نفسه. ألا وإن كل ربا في الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون غير ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله. ألا وإن كل دم كان في الجاهلية موضوع، وأول دم وضع من دماء الجاهلية دم الحرث بن عبد المطلب، كان مسترضعًا في بني ليث فقتلته هذيل. ألا واستوصوا بالنساء خيرًا فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئًا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبنية، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضربًا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلًا. ألا إن لكم على نسائكم حقًّا، ولنسائكم عليكم حقًّا، فأما حقكم على نسائكم، فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون، ألا وإن حقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن"

ومن حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ قال: "سمعت رسول الله - ﷺ - يخطب في حجة الوداع فقال: "اتقوا الله ربكم، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم، وأطيعوا ذا أمركم، تدخلوا جنة ربكم"

من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "قال رسول الله - ﷺ - في حجة الوداع: "ألا أي شهر تعلمونه أعظم حرمة؟ " قالوا: ألا شهرنا هذا. قال: "ألا أي بلد تعلمونه أعظم حرمة؟ " قالوا: ألا بلدنا هذا. قال: "ألا أي يوم تعلمونه أعظم حرمة؟ " قالوا: ألا يومنا هذا. قال: "فإن الله -تبارك وتعالى- حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم -إلا بحقها- كحرمة

يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، ألا هل بلغت (ثلاثًا)؟ " كل ذلك يجيبونه: ألا نعم. قال: "ويحكم -أو ويلكم- لا ترجعن بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض"

٨٤١ - وقد جاء عن ابن عمر في لفظ ابن ماجة زيادة في الرواية (وهو تسمية الحجة التي حججها رسول الله - ﷺ - حجة الوداع وتسمية يوم الحج الأكبر بهذا الاسم)

٨٤٢ - من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ : قال: "قال رسول الله - ﷺ -، وهو على ناقته المخضرمة بعرفات، فقال "أتدرون أي يوم هذا، وأي شهر هذا، وأي بلد هذا؟ " قالوا: هذا بلد حرام، وشهر حرام، ويوم حرام. قال: "ألا وإن أموالكم ودماءكم عليكم حرام كحرمة شهركم هذا في يومكم هذا، ألا وإني فرطكم على الحوض. وأكاثر بكم الأمم. فلا تسودوا وجهي. ألا وإني مُستنقذ أناسًا. ومستنقذ مني أناسٌ. فأقول: يا رب! أصيحابي؟ فيقول إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك"

جدول المحتويات

الاستعداد والإعداد للرحلة.. ٢
ركن الحج.. ٣
التعجيل بالحج ٤
ثواب المساجد الثلاثة.. ٥
مسألة : الصلاة في مساجد الحرم.. ٧
السفر آدابه أحكامه أذكاره ١١
السفر وأحكامه في ضوء الكتاب والسنة.. ١٢
مسائل في صلاة المسافر ١٨
الصوم.. ٢١
جملة من آداب السفر والحج.. ٢٢
الطريق البري الشامي الحجازي.. ٣٩
معان ومؤتة.. ٤٢
معان.. ٤٢
مؤتة.. ٤٣
تبوك.. ٤٣
تيماء.. ٤٤
خيبر.. ٤٥
غزوة خيبر ٤٨
مواقف حدثت أثناء الغزوة.. ٥٠
المدينة المنورة.. ٥٢
تاريخ المدينة المنورة ٥٤
الحجرة النبوية الشريفة ٥٥
بقيع الغرقد.. ٥٨
جبل أُحُد.. ٥٩
غزوة أحد ٥٩
فضائل أحد.. ٥٩
مَسْجِدُ قُبَاءٍ.. ٦٠
مسجد القبلتين.. ٦١
جدول أعمال الحج والعمرة حسب نوع النسك.. ٦٣
الميقات آبار علـي ذي الحليفة.. ٦٤

الإحرام ومحظوراته...٦٦
تلخيص ما سبق..٦٧
محظورات الإحرام..٦٧
دخول مكة المشرفة وفضلها والحرم...٦٩
دخول البيت الحرام...٧٢
الطواف الأول للعمرة للحج..٧٢
شروط صحة الطواف..٧٢
صفة الطواف..٧٢
السعي بين الصفا والمروة..٧٤
الحلق والتحلل للعمرة والتمنع...٧٧
المتابعة للحج يوم التروية..٧٨
أسئلة..٧٨
الصعود إلى عرفة..٧٩
الإفاضة ومنى...٨٠
رمي الجمرة الكبرى يوم النحر ٨٢
أعمال يوم النحر...٨٣
طواف الحج...٨٤
أيام التشريق بمنى..٨٤
طواف الوداع...٨٥
خلاصة جامعة في الحجّ...٨٦
معجم الحج والعمرة..٨٩
حجة النبي ﷺ كما رواها جابر ٩٨
الاستطاعة ١٠٢
شروط الحج والعمرة...١٠٢
اشتراط المحرم...١٠٧
المحظورات والفدية..١٠٩
فِي كَفَّارَاتِ مَحظُورَاتِ الإحرَامِ...١١٠
عمرات النبي ﷺ...١٢٦
فتاوى في الحج...١٣٢
حكم وأسرار في الحج...١٤٣
من تاريخ مكة ١٥٥

عرفات..١٦١
منى..١٦٣
المُزْدَلِفَة ١٦٥
الكعبة المشرفة..١٦٧
بناء الكعبة...١٦٩
بناء الحجاج بن يوسف في العهد الأموي..١٧١
في عهد الدولة السعودية ١٧٣
وصف الكعبة..١٧٣
كسوة الكعبة...١٨٣
زمزم وأم إسماعيل..١٨٧
زمزم وعبد المطلب..١٩٠
الفتح المكي ١٩٤
خطبة في حجة الوداع: ٢١١



٢٠٢٣